جامعة ابن خلدون– تيارت

كليـــة الحقوق والعلوم السياسيـــة

مذكرة تخرج

لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص القانون الإجرائي

إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة

إعداد الطالب

شامي يسين

تحت إشراف الدكتور:

فتاك علي

لجنـــة المنـــاقشة

د. بوسماحة الشيخ	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة تيارت	رئيســـــا
د. فتاك علي	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة تيارت	مشرفا ومقررا
د. بن علي امحمد	أستاذ محاضر قسم "ب"	جامعة الجزائر -3-	مشرفا مساعدا
د. مختاري مراد	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة الجلفة	مناقشـــــا
د. مكي خالدية	أستاذ محاضر قسم "ب"	جامعة تيارت	مناقشـــــا

السنة الدراسية: 1434/1433 هـ ، 2012/2011 م

بسْم الله الرحمن الرحيم

{وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا}

[الجن.15]

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

من حسن آداب المرء الإعتراف لأهل الفضل بفضلهم

نشكر الله عزوجل الزي بفضله تم إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور أحمد بن علية على توجيهاته ونصائحه

كما أتقدم بجزيل الشكر لأساتذتي الكرام الذين كانوا دعما لي طوال فترة الدراسة وأخص بالذكر الأستاذ عليان بوزيان ، بوسماحة الشيخ ، مقني بن عمار ، ويس فتحي ، بوراس عبد القادر ، مكي خالدية ، غوثي ، هنان مليكة ، بلقنيشي الحبيب .

كما نتقدم بشكرنا إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة ، دون أن ننسى كل الزملاء .

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الذين قال فيهما الرحمان

﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

الوالدين الكريمين

إلى أفراد أسرتي

إلى كل الأساتذة و طلبة كلية الحقوق

أهدي إليهم جميعا هذه الثمرة.

مقدمة

مقدمـــــــة

القضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها من الرقي والحضارة، ذلك أن أهم دعائم السعادة التي يسعى إليها البشر أن يطمئن الناس علي حقوقهم ، وأن يستقر العدل بينهم إلا أن النفس البشرية فطرت علي النزعة العدوانية ، وحب الغلبة والاعتداء علي حقوق الغـــير، وكان لابد من وضع حد لهذه النزوات من أجل توفير الطمأنينة والأمن لجميع أفراد المجتمع، وهي الغاية المنشودة من طرف الأمم علي مر العصور ، فالإسلام جعل القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله سبحانه وتعالي ، وهو أشرف العبادات ، ولأجله أثبت الله سبحانه وتعالي **"لآدم"** اسم الخلافة ؛ فقال عز وجل : ﴿**إِنِي جَاعِلٌ فِي الأَرضِ خَلِيفَةً**﴾[1] وأثبت ذلك **" لداود"**، فقـــال تعالى: ﴿**يَدَاوُد إِنَّا جَعَلنَاك خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحكُم بَين النَاس بِالحَق وَلاَ تتَبعِ الهَوى فَيُـــضلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الذِين يُضلُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ لَـــهُم عَذابٌ شَدِيد بِمَا نسَوُا يَوَم الِحساب**﴾[2] .

هذا ويعتبر القاضي الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها القضاء ، فمهمته شريفة عند جميع الأمم لكونها مناط الحق والعدالة، فالقاضي يتولى الحكم في قضايا الدماء والأموال والأعراض وما يتصل بذلك من ضروب المنافع ورفع المضار ، وعليه يكون مدار الأحكام .

وصدق العلامة ابن فرحون[3] حين قال في القاضي:

"وبه الدماء تعصم وتسفح ، والفروج تحرم وتنكح، والأموال يثبـــت ملكهـــا ويـــسلب والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب" .

ولما كانت العصمة من خصائص الرسل والأنبياء ، والقاضي بشر يجري عليه ما يجري علـــي سائر البشر ؛ فهو يصيب ويخطئ ، ويرضى ويغضب، ويجوع ويقلق ، ويعدل ويجور، ولهذا كـــان من طبيعته أن يحصل منه مخالفة الصواب ومجانبة العدل، مما يترتب عليه إضرار بالآخرين ، فالقاضي ورغم المواصفات التي ينبغي أن يتسم بها إلا أنه قد يرتكب داخل وظيفته أو خارجها أخطاءً تظهر حين يخالف في عمله واجباته الايجابية أو السلبية المفروضة عليه صراحة، وكذلك عندما يخرج عن مقتضيات العمل، ولو لم تتضمنها نصوص مكتوبة.

---

[1] سورة البقرة ، الآية 29.

[2] سورة ص ، الآية 25.

[3] ابن فرحون . تبصيرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . أشار إليه الدكتور حاتم إبراهيم حامد عبد الكريم الجبوري . ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت لبنان . طبعة 1 . 2009 . ص23

فمن جهة هناك واجبات صريحة يتعين على القاضي مراعاتها ، فان خرج عنها كان مرتكبا لأخطاء تأديبية تلتزم الجزاء المناسب ، ونجد أن هذه الواجبات ترد في قوانين متفرقة ، مثال ذلك القانون الأساسي للقضاة - أو كما يسمي في بعض التشريعات المقارنة بقانون السلطة القضائية - ،ومدونة أخلاقيات مهنة القضاء ، وبعض التنظيمات واللوائح التي بموجبها يتعين علي القاضي إتباع شكل من الأشكال في أداءه لمهامه القضائية ، و المفروض عليه العلم بكل ذلك وحتى فهمه واستيعابه.

ومن ناحية أخري هناك بعض الواجبات التي لا تعلن عنها القوانين و القرارات، وهي مقتضيات يجب عليه مراعاتها باعتبارها لصيقة بمهنة القضاء ؛ وتتعلق بشرفه وسمعته ومظهره الخارجي، لذا كان على النظم القانونية المختلفة أن تضع نظاما لحساب القاضي المخالف لواجبات وظيفته ومسألته تأديبيا .

وعملية تأديب القاضي عن خطأه التأديبي ليست عملية انتقامية ولا زجرية تهدف إلى الاقتصاص منه؛ بل هي عملية قانونية تهدف إلى إصلاحه، وتحذير باقي القضاة حفاظا علي مصلحة مرفق القضاء، ذلك أن هذا النظام التأديبي تطور من نظام زجري صرف مؤسس على مسؤولية القاضي، إلى سياسة وقائية تتمحور فكرتها حول التوعية بالمسؤولية عن طريق التكوين المتواصل للقضاة ، وتقرير تشريعات خاصة بهذا الخصوص كمدونات أخلاقيات مهنة القضاة الوطنية وتكريس المبادئ الدولية التي تعني بواجبات القضاة ومسؤولياتهم .

هذا ويشار إلى أن مساءلة القاضي تأديبيا لها بعض الخصوصية التي تجعل من كيفية تأديبه تختلف ـــ و لو بشكل بسيط ـــ عن كيفية تأديب باقي أعوان الدولة وموظفيها نظرا لسمو منصبه وحساسية عمله و إمكانية تأثير المساءلة على عدله وحياده.

وعليه اتفق المشرعون باختلاف مشاربهم على وضع نظام قانوني يكون جدارا عازلا يراقب ويحمي القاضي في آن واحد ، يحميه من التنكيل به ، وجعل المحاسبة والمساءلة طريقة للتأثير على وظيفته القضائية ، و العبث باستقلاله واستقلال السلطة التي ينتمي لها ، وحياده المفترض فيه ويكون الرقيب عليه، فيمنعه من ارتكاب أي أخطاء تؤثر على شرف مهنة القضاء ، أو تمس المتقاضين بأي شكل من الأشكال .

بالإضافة إلى أن تأديب القاضي هو إجراء منصوص عليه دستوريا ، وذلك طبقا للمادة 149من دستور 1996 " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون " ولعل دسترة عملية تأديب القاضي هي أكبر دليل على خصوصيتها ، فلا نعرف أن الدستور الجزائري ينص على مسؤولية الموظف أو أي شخص آخر في طياته باستثناء رئيس الجمهورية، والوزير الأول- جنائيا - في المادة 158[4] .

ولعل الأمر الأخر الذي يجعل من إجراءات مساءلة القاضي أمرا خاصا، هو تبعيته لسلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية .

فالحكومات ثبت سعيها عبر الأزمنة إلى إخضاع السلطة القضائية لتكون المعبر عن سياستها وداعما لأرائها وتوجهاتها ؛ ولكن مع بزوغ الثورة الفرنسية سنة 1789 ، واتجاه رجالها إلى تطبيق أقوال وأفكار الفقهاء الكبار- أمثال أفلاطون ، وجون جاك روسو، و مونتيسكيو[5] - فيما يخص استقلال السلطة القضائية ،حينها تم للقضاة ما كانوا يصبون إليه عبر العصور ، فأقرت القوانين الحديثة مبدأ الفصل بين السلطات ، والذي بدوره أقر حتمية استقلال القضاء ، فكان اللبنة الأساسية في إنشاء ما تسمي ـــ في وقتنا الحاضر ـــ بالمجالس العليا للقضاء ؛ وهي المسؤول الأول والأخير عن شؤون القضاة ، من التوظيف إلى العزل ، وإسناد قيادتها إلى قضاة قدماء عتاق لهم من الخبرة ما يمكنهم من الذود عن زملائهم ،وقضاياهم، والتصدي لكل ما من شأنه النيل من استقلالهم المكرس دستوريا ودوليا.

هذا ويعتبر موضوع إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة من المواضيع المهمة و التي لم تحز اهتمام التشريع والفقه بالقدر اللازم، ذلك أن الفقه الجزائري والمقارن اهتم بالعمل القضائي وجعل منه محورا أساسيا للدراسة والبحث ، سواء ما تعلق منه بالخصومة كيف تبدأ وكيف تنتهي وما قد يعترضها ويشوبها دون عناية بمسؤولية من يقومون بأدائها والإشراف عليها من قضاة حكم ونيابة، وخاصة مسؤوليتهم التأديبية ، إذ لم يُعْنَ الفقهُ القانوني بدراسة أي من القواعد الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالمسؤولية التأديبية للقضاة وتحديد نطاق الواجبات التي تفرض عليهم والأخطاء

---

[4] نص المادة 158 من دستور 1996 " تؤسس محكمة عليا للدولة ،تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمي ،والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما ....."

[5] أفلاطون (347. 428 ق ،م) ، جون جاك روسو (1712 .1778م) ، مونتيسكيو (1689. 1755)

الصادرة منهم ، وعليه فقد وجدت أثناء البحث عدة إشكالات قانونية في هذا الصدد ـــ سنتطرق لها بالتفصيل ـــ .

كما تجدر الإشارة إلى أن موضوع مساءلة القضاة تأديبيا يأخذ منحا وتصورا سلبيا بشكل كبير ؛ بمعنى : أن القاضي المخطئ يساءل عند إخلاله بواجباته .

وعليه نذَكِر أن هذه الدراسة جاءت لمناقشة الموضوع من حدين متقابلين ، الحد الأول الوجه السلبي في تأديب القضاة بمعنى : ذكر واجبات القضاة ونتائج الإخلال بها والمراحل والإجراءات التي تتبع في سبيل ذلك .

ومن جهة أخرى حاولنا ولو بشكل ايجابي بسيط تِبيان دور المساءلة في الضغط على حياد القاضي الشريف ، وذلك بالتأثير على أحكامه وقراراته القضائية نظرا لوجود المساءلة بين أيدي سلطتين التنفيذية والقضائية ، فوزير العدل هو محرك الدعوى التأديبية و المفتش العام لوزارة العدل والمحقق فيها، وبالتالي نتيجة القرار التأديبي هي بيد السلطة التنفيذية غالبا ، والتي تستطيع إيصال معلومات مغلوطة عن قاضي إلى المجلس الأعلى للقضاء، والذي بدوره سيحكم وفقا لتلك المعلومات لا محال .

والجدير بالذكر أن البحوث القانونية المتاحة قد تطرقت بشكل عام إلى دراسة المسؤولية التأديبية للموظف العام ومختلف أعوان الدولة العاديين منهم والسامون ؛ إلا أن هذه الدراسات خلت من الإشارة إلى القضاة ، فمنها ما يتناسى هذه الفئة ، ومنها ما يخرجهم عن نطاق الدراسة نظرا لإدراكه أن القضاة لهم نظام تأديبي خاص وهيئة تأديبية دستورية ، ومنها ما يخلط بين الموظف العام والقاضي دون ذكر أي اعتبار ، مع أن الدارس للقوانين والتشريعات يلاحظ جليا الاختلاف البائن بين القاضي والموظف في جميع النواحي ، بداية بالواجبات ، ومرورا بالهيئة التأديبية ، و انتهاء بجدلية الطعن في القرارات التأديبية لكلا منهما .

وعلى الرغم من قلة الأبحاث وشح المصادر التي تتطرق لهذا الموضوع في المكتبات الوطنية إلا أننا حاولنا معالجة الموضوع من خلال تحليل مواد التشريعات الوطنية التي تُعنى بالقضاة وتنظم المسؤولية التأديبية، مع مقارنتها بما توصلنا إليه من مواضيع مقارنة تتعلق بمسؤولية القاضي التأديبية وخاصة التشريعات المصرية والفرنسية في محاولة لاستنباط التماثل والاختلاف بين إجراءات المساءلة التأديبية للقاضي الوطني مقارنة بالقضاة في التشريعات المذكورة آنفا .

وعليه فإن الإشكالية الرئيسة لموضوع الدراسة هي :

- ما هي الإجراءات التي تسير عليها المساءلة التأديبية للقضاة في ظل خصوصية نظامهم القانوني ؟.

وفي خضم الإجابة عن هذه الإشكالية تعترضنا بعض التساؤلات القانونية والفقهية التي كانت ـــ في البداية ـــ عائقا مَنيعا أمام الدراسة ، وتم تلينها وإزالة الغموض عنها كلما تم التعمق في الموضوع ، ونحاول الإجابة عنها في معرض تحليل الموضوع والتي نذكر منها:

- هل يتمتع القضاة بضمانات لقيامهم بعملهم في بيئة خالية من التهديد والخوف ؟
- وإن كانوا كذلك فعلا فهل مسؤوليتهم القانونية مثل مسؤولية باقي أعوان الدولة ؟
- وهل يخضعون في مساءلتهم التأديبية لقواعد خاصة وما مبررات ذلك ؟
- ما مدى تعارض عقوبة عزل القضاة مع مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ؟

وعليه اعتمدنا في الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية خليطا من المناهج ، فاعتمدنا المنهج التحليلي وذلك بتحليل مواد القانون العضوي 04\11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي 04\12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء كونهما أقرب ما يكونان إلي التشريع الوظيفي والتأديبي للقضاة .

كما يظهر المنهج التحليلي بشكل كبير وجلي في الفصل الأول حيث ميزنا بين القاضي والموظف من جهة وبين الوظيفة القضائية والوظيفة العامة من جهة أخرى ؛ وذلك بذكر أحكام وأراء فقهية وقواعد قانونية وتبيان الأدلة على خضوع القاضي لقواعد خاصة حال مساءلته تأديبيا، بالإضافة إلى مسألة عقوبة عزل القضاة ومدى تعارضها مع مبدإِ عدم قابلية القاضي للعزل على نفس المنهج .

بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج الوصفي والذي يقوم على التفسير بشكل علمي منظم لإجراءات المساءلة التأديبية للقضاة من أجل الوصول لهدف محدد ، بداية من الأخطاء التأديبية التي يرتكبها القاضي ، مرورا بالإجراءات التي يخضع لها القاضي أثناء تأديبه والوصف الدقيق لكل إجراء .

كما تم اللجوء إلى المنهج المقارن الذي لا تستقيم دراسة قانونية بدونه ؛ حيث اعتمدنا على مقارنة الخطأ التأديبي للقاضي بين التشريعات المختلفة ، كما تمت مقارنة إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة في عدد من النظم القانونية .

وعلى ضوء ذلك جاءت الدراسة مقسمة إلى فصلين، وكل فصل يشتمل على مبحثين وكل مبحث يضمُّ مطلبين، لتنتهي الدراسة في الأخير بخاتمة شاملة لأهم النتائج والتوصيات فتطرقنا في الفصل الأول إلى المساءلة التأديبية للقضاة الإطار العام والخصوصية ، وتعرضنا بالشرح والتحليل في المبحث الأول إلى الأحكام العامة للمساءلة التأديبية للقضاة ؛ وذلك بتبيان الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي للقضاة وكل القواعد العامة في القانون التأديبي التي يخضع لها القاضي بالإضافة إلى العقوبة التأديبية المسلطة عليه وخصائصها ونختمها بالحديث عن السلطة التأديبية للقضاة التي تميز النظام التأديبي للقاضي .

ونبين في المبحث الثاني ما يجعل من مسؤولية القاضي خاصة وتخضع لقواعد خلاف القواعد التي يخضع لها الموظف، و الطبيعة الخاصة ومميزات المسؤولية القانونية للقضاة بشكل عام وما يميزها عن مسؤولية الفرد العادي ، ثم نتكلم عن سمو وتميز واجبات القضاة باعتبارها هي الأساس القانوني لمساءلته تأديبيا ؛ وذلك طبقا للمادة 60 من القانون الأساسي للقضاء والذي يعتبر الخطأ التأديبي سببا للمساءلة التأديبية.

ونتعرض في الفصل الثاني إلى النظام الإجرائي للمساءلة التأديبية للقضاة ــ وهو صلب موضوع الدراسة ــ و الذي من خلاله نعالج في المبحث الأول مراحل السابقة على المحاكمة التأديبية و التي تمر بها الإجراءات التأديبية للقضاة مرحلة بمرحلة ، ثم نتعرض في المبحث الثاني إلى إحالة ملف الدعوى التأديبية إلى المجلس الأعلى للقضاء للحكم فيها و النطق بالعقوبات ، وتتخلل الدراسة الإجابة على بعض التساؤلات فيما يخص عقوبة العزل ، وتنتهي الدراسة بالإجابة عن إشكالية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن الهيئة الدستورية المختصة بتأديب القضاة .

الفصل الاول

المساءلة التأديبية للقضاة
الإطار العام ،والخصوصية

العدل أسمى حق للمواطن ، وهو في نفس الوقت واجب من أقدس واجبات الدولة إزاء مواطنيها ، والقاضي هو الشخص المخوَّل قانونا لتطبيقه بينهم ؛ فهو بعمله النبيل ورسالته المقدسة يهيئ للمجتمع سبل الأمن ليطمئن كل إنسان على نفسه وماله وعرضه ، وسمو منصب القضاء وهيبته إنما مَرَدُّ الشأن فيه إلى نقاء صورة وسيرة رجال العدالة[1]، وفي مقدمتهم القاضي الذي هو عماد السلطة القضائية ، فإن صَلُحَ صَلُحَ القضاء ، وإن كان عكس ذلك فإنه يؤدي إلى زعزعة ثقة المتقاضين في جهاز العدالة ، فالأموال والأنفس و الحقوق تأمن بصلاح القضاء و القضاة لأنها لا تُمس بغير حق ، وإن خرجت بغير هذا الطريق رجعت إلى أصحابها بعدالة القضاء، والتي يمثلها القاضي بنفسه .

وللقيام بمهمتهم النبيلة على أحسن وجه أقرت التشريعات المقارنة والنظم المختلفة للقضاة حصانة وضمانات عدة لحمايتهم أثناء قيامهم بالمهام المنوط بهم تنفيذها ؛ وهذا ضمانا لصدور قراراتهم وأحكامهم على الوجه الصحيح دون السماح بتدخل أي جهة في أعمالهم، وأقرت عقوبات في مختلف القوانين على التدخل في أعمال القضاة وعدم تنفيذها ، وكل هذا ينطوي تحت مبدأين أساسين ـــ سنأتي على درستهما بالتدقيق ـــ ألا وهما مبدأي الفصل بين السلطات واستقلال القضاء [2] .

وإن كان القضاة هم الفئة الساهرة على الحق والعدل والحرية ، فمن هي الجهة المسؤولة عن مراقبتهم إذ هم تجاوزوا حدود الحق و العدل و الحرية ؟.

لذلك فإن الضمانات الممنوحة للقضاة حفاظا على استقلاليتهم لا تمنع مساءلتهم ومحاسبتهم إن هم تجاوزوا و انحرفوا عن أداء واجباتهم[3] .

ولما كان القضاة يقومون برسالة خطيرة ؛ فقد حرصت مختلف التشريعات و النظم القانونية على إفراد قواعد خاصة تحدد مسؤوليتهم القانونية ، وهذه القواعد تختلف بقدر متفاوت في الأنظمة القانونية المختلفة عن القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية للموظفين وأعوان الدولة بصفة عامة ، ذلك أن ذاتية النظام القضائي و استقلال القاضي الفرد لا يتعارض في

[1] محمد كامل عبيد . استقلال القضاء دراسة مقارنة . نادي القضاة .دون طبعة . القاهرة .1991 . ص 352

[2] أحمد محمد احمد بخيت . من فقه القاضي في الإسلام . دار النهضة العربية .القاهرة . 2007. ص195

[3] عبد الفتاح مراد . المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة . رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية .جمهورية مصر العربية .1993 ص 28

الأصل مع صور المسؤولية التأديبية له اتجاه النظام القضائي مثلما لا تتعارض ذاتية صاحب المهنة الحرة مثلا مع مسؤوليته اتجاه النقابة التي يتبعها ، غير أن استقلال القاضي لا يسمح على العكس من غيره بتقرير مسؤوليته التأديبية اتجاه جهات منتمية إلى السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية : أي اتجاه جهات غريبة عن النظام القضائي [1].

وبقدر ما سنرى من تشابه إلى حد كبير بين الأحكام العامة لإجراءات المساءلة التأديبية للقضاة و إجراءات مساءلة الموظف العام مثلا إلا أن حساسية منصب القاضي يتطلب أن يكون معيار مساءلة القاضي خاضعا لقواعد خاصة وفقا لأرقى مبادئ السلوك و الفضائل ، وعلى ذلك ولمزيد من التفصيل سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : المبادئ والأحكام العامة المتعلقة بتأديب القضاة.

المبحث الثاني : خصوصية المساءلة التأديبية للقضاة .

[1] وهذا السبب هو ما يبرر تغير تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء العادية عن التأديبية حيث أن التشكيلة العادية يكون فيها رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس ويكون وزير العدل نائب رئيس المجلس أما في التشكيلة التأديبية فقد حدد الدستور الجزائري رئيسها بأنه رئيس المحكمة العليا أي عضو من أعضاء السلطة القضائية وليس أي جهة أخري

المبحث الأول : المبادئ والأحكام العامة المتعلقة بتأديب القضاة :

إن المبادئ والأحكام العامة للتأديب المتعلقة بالقضاة تختلف عن غيرها من أحكام تأديب أعوان الدولة وموظفيها بشكل جلي ، وذلك في شروط المساءلة التأديبية ، و تحديد المخالفة التأديبية وطبيعتها القانونية ، ومعيار الخطإ التأديبي ، والهيئة المختصة بالتأديب ، وما إلى ذلك من أحكام سيتم ذكرها بالتفصيل في هذا المبحث .

وعليه أتطرق في المطلب الأول إلى : الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي للقضاة ،كما لا يفوتني أن أتطرق في المبحث الثاني إلى : العقوبة التأديبية للقضاة و السلطة المختصة بتوقيعها .

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي للقضاة :

إن القضاة هم حاملو لواء العدل ، ولاشك في أنهم يقومون بهذا الشكل بحمل أمانة سامية وخطرة في آن واحد ، وعليه فقد أقرت النظم القانونية المختلفة قواعد خاصة تنظم مسؤوليتهم التأديبية ، وهذه القواعد تختلف بقدر متفاوت في الأنظمة القانونية المختلفة عن القواعد المنظمة لمساءلة الموظفين العموميين تأديبيا[1] ، وهذا ما سنحاول معرفته من خلال بيان النظام التأديبي للقضاة والقواعد المنضمة له.

الفرع الأول : المقصود بالتأديب :

لكل كيان من الكيانات السياسية أو البشرية طائفة من المصالح الاجتماعية تربط أفراده تستلزم حمايتها بوضع منظومة من القواعد والحلول هدفها الأساسي إقامة النظام باحترام هذه المصالح المشتركة[2] ، و ذلك بوضع جزاءات على أي تجاوز أو إخلال .

ونتيجة لذلك تنشئ هذه القواعد في المجتمعات السياسية ما يعرف بالقانون الجنائي وفي الطوائف الاجتماعية الأخرى ما يعرف بالقانون التأديبي[3].

هذا وجدير بالملاحظة أن لاصطلاح التأديب مفاهيم متنوعة ، ذلك أنه يتميز بصفة الطائفية لانصرافه لتأثيم تصرفات تم ارتكابها ناتجة عن انتهاكات لالتزامات فرضها الانتماء لطائفة معينة ، فنجد التأديب في مجال الدولة حيث يتعرض الموظف للتأديب حين إخلاله بواجباته الوظيفية ، و في مجال القطاع الخاص بموجبه يكون لرب العمل سلطة تأديبية اتجاه عماله حين إخلالهم بمقتضيات سير

[1] عبد الفتاح مراد . المرجع السابق . ص5

[2] ميشال بونشير.ترجمة محمد أرزقي نسيب.مدخل للقانون . دار القصبة . الجزائر.2004 . ص7

[3] محمد ماجد ياقوت .أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية .دار الجامعة الجديدة. القاهرة .ط3-2007 .ص13

العمل ، وحتى في مجال النقابات المهنية نجد أن التشريعات خولت لمجالسها التأديبية سلطة مساءلة أعضاءها و توقيع جزاءات تصل إلى حد الفصل والشطب و الإيقاف المهني ، ولو توسعنا في مجال التأديب وجدناه حتى في شؤون الأسرة و الأحوال المدنية ، فنجد أن بعض التشريعات العربية والإسلامية تمنح الزوج حق تأديب الزوجة والولد[1] ، ومن صوره اللجوء للضرب الخفيف .

ونظرا لشمول بعض أنواع التأديب على وسائل مادية : كالضرب في التأديب الأسري ، مما يجعل من مفهوم التأديب متوسعا عن الغاية التي يبتغيها في المجال الوظيفي بصفة عامة ، هذا الأمر جعل من تحديد التسمية الدقيقة أمرا ضروريا .

لذلك يطلق على تأديب أشخاص الوظيفة العامة ونشاط المهن الحرة والعمل الخاص بالقانون التأديبي.

أولا - تعريفه :

لا مراء في أن لمعنى التأديب من دلالة لغة ما قد يخالف نظرة رجال الفقه ، و إذا كان هؤلاء يلجؤون في تعريفهم لمصطلح ما للمعاني اللغوية ـــ أولاـــ بغرض استنباط روح كل اصطلاح وما يعنيه ، إلا أنّ ذلك لا يعني حتما أنّ معنى الكلمة يظل واحدا في اللغة و الاصطلاح ، و إلا لما أفاض رجال الفقه بدلوهم وتركوا المجال فقط لأهل اللغة .

و حتى يتضح مدلول كلمة معينة ينبغي تأصيلها وتحليلها من وجهة نظر أهل اللغة أولا و قبل كل شيء ، ثم معرفة رأي أهل الفقه فيها ثانيا ، بالإضافة إلى رأي التشريع و القضاء ، و في هذا سنأتي على تعريف التأديب لغة ثم اصطلاحا.

[1] أباحت الشريعة الإسلامية تأديب الزوجة في ظروف وحالات خاصة وضيقة حددها الرسول (ص) بالضرب الغير المبرح حتى أن فقهاء الشريعة الإسلامية قالو انه ضرب المسواك دون الوجه ومثاله حق الزوج في تأديب زوجته أن لم تطعه فيما أوجبه الله تعالي هذا في الشريعة الإسلامية أما في التشريعات الوضعية الجنائية لبعض الدول العربية فقد نص على تأديب الزوجة كاستعمال للحق ضمن أسباب الإباحة والتبرير إلى جانب الدفاع الشرعي بنص صريح في قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 المادة 41 والمادة 62 وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1969 والمادة 185 من قانون العقوبات السوري وبصورة غير صريحة في المادة 60 من قانون العقوبات المصري . لمزيد من التفصيل يراجع . عبد القادر الشيخلي . القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي . دار الفرقان .عمان -الأردن .ط1. ص19

أ - المدلول اللغوي للتأديب:

وردت كلمة التأديب في معنى الأدب ، والذي يتأدب به الأديب من الناس ، وسمي أدبا لأنه يؤدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح ، وأدبه فتأدب يعني علمه ، واستعمله الزَجـــاَجُ في الله عز وجل فقال:وهذا ما أدب الله تعالى به نبيه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ،وفلان قد استأدب بمعـــنى تأدب،والأدب جملة ما ينبغي لدى الصناعة أو الفن أن يتمسك بـــه، كـــأدب القاضـــي ، وأدب الكاتب.[1]

وقد استعمل هذا المصطلح في حديث ضعيف فيما يُروى عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ حيث قال : " أدبني ربي فأحسن تأديبي ."[2]

وترادف كلمة التأديب مفهوم التربية عند قدماء العرب ، وصاروا بعد ذلك يطلقون كلمـــة الأدب على الخلق الكريم.

التأديب يأتي بمعنى التربية والتهذيب ، وهو الأدب بمفهومه الأخلاقي ،وتأديب الفرد يعني تقويم اعوجاج سلوكه وتزويده بالقيم الأخلاقية ،[3] كما يقصد به العقاب والمجازاة [4].

ب - المدلول الاصطلاحي للتأديب :

اصطلاحا وفي ظِل غياب نص تشريعي يُعرِّف التأديب؛ فإن الفقه والقضاء الإداريين وجدا صعوبة بالغة في تحديد تعريف دقيق له ، نظرا لتوسع مفهوم التأديب ، ولعل ذلك ما دفع الأستاذ "موريس هوريو" maurice hauriou إلى القول : أن القانون التأديبي يعتبر يتيما يبحث عن والديه بدون جدوى .[5]

وفيما يلي أهم المحاولات لتعريف القانون التأديبي[6]:

يعرفه الأستاذ الفرنسي "جان بيرت دولا جيرسي" jean berthe de la gressaye بأنه : "سلطة لجماعة اجتماعية بأن تعلن بنفسها عقوبات خاصة ضد من يقوم من أعضاءها بتعكير النظام الداخلي لها أو يقلل من اعتبار الجماعة الاجتماعية في نظر الرأي العام ."[1]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، . المجلد الأول . دار صادر. بيروت . طبعة 2 . 2003 . ص70

[2] السلسلة الضعيفة. الحديث رقم. 2185. الجزء 5. ص 207.

[3] احمد بوضياف . الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر . دار ثالة .دون طبعة .الجزائر. 2010 .ص11

[4] عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي . المرجع السابق . ص5

[5] محمد ماجد ياقوت .المرجع السابق . ص 23

[6] عبد الفتاح مراد – المرجع السابق ,ص17

ويرى الأستاذ "هنري نزار" Henri Nezard " : أن كل مجموعة اجتماعية تقوم على مصالح مشتركة يجب أن تحافظ عليها وتحميها لتحقيق أهدافها ورسالتها ، ويتطلب نظامها تعاون أعضاءها، والذي يضمن بقاءها هو قواعد القانون التي تحدد واجبات كل عضو فيها ، وتعاقب على التصرفات الضارة بحياة المجموعة والتي تشكل أساس وجودها ".[2]

أما الأستاذ الفرنسي" ماكس جيبير" Max Gibert ":أن التأديب يهدف إلى معاقبة التصرفات التي تسيء إلى القواعد المفروضة على الشخص ، باعتبار أنه يمارس مهنة معينة و تعاقب على مخالفة القواعد المهنية .[3]

في حين يرى الأستاذ "بوجار" Bujard " : أن التأديب يتعلق بعقاب الاعتداءات على القواعد المتصلة بمصالح المجموعة ، فهو إذن قانون المؤسسة ، ويبدو كمظهر للسلطة التنظيمية للإدارة ."

ويرى بعض الفقه الإنجليزي أن للتأديب معنيين :[4]

المعنى الأول ؛ ويطلق عليه الأسلوب الإيجابي للتأديب أو التأديب البناء ، وهو أشمل في معناه من مجرد التأديب والتقويم ، إذ إنه يهدف إلى بعث مناخ يساهم في رضى العاملين بالاستجابة التلقائية لقواعد ولوائح العمل في مكان العمل ، وهذا الرضى يشيع روح الانضباط ورعاية لوائح العمل ، ويلتزم العاملون أفرادا وجماعات بالمستويات المطلوبة للسلوك ، إذ أنهم يتبعون الواجبات والالتزامات المفروضة عليهم باختيارهم لأنهم راغبون في ذلك وليس لمجرد خشيتهم من نتائج عدم التزامهم بأوامر الرئيس الإداري الذي يشيع المناخ الإيجابي ، وأحيانا يكون بلجوء السلطة الإدارية لأسلوب الحوافز وذلك لبث روح المسؤولية و روح الانضباط اقتناعا لا هيبة .

والمعنى الثاني ؛ ويطلق عليه الأسلوب السلبي للتأديب ،ومن بعض صوره :اللجوء إلى الجزاءات والتهديد حثا للتابعين على إطاعة الأوامر والتقييد بالواجبات والسير وفقها ،وهدفه الأساسي الردع ، وهذه الطريقة تهدف إلى نشر جو الهيبة والخوف في أوساط العاملين ، وبالتالي يؤدي إلى إفقادهم ولاءهم ، و يتجلى من كل هذا انه يجب يكون التأديب بالمعنى الإيجابي بهدف الإصلاح والتقويم .

---

[1] **JEAN BERTHE DE LA GRESSAYE** " dans son article paru dans le jurisclasseur de procédure civile " 1978 voir discipline .21 نقلا عن الدكتور عبد الفتاح مراد . المرجع السابق . ص

[2] **HENRI NEZARDS**" principes généraux du droit di sciplinaire " thèse paris 1903.p7 نقلا عن الدكتور عبد الفتاح مراد . المرجع نفسه . ص18

[3] **MAX GIBERT "** la discipline des fonctions publiques " paris 1912 p13 نقلا عن الدكتور عبد الفتاح مراد . المرجع نفسه . ص19

[4] عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي . المرجع السابق . ص 21

ويرى بعض الفقه المصري : أن نظام التأديب أمر كامن في طبيعة كل نظام اجتماعي ، وهو بهذا الوصف يهدف إلى بسط سلطانه على أي طائفة تسعى إلى تحقيق أهداف معينة أو يربطهم ولاء واحد ، حيث ترتبط بمصالح يجب أن تجمعها غاية تكون مهمتها تحقيقها ، ومدفوعة إلى أن تتخذ إجراءات تسمح لها بكفالة وجودها[1].

أما في الفقه الإسلامي فإن التأديب يقابل التعزير ، والذي يكون عن الأفعال التي تخرج عن نطاق القصاص والحدود و ولايته- التعزير- في الإسلام تكون للخليفة أو من يفوضه في ذلك سواء كان قاضيا ، أو محتسبا ، أو منوطا به ولاية المظالم[2].

ومما هو جدير بالملاحظة أن جل التعريفات الفقهية للتأديب جاءت بصفة ضيقة ، عكس المفهوم الواسع للتأديب ، فنجدها تركز على الموظف العام دون باقي الفئات ــ فكما سبق القول ــ أن التأديب له طابع فئوي هدفه تأثيم تصرفات تم ارتكابها ،وناتج عن انتهاك للالتزامات التي يفرضها الانتماء لطائفة معينة ؛ وبالتالي فإن التأديب يشمل ثلاث فئات كبيرة في المجتمع السياسي وهي :[3]

الوظيفة العامة ، ونشاط المهن الحرة ، والعمل الخاص، وداخل كل قطاع من القطاعات توجد نظم مختلفة للتأديب ؛ ذلك أنه لا يوجد نظام تأديبي يشمل كل الفئات .

ثانيا - النظام التأديبي للقضاة :

القضاء هو عصب الدولة ، ولابد من السهر على أن يسير بصورة مثالية ، ولعل القضاة هم المقصودون من هذا ؛ وعليه فإن النظم القانونية المختلفة رأت أنه كما يجازى القاضي المجد بمختلف العلاوات والترقيات ، فإنه ــ ومن جهة مقابلة ــ لابد من الحرص على عقاب القاضي المخطئ والمقصر خلافا لما يمليه عليه واجبه الوظيفي .

أ ــ تعريفه :

المسؤولية التأديبية للقاضي هي تلك المسؤولية الناتجة عن إهماله وإخلاله بواجب مراعاة واحترام مقتضيات واجباته الوظيفية[4]، سواء تمثل ذلك الإخلال بامتناع القاضي عن القيام بأفعال وتصرفات نص القانون صراحة على وجوب قيامه بها ، أو جراء إقدامه على القيام بأفعال وتصرفات

[1] مصطفى عفيفي ، فلسفة العقوبة التأديبية و أهدافها ، دراسة مقارنة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.القاهرة .1976. ص 28

[2] فؤاد محمود معوض. تأديب الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .دار الجامعة الجديدة .القاهرة . 2006. ص47

[3] محمد ماجد ياقوت .المرجع السابق .ص14

[4] ينظر المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء 04\11

يحضر القانون القيام بها :كإفشاء السر المهني ، أو ممارسة نيابة انتخابية ، أو القيام بوظيفة عامة دون إخطار وزير العدل ، أو امتلاك مؤسسة ، وما إلى ذلك من واجبات سنأتي على ذكرها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل .

ب - شروط المساءلة التأديبية للقضاة :

يشترط لمساءلة القاضي تأديبيا ثلاثة شروط :

أن تكون هناك علاقة وظيفية بين القاضي والسلطة القضائية التي يعمل فيها ، بمعنى: أنه يجب لإعمال المساءلة أن يكتسب المعني بها صفة القاضي ، فلا تكون المساءلة إذا عُزل مثلا ، وأن يقع منه إخلال بالتزاماته الوظيفية ،وأن يشكل هذا الإخلال بالالتزامات الوظيفية خطأ تأديبيا، وعليه أُجْمِلَ الشرطان الأخيران في شرط واحد .

1- اكتساب صفة القاضي :

لم تهتم القوانين المنظمة للقضاء وعمل القاضي ــ على الرغم من تعددها ــ بوضع تعريف عام وشامل له ، ومن هنا كان من الضروري أن يجتهد الفقه والقضاء في سبيل الوصول إلى هذا التحديد ؛ ومن هذه التعريفات الفقهية نجد :

القاضي هو الشخص الذي تنظر أمامه الدعوى القضائية ، وهو الذي يتابع سيرها ويصدر الحكم فيها في النهاية أي : بعد إغلاق باب المرافعة ودراسة ملف الدعوى وإصدار القرار [1]

كما يقصد بالقضاة كل من يتولى منصب القضاء ؛ سواء كان قاضيا في المحاكم الابتدائية أو مستشارا في محاكم الاستئناف أو في محكمة النقض .[2]

وقسّم الفقيه الفرنسي" أندريه جولي "[3]القضاء إلى قسمين :

القسم الأول: وهو القضاء الجالس Magistrature Assise ؛ ووظيفته تطبيق القانون ، وسماع المرافعات ، وتحضير الدعوى ، ومراعاة سلامة الإجراءات والحكم ، وقد أطلق عليهم هذا الاسم لأنهم يباشرون عملهم وهم جلوس.

---

[1] حلمي مجيد محمد الحمدي . قواعد المرافعات الليبية .الجامعة المفتوحة .دون طبعة.طرابلس.ليبيا.1993. ص148

[2] أحمد مليجي . أعمال القضاة . دار النهضة العربية.القاهرة . الطبعة 2 . 1993. ص34

[3] procédure civile et voies d'exécution .paris. **JOLY ANDRE** نقلا عن الدكتور عبد الفتاح مراد . المرجع السابق ص2.

القسم الثاني : وهو القضاء الواقف Magistrature Debout ؛ ووظيفته تمثيل المجتمع والحكومة أمام المحاكم للدفاع عن مصلحة المجتمع و النظام العام .

وعليه فقد ذهب الفقيه "أندريه جولي" إلى التفرقة بين القضاة و أعضاء النيابة العامة ؛ وذلك حين قال:" يقصد بالقضاة من يكلفون بالفصل في المنازعات، أي إصدار حكم في ادعاءين متعارضين ويقصد بأعضاء النيابة من يكلفون بالتحقيق في الجرائم للوصول باسم المجتمع إلى إدانة المجرمين "[1].

وعلى كل فإن الخضوع للمساءلة التأديبية تشمل أعضاء النيابة وقضاة الحكم ، وبالتالي يخضعون لنفس الإجراءات التأديبية ، ويمثلون أمام نفس الجهة المختصة بتأديب القضاة كافة[2] .

2- الإخلال بالواجبات والالتزامات المفروضة على القضاة :

قد يرتكب القاضي داخل وظيفته أو بمناسبتها أخطاء وظيفية ، وهي تظهر عندما يخالف القاضي في عمله الواجبات الايجابية أو السلبية المفروضة عليه صراحة ، وكذلك عندما يخرج عن مقتضيات العمل ولو لم تتضمنها نصوص مكتوبة ، وقد وردت هذه الواجبات في القانون الجزائري من المادة 07 إلى المادة 25 من القانون الأساسي للقضاء ، وكذلك تضمنت مدونة أخلاقيات مهنة القضاء العديد من الواجبات والالتزامات التي كانت في حال مخالفتها تشكل خطأ تأديبيا يوجب المساءلة التأديبية ضد القاضي المخالف ، ويضاف إلى ذلك بعض المراسيم الرئاسية و الوزارية والمنشورات و التعليمات ، وهي تفرض عليه مسلكا أو آخر ، أو تحدد له كيفية التصرف في موضوع أو موضوعات معينة ، والمفروض على القاضي العلم والعمل بكل ذلك .[3]

ويمكن القول أن أي إخلال أو انحراف عن واجبات القاضي التي سنتعرض لها في المطلب الثاني من المبحث الثاني يعتبر خطأ مهنيا ، وقد يكون بسيطا أو جسيما ويسأل عنه القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء و الذي يكيف الخطأ ، ويقرر الإجراء المناسب على النحو الذي سنراه لاحقا .[4]

---

[1] عبد الفتاح مراد . المرجع السابق . ص 2

[2] حيث تنص المادة2 من القانون الأساسي للقضاء " يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة ...."

[3] عبد الفتاح مراد . المرجع نفسه . ص6

[4] عبد الحفيظ بن عبيدة . استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات .منشورات بغدادي. الجزائر.2008 . ص210.

الفرع الثاني : فكرة الخطإ التأديبي في نظام تأديب القضاة :

يطلق الفقه والقضاء على الخطإ التأديبي أسماء مختلفة أهمها : المخالفة التأديبية، والجريمة التأديبية، والذنب الإداري، الخطأ الإداري.[1]

إلا أن القانون الأساسي للقضاء قد تطرق في الفصل الثالث " انضباط القضاة " إلى تسمية أخطاء القضاة بالخطإ التأديبي ، حيث نصت المادة 60 عل أنه : " يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي..." .

وعليه ارتأينا اختيار تسمية الخطإ التأديبي تماشيا مع خيار المشرع الجزائري.

أولا - ماهية الخطإ التأديبي:

لا تخضع الأخطاء التأديبية كقاعدة عامة لمبدإ لا جريمة بغير نص ،كما هو الحال في القانون الجنائي ؛ لهذا نجد أن معظم التشريعات تخلو من تعريف الخطإ التأديبي مكتفية بالنص على بعض الأخطاء أو الأخطاء الجسيمة كما هو الحال في التشريع الجزائري ، وأهم الواجبات الوظيفية التي يشكل الخروج عنها خطأ تأديبيا تستلزم جزاء تأديبيا ، وعليه سنتعرض إلى تعريف الخطإ التأديبي تشريعا وقضاء وفقها .

أ – تعريفه :

اختلفت النظم القانونية في تعريف الخطإ التأديبي للقاضي ، ذلك أنه من الصعب ان لم يكن من المستحيل تعداد الحالات التي تعتبر خطأ عضو السلطة القضائية خطأ تأديبيا وعليه فلن نتبع منهاج التعداد بل سنتطرق إلى تعريف الخطإ التأديبي تشريعا وفقها وقضاء .

[1] ينظر في هذا الصدد :

عبد الغني بسيوني عبد الله . القانون الإداري . منشأة المعارف. الإسكندرية . 2005.ص345

محمود أبو السعود حبيب . القضاء الإداري . دون دار نشر.دون طبعة . 2003 . ص127

أحمد بوضياف . الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر .دار ثالة .الجزائر. 2010 ص 36

سلبمان محمد الطماوي . القضاء الإداري .قضاء التأديب . دار الفكر العربي.القاهرة . ط2 . 1979 ص 47

كمال رحماوي . تأديب الموظف العام في القانون الجزائري . دار هومه. الجزائر . 2004. ص19

1- تشريعاً :

عرفت المادة 60 من القانون العضوي رقم 04\11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الخطأ التأديبي بقولها: " يعتبر خطأ تأديبيا ــ في مفهوم هذا القانون ــ كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية .

ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا ــ بالنسبة إلى قضاة النيابة ومحافظي الدولة ــ الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية . "

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 43 من قانون نظام القضاء رقم 127 الصادر في 22\12\1958 على أنه :" كل تقصير من القاضي لواجبات مهنته أو للشرف و النزاهة أو الكرامة تشكل خطأ تأديبيا ، وهذا الخطأ يتم تقديره بالنسبة لعضو النيابة أو قاضي الإدارة المركزية لوزارة العدل آخذا في الاعتبار الالتزامات التي تنشأ عن الالتزامات التدرجية "[1].

والملاحظ أن المادة 60 الصادرة بموجب القانون العضوي 04\11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجزائري هي مستقاة أو شبيهة تماما بالمادة 43 من القانون رقم 127 المؤرخ في 22\12\1958 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الفرنسي من حيث الصياغة والتعريف للخطإ التأديبي .

كما نصت المادة 83 من قانون القضاء العدلي اللبناني على أن : " كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الأدب يؤلف خطأ يعاقب عليه تأديبيا "[2].

وعليه يمكن القول إن التشريعات المقارنة عرفت الخطأ التأديبي بأنه :كل إخلال بالواجبات المهنية للقاضي .

2- فقهاً :

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الخطإ التأديبي فنجد أن المستشار الفرنسي" برنار داركوس" يعرفه بأنه :" كل خطإ أو تقصير من القاضي في القيام بالتزامات وظيفته المحددة في القوانين أو اللوائح أو العرف القضائي "،وذهب المستشار الإيطالي مورتسو إل تعرفيه بأنه:" كل إخلال بواجبات الوظيفة طبقا للقوانين وطبقا للتعليمات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء " .

---

[1] L'art 43de l' ordonnance du 22déc 1958dispose que: "tout manquement du magistrat aux devoirs de son état a l honneur a la délicatesse ou a la dignité constitue une faute disciplinaire

[2] راميا الحاج . مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق .منشورات الحلبي الحقوقية .بيروت لبنان.ط1 .2008. ص118

ويرى الأستاذ الأمريكي"بيتر شوك" أن الخطأ التأديبي للقاضي الأمريكي:"هو كل خروج من القاضي عن واجبات وظيفته إيجابا أو سلبا ، سواء كان ذلك داخل أو خارج الخطأ القضائي ."[1]

وتعرفه أخرون بأنه : " كل إخلال بالواجبات المهنية ، وكل عمل يمس الكرامة والاحترام القضائي والأخلاق يعاقب عليه تأديبيا "[2].

ويعرفه بعض الفقه بأنه : " كل عمل أو امتناع عن عمل يرتكبه أحد القضاة داخل أو خارج الوظيفة ، و يتضمن الإخلال بواجبات الوظيفة القضائية أو المساس بكرامتها دون أن يكون هذا العمل أو الامتناع استعمالا لحق أو أداء لواجب طبقا للقانون " .

وعليه فإن الخطأ التأديبي للقاضي هو مخالفة لقاعدة قانونية أو مقتضيات واجبات الوظيفة القضائية ، ومقتضيات الوظيفة القضائية هي الأشياء الكثيرة التي لا يجاهر القانون بمنعها ، بل يدينها ضمنيا أي : لا يمنعها صراحة ، بل ضمنا وهو ما يطلق عليه في الشرع الإسلامي بـــ" دلالة الإشارة "[3].

ويرى بعض الفقه أنّ للخطإ التأديبي مفهومين :

مفهوم ضيق للخطإ التأديبي و يقصد به :كل إخلال بأحد الواجبات الوظيفية كما حددها القوانين و اللوائح سواء كانت واجبات عامة أو خاصة ، ولذلك يسمى بالخطإ الوظيفي .

ومفهوم واسع للخطإ التأديبي ويقصد به :كل إخلال بما ينبغي أن تكون عليه سلوكيات القاضي أو عضو النيابة العامة في حياته الخاصة من فضائل أو قيم أخلاقية عامة مثل : الاستقامة والشرف و الكرامة و الأدب ، فكل ما ينال من هذه القيم يعد خطأ تأديبيا .[4]

وكل ما ينال من هذه القيم ـــ حتى ولو كان في نظر القانون سلوكا مشروعا ـــ يعد خطأ تأديبيا حتى ولو لم يخل بأحد الواجبات المفروضة على القضاة ، وهذا ما كرسته فرنسا في المادة 43 من القانون الأساسي للقضاة رقم 127 لسنة 1958 [5]. فالحياة الخاصة للقاضي لا تنفصل عن وظيفته

---

[1] عبد الفتاح مراد . المرجع السابق . ص 43 إلي 48

[2] راميا الحاج . المرجع السابق . ص119

[3] عبد الفتاح مراد . المرجع نفسه . ص51

[4] طلعت دويدار . تطور الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاة . دار الجامعة الجديدة .الإسكندرية.2009. ص154

[5] وتنص المادة المشار إليها علي ما يلي :

"Tout manquement par un magistrat aux devoirs de son état a l honneur a la délicatesse ou a la dignité constitue une faute disciplinaire"

إلا أنه ليس كل ما في الحياة الخاصة يرتبط حتما بالوظيفة ، مؤكد أنه من المستحيل أن نفرق بين ما يرتبط وما لا يرتبط بالوظيفة ، إلا أنه هناك قدر ضئيل من حياة القاضي ولا يرتبط بالوظيفة ولا ينبغي أن يُسأل عنه ألا وهو أسرار الحياة المصونة لكل بشر ، ولا يمكن لأحد الإطلاع عليها :كسوء التفاهم في حياته الزوجية مثلا ، فلا نستطيع اعتبار مثل هذا التصرف تقصيرا منه ، فكما سبق القول ما القاضي إلا بشر.

وبالرغم من توسع مفهوم الخطإ التأديبي ــ كما سبق ورأينا حرصا على نزاهة وسمو منصب القضاء ــ إلا أنه ولابد من أن يكون لهذا التوسع حدود يرسو عندها ، و بالتالي فإن أي عمل يقوم به القاضي يكون من شأنه إحداث اضطراب في التنظيم الإداري للوظيفة القضائية يعرضه للمسؤولية التأديبية.

3 - قضاءً

لم يعرف القضاء الجزائري الخطأ التأديبي وإنما اكتفى بإعطاء صور لأفعال تعتبر أخطاء تأديبية تستوجب العقاب، ومن ذلك ما قرره مجلس الدولة الجزائري في القرار المؤرخ في 27\05\2002 ملف رقم 007635 ، والذي يقضي بإبطال مقرر عزل ضد قرار المجلس الأعلى للقضاء ، حيث اعتبر مجلس الدولة واجب التحفظ والإخلال به خطأ تأديبيا ،كما اعتبر السب والشتم والعبارات السوقية الماسة بحرمة القضاء أخطاء تأديبية يؤدي الإخلال بها إلى عقوبة العزل وليس أقل من هذه العقوبة .[1]

كذلك القرار رقم 005240 بتاريخ 28\01\2002 اعتبر صراحة أنه تعتبر أخطاء تأديبية ممارسة التجارة باسم الغير مخالفة واجب التحفظ التقصير في أداء المهام ، والتزوير عن طريق تقديم شهادات طبية على سبيل المجاملة ، ومغادرة التراب الوطني دون ترخيص مسبق .[2]

بالإضافة إلي القرار رقم 156112 بتاريخ 20\07\1997 في الطعن المرفوع من القاضي (ي.م) والذي اعتبر التقصير في أداء المهام خطأ تأديبيا [3] .

أما القضاء الفرنسي فهو الآخر اكتفى بتقديم صور لأفعال تعتبر مخالفات تأديبية من خلال ما قرره مجلس الدولة الفرنسي في الطعن المرفوع من القاضي le friant ضد قرار مجلس القضاء الأعلى

[1] القرار المؤرخ في 27\05\2002 ملف رقم 007635 ينظر الملحق رقم 1

[2] القرار رقم 005240 بتاريخ 28\01\2002 ينظر الملحق رقم 1

[3] قرار منشور بنشرة القضاة . العدد 56 .1999 . ص87 ملحق رقم 1

بإحالته للمعاش ،حيث اعتبر المجلس مخالفات تأديبية قيام القاضي المذكور بإقامة علاقات غير مشروعة بالعاهرات ،واتصاله بأشخاص ذوي سوابق إجرامية ،وحيازته لأسلحة نارية كبيرة العيار غير مصرح بها ،كما اعتبر قيام وكيل النيابة "بيدالو " بتحرير سلسلة من الخطابات لرؤسائه بألفاظ عنيفة و غير لائقة ، وقيامه كذلك بالاعتراض على السيد رئيس محكمة الجنح المستأنفة في مجال تنظيم المحكمة وسيرها أخطاء تأديبية وجب محاسبة القاضي بمناسبتها[1].

ب الطبيعة القانونية للخطإ التأديبي للقضاة :

لعل التساؤل الـــمُثار حول الأسانيد القانونية لتأثيم فعل أو امتناع عنه واعتباره خطأ تأديبيا دون غيره يستحق معاقبة مرتكبه بالجزاءات المقررة له ، ويمكن القول أن الطبيعة القانونية لتأثيم الأخطاء التأديبية للقضاة تعود في هذا الصدد إلى التشريع أو العرف الإداري أو القضاء أو أراء الفقه

1- النصوص التشريعية :

تختلف النصوص التشريعية التي تحدد الواجبات الوظيفية للقضاة وبالتالي تحديد الأخطاء التأديبية لهم عن النصوص التي تحدد مخالفات باقي أعوان الدولة والموظفين العموميين ، وبهذه الحالة فهي تتسع لتشمل [2] :

- الشريعة الإسلامية : فيما تتضمنه من قيم المساواة والعدل وإعطاء كل ذي حق حقه والحكم بين الناس بالعدل ، فالشريعة الإسلامية حددت واجبات القضاة من خلال القرآن والسنة النبوية الشريفة ، وكتب الفقهاء في مجال القضاء ، وبالتالي فهي مصدر من مصادر تأثيم الأخطاء التأديبية للقضاة في كثير من البلاد العربية على الأقل .

- المعاهدات والمواثيق الدولية : فالمعاهدات التي تصادق عليها الدولة والتي يمكن تطبيق فحواها مباشرة بقطع النظر عن أي تشريع داخلي باستثناء الدستور وهي مصدر من مصادر تأثيم الأخطاء التأديبية ، بالإضافة للمواثيق الدولية كوثيقة "بنغالور" الآتي ذكرها و التي تم اعتمادها بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ووثيقة "الرياض" بشأن سلوك القاضي العربي والتي اعتمدت من طرف الجامعة العربية .

[1] عبد الفتاح مراد . المرجع السابق . ص53

[2] عبد الفتاح مراد . المرجع نفسه. ص 80

- القوانين المتعلقة بالقضاء والقضاة داخل الدولة : كالقانون الأساسي للقضاء ، ومدونة أخلاقيات مهنة القاضي ، وقانون مكافحة الرشوة ، فهي كلها مصادر لتأثيم خطإ القاضي .

2- العرف القضائي وقيم وتقاليد القضاء :

من دون شك أن أي تصرف للقاضي يشكل خروجا عن العرف القضائي أو القيم والتقاليد القضائية فإنه يعتبر خطأ تأديبيا يعرض مرتكبة للمساءلة التأديبية ، ومن أمثلة ذلك ما جري عليه العرف في القضاء المصري من عدم تردد رجال القضاء في مصر على أقسام ومراكز الشرطة لعمل محاضر بشأن الوقائع التي تعرض لهم في حياتهم ،وإنما يتم تقديم مذكرة بالواقعة مباشرة للنيابة العامة [1]

3- الأحكام التأديبية الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء :

وهي ما يعرف بالقضاء التأديبي للقضاة وهي الأحكام الصادرة من المجالس التأديبية المنطوية تحت المجلس الأعلى للقضاء ، ومثال ذلك الأحكام الصادرة من هذا الأخير في تشكيلته التأديبية فالأحكام الصادرة بهذا الشأن تعتبر مصدرا من مصادر تأثيم الأخطاء الـــتأديبية للقضاة .

ثانيا - أركان الخطإ التأديبي للقضاة :

اختلفت الآراء حول أركان الخطإ التأديبي بين عدة اتجاهات ، فمنها ما يرى أن للخطإ التأديبي ثلاث أركان ؛ موظف ينسب له الخطأ ، وركن مادي ، وركن معنوي ، واتجاه يَخْلُصُ إلى أن للخطإ التأديبي ركن مادي ومعنوي وقانوني ، وآخر يري أن له ركن أدبي ،وركن شرعي، وركن مادي ، إلا أن الاتجاه المتفق عليه يري أن للخطأ التأديبي ركنان ،ركن مادي، وركن معنوي [2]

أ - الركن المادي :

أول دليل على وقوع الخطإ التأديبي وارتكابه من طرف القاضي هو عمل مادي يتجلى في المظهر الخارجي .

1- مضمونه :

يلزم لقيام الخطإ التأديبي توافر عنصر مادي يتمثل في الفعل أو المظهر الخارجي الملموس ، والذي يتمثل في فعل محدد يصدر عن القاضي سواء كان إيجابيا أو سلبيا بحيث يمكن تشبيه الخطإ

[1] عبد الفتاح مراد . المرجع السابق . ص 86

[2] محمد سليمان الطماوي . المرجع السابق , ص91

بالعمل الشرطي الذي يثير تطبيق نظام قانوني موضوعي معد سلفا[1] ، وبذلك فإن الركن المادي للمسؤولية التأديبية للقاضي تتمثل في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يتخذه مخالفا بذلك الواجبات الوظيفية الملقاة علي عاتقه[2]، فيتوافر هذا الفعل إذا قام القاضي بأفعال من قبيل الشتم والسب والعبارات السوقية أو ممارس التجارة باسم لغير أو بإنشاء علاقات غير مشروعة مع سيدات عاهرات أو أشخاص ذوي سوابق إجرامية ولا يقلع عن ذلك برغم إنذاره من زملائه عن مغبة سلوكه [3] ، ويتوافر الفعل المادي إذا قام بتقديم استشارات قانونية لجهة محلية تابعة للحكم المحلي نظير أجر وذلك دون استئذان من المجلس الأعلى للقضاء الايطالي [4] ، و بناء على ذلك فإن مجرد تفكير القاضي في ارتكاب الخطإ لا يشكل خطأ تأديبيا طالما أن هذا التفكير لم يخرج إلى حيز الوجود ، كما لا يكفي لتكوين الركن المادي مجرد الاتهامات العامة أو النعوت المرسلة [5].

2- الضوابط القانونية لتوافر الخطإ التأديبي :

تمتلك السلطة التأديبية صلاحيات تقديرية واسعة في تحديد ما يعتبر خطأ تأديبيا ؛ ولكن ذلك لا يعني ـــ بأي شكل من الأشكال ـــ إهدارا كليا لمبدإ الشرعية ، فلا تملك السلطة المخولة بالتأديب أن تعاقب القاضي على أي فعل يصدر عنه ، بل لابد أن يكون الفعل منطويا على خطإ ما وفقا لقاعدة عامة سواء كان مصدرها القانون أو لائحة أو قرار تنظيمي أو عرف مستقر ملزم أو مبدأ قضائي متواتر. ويتحدد الخطأ وفقا لهذا المفهوم على ضوء عدة ضوابط [6]، فيجب أن لا يكون الفعل المكون للخطإ التأديبي ممارسة لحق مشروع كحق الشكوى ، وحرية العقيدة ، وحق الدفاع عن الوطن ، وقد قضت محكمة النقض المصرية في شأن حرية العقيدة الدينية للقاضي بأنه " وإن كان من البين من مطالعة قرار التنبيه الصادر ضد أحد المستشارين أن رئيس المحكمة الذي أصدره اكتفى فيه بيانا لوقائع من نصوص منشورة من كتابات الطالب حول مبادئ الإسلام وتطبيق شريعته دون أن يضيف أو يسمي ما في سطور هذه الكتابات في لفظها أو فحواها من مخالفات لواجبات

[1] محمود أبو السعود حبيب . المرجع السابق . ص130

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة . المرجع السابق . ص 211

[3] الحكم الصادر من المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي بتاريخ 8\06\1988 ضد القاضي "لوفريون " أشار إلى القضية الدكتور عبد الفتاح مراد . المرجع السابق . ص175

[4] الدعوي رقم 35 لسنة 1984الحكم الصادر في 23\12\1984 أشار إليه الدكتور عبد الفتاح مراد . المرجع نفسه ص175

[5] محمد سليمان الطماوي . المرجع السابق . ص 71

[6] عبد الفتاح مراد . المرجع السابق . ص188

أو مقتضيات الوظيفة توجب التنبيه ، وهو ما يصيب القرار المطعون فيه بخطإ في بيان السبب مخالفا للقانون بما يتعين معه الحكم بإلغائه"[1].

كما أنه لا يجب أن يقاس الخطأ التأديبي بمعيار موضوعي ، بل يقتضي النظر إليه بمعيار شخصي –شخص القاضي- لمعرفة ما إذا كان ما قام به هذا الأخير خطأ تأديبيا أم لا ، فمعيار محاسبة فئات معينة من الموظفين كرجال القضاء يقوم على أرقى قواعد السلوك؛ وعليه قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه :

" إذا كان المدعي ليس موظفا عاديا وإنما في درجة مستشار فينبغي أن توازن صلاحياته للبقاء في وظيفته بحسب أرفع مستويات الأخلاق والسلوك التي تتطلبها هذه الوظيفة ، وبحسب ما تستوجبه من أبلغ الحرص على اجتناب مواضع الشبهات "[2].

كما يجب أن يكون الخطأ التأديبي قد ارتكب دون عذر قانوني كالمرض ، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن " مرض القاضي بسبب مفاجئ يبرر انقطاعه عن عمله طبقا للمادة 77\2 من قانون السلطة القضائية..."[3] بالإضافة للضعف العقلي، والقوة القاهرة ، والإكراه المادي والأدبي، والخطأ بسبب سوء تنظيم المرفق ،كما أن الخطأ التأديبي يتأثر بوقوعه في الحالات العادية أو في الظروف الاستثنائية

ب - الركن المعنوي :

لا يكفي الركن المادي لثبوت الخطإ التأديبي ؛ إذ لابد من توافر عناصر أخرى من بينها الركن المعنوي .

1- مضمونه :

يتكون الخطأ التأديبي ـــ كما سبق القول ـــ من ركن مادي وركن معنوي ولا قيام للخطإ التأديبي دون الركن المعنوي والذي يتمثل في صدور الفعل الإيجابي أو السلبي عن إرادة آثمة ، فإذا تعمد القاضي كان الركن المعنوي هو القصد ، وإذا انصرفت الإرادة للنشاط دون النتيجة كان

[1] الطلب رقم 36 لسنة 59 ق –رجال القضاء- جلسة رقم 25\1\1989 أشار إليه الدكتور عبد الفتاح مراد . المرجع نفسه . ص189

[2] حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 8 فبراير 1952السنة 02 أشار اليه الدكتور عبد الفتاح مراد .المرجع نفسه .ص 581

[3] الطلب رقم 5 لسنة 35 ق –رجال القضاء- جلسة 10\4\1984 أشار إليه الدكتور عبد الفتاح مراد . المرجع نفسه. ص191

الركن المعنوي هو الخطأ غير العمدي ، فإرادة النشاط عنصر لازم في الركن المعنوي للمسؤولية التأديبية التي تقوم في كل الحالات على الخطإ ، فإذا لم يتوافر الركن المعنوي فلا تكون هناك مسؤولية تأديبية [1]، ذلك أنه إذا ارتكب الفعل تحت قوة قاهرة ، أو مرض مفاجئ ، أو دفاعا عن النفس ، أو إكراها لا يقاوم ، أو فقد تام للإدراك فلا يُساءَل القاضي حينها ، وتنتفي عنه المسؤولية عندها[2].

2- معيار الخطإ التأديبي للقضاة :

تقوم المسؤولية التأديبية بصفة عامة على فكرة الخطإ الذي يمثل انحرفا في السلوك ، ويعتد بقياس هذا الانحراف بمعيار موضوعي ، يعتد بالظروف الخارجة العامة .

غير أن معيار مسؤولية القضاة تأديبيا يقوم على أساس أرقى قواعد السلوك والفضائل، لأن جلال وظيفة القضاء وسمو رسالته يقتضي ـــ من غير شك ـــ شدة المساءلة وعسر الحساب ، لأن رجال القضاء ينبغي أن يأخذوا أنفسهم بأوفى الفضائل ، ويبتعدوا بها عن مواطن الشبهات [3].

فالخطأ التأديبي يقصد به إخلال القاضي بالتزاماته المهنية المفروضة عليه ، ومثل هذا الإخلال لا يمكن حصره ، فقوامه ليس مخالفة القاضي لواجباته الوظيفية التي نصت عليها القوانين واللوائح بل تلك التي يقتضيها حسن انتظام العمل .

وينبني على هذا ، ويقوم عليه أن طبيعة الوظيفة القضائية ومالها من قدسية تفرض المزيد من الالتزامات والواجبات على القضاة [4] ؟ـــ كما سنأتي على ذكره ـــ اذ يتم قياس التصرفات بميزان دقيق مراعاة لهيبة الوظيفة القضائية وكرامتها ؛ ولذلك فإن تصرفا ما قد يكون عاديا ولا يعاقب عليه بالنسبة للموظف العام ، وقد يشكل خطأ تأديبيا بالنسبة للقاضي ، وبالتالي فالركن المعنوي يتوسع لدى القضاة عن غيرهم من الموظفين وأعوان الدولة ، ومعيار الخطأ التأديبي غير ثابت لدى القضاة ، وعليه نجد أن الدكتور عبد الفتاح مراد قد طالب في مؤلفه " المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة " بوجوب تقنين الأخطاء التأديبية للقضاة ، وذلك لاختلاف مركزهم القانوني والدستوري عن

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة . المرجع السابق . ص 211

[2] أحمد بوضياف . المرجع السابق . ص39

[3] محمد كامل عبيد . المرجع السابق . ص354

[4] ينظر المطلب الثاني من المبحث الثاني . واجبات القضاة

غيرهم من الموظفين ، ونظرا لاتساع دائرة الواجبات الوظيفية بالنسبة لهم ، وكذا دائرة الأخطاء التأديبية [1].

المطلب الثاني: العقوبة التأديبية للقضاة والسلطة المختصة بتوقيعها:

إذا ثبت ارتكاب القاضي للواقعة المنسوبة إليه ، وانطوت على إخلال بالواجبات الوظيفية القضائية أو مساسا بكرامتها فإن مبدأ المشروعية والذي مفاده خضوع الكل للقانون يقتضي أن يوقع على القاضي العقوبة المناسبة لما ارتكبه من أخطاء ومخالفات من طرف الجهة المختصة بتأديب القضاة.

وعليه نتولى في هذا المطلب بيان مفهوم وخصائص العقوبة التأديبية ومدى انطباق مبدأ الشرعية عليها (الفرع الأول) .

ثم بيان الجهة المختصة بتأديب القضاة والمتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء كهيئة دستورية مخولة وحدها بتأديب وتقويم سلوك القاضي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: النظام القانوني للعقوبة التأديبية للقضاة :

يختلف الهدف الذي تسعى إليه العقوبة التأديبية بشكل عام تماما عن الغرض الذي تهدف له العقوبة الجزائية في القانون الجنائي ، غير أن هذا الاختلاف لا يمنع العقوبة التأديبية من أن تتأثر بالعقوبة الجنائية في حال تأديب القاضي .[2]

أولا : العقوبة التأديبية للقضاة :

للعقوبة التأديبية نظام قانوني يختلف عن غيرها من النظم القانونية التي تحكم الصور المقاربة لها –كالجزاء الجنائي والعقوبة الإدارية – ولعل هذا الاختلاف هو اختلاف من حيث الهدف ، وعليه فإن المشرع أخضع العقوبات التأديبية لضوابط عديدة نظرا لخطورتها ، فالسلطة المختصة بالتأديب ملزمة بتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في سلم العقوبات ، ومجبرة على احترام نظام قانوني معين وألا تعرض قرارها التأديبي إلى الإلغاء .[3]

أ - مفهوم العقوبة التأديبية :

اتبع المشرع الجزائري نهج بقية تشريعات الدول الأخرى ؛ فلم يعرف العقوبة التأديبية تاركا ذلك للفقه الذي نوع في تعريفها بحسب اختلاف وجهات النظر التي تبناها كل رأي ، فذهب

[1] عبد الفتاح مراد . المرجع السابق . ص224

[2] كامل عبيد . المرجع السابق . ص355

[3] عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي . المرجع السابق . ص63

البعض في تعريفها بالنظر إلى محلها وطبيعتها[1] على أنها جزاء أدبي ومادي في آن واحد ينطوي على عنصر الإيلام الذي يلحق بالقاضي ليس في حياته أو ماله أو حريته شأن العقوبة الجنائية ؛ وإنما تكون في وضعه المهني فقط ، فيؤدي هذا إلى حرمانه من المزايا والحصانات الوظيفية التي يتمتع بها أو من الوظيفة التي يشغلها ، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو نهائية بسبب مخالفات ذات طبيعة خاصة و هي الأخطاء التأديبية و تتصل اتصالا وثيقا بالعمل الوظيفي ، بحيث يترتب عليها الحرمان أو الإنقاص من الامتيازات المهنية.

فالعقوبة التأديبية بصفة عامة هي وسيلة الإدارة في ردع وإصلاح مرتكبي الأخطاء التأديبية داخل المجتمع الوظيفي بقصد الحفاظ على النظام فيه [2] ، كما تعرف بأنها إجراء تتخذه السلطة المخولة بالتأديب بغية قمع التسيب والتي من شأنها ترتيب نتائج سلبية على حياة الموظف العملية [3] ، فالعقوبة التأديبية بهذا المعنى تقوم على ذات الفلسفة الحديثة التي ترتكز عليها العقوبة الجنائية ، فهي لا تستهدف فقط إيلام القاضي المخطئ ؛ وإنما تستهدف أيضا الإصلاح والتقويم في سبيل تمكين مرفق القضاء من أداء رسالته ، لذلك يجب على السلطة التأديبية عند توقيع العقوبة أن تضع دائما في اعتبارها الإحاطة بمختلف الظروف التي وقع فيها الخطأ ، والتي سمحت أو سهلت للقاضي ارتكابه حتى يمكن علاج أوجه النقص في جهاز القضاء ، وبالتالي حماية القاضي مستقبلا من أوجه الخلل التي قد تعرضه للمساءلة التأديبية .

ب - خصائص العقوبة التأديبية :

يتضح من خلال التعريف السابق أن العقوبة التأديبية تتسم بالطابع القمعي ـــ إذا صح التعبير الذي تتسم به العقوبة الجنائية ـــ[4] ، والذي يعتبر وسيلة السلطة التأديبية في المحافظة على النظام داخل مرفق القضاء ،كما تتشابه العقوبة التأديبية مع العقوبة الجنائية في أنهما وردتا على سبيل الحصر ؛ فلا عقوبة بغير نص، وبالتالي فالا يجوز للسلطة التأديبية –كما سنرى– توقيع عقوبات أخرى غير العقوبات التي ذكرها المشرع صراحة و إلا كانت العقوبة باطلة[5].

---

[1] مصطفى عفيفي ، المرجع السابق . ص 28 و 29

[2] محمود أبو السعود حبيب . المرجع السابق . ص159

[3] كمال رحماوي . المرجع السابق . ص 88

[4] كمال رحماوي . المرجع نفسه. ص89

[5] نص المادة 68 من القانون العضوي رقم 11\04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

بالإضافة إلى أن العقوبة التأديبية تشابه العقوبة الجنائية من حيث أنها يسري عليها قاعدة وحدة العقوبة وشخصيتها ، فلا يجوز العقاب عن الفعل مرتين ، ومن غير الممكن عقاب شخص بدل شخص آخر عن خطإ تأديبي ارتكبه ، فلا تتعداه إلى غيره.

أما الطابع الخاص المميز للعقوبة التأديبية أن القانون التأديبي في مجال العقوبة التأديبية لا يعرف العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة للحرية [1] ، فقد تكون العقوبات أدبية كالإنذار والتوبيخ وقد تنصرف إلى حرمان القاضي من بعض المزايا الوظيفية كخفض الأجر ، وقد تصل العقوبة مداها فتصل إلى حد العزل في حال ارتكاب خطإ مهني جسيم [2].

كما أن المشرع لم يحدد للأخطاء التأديبية عقوبات محددة على وجه الخصوص ، وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للجهة المختصة.[3]

ثانيا : شرعية العقوبة التأديبية :

إذا كانت الجهة المختصة بالتأديب تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد الأخطاء التأديبية ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للعقوبة التأديبية ، حيث يطبق بشأنها مبدأ لا عقوبة إلا بنص ، وعليه فلا يجوز للسلطة المختصة بالتأديب توقيع عقوبة غير منصوص عليها في القانون ، و إلا كانت هذه العقوبة باطلة ،كما لا يجوز أن تبتدع عقوبة جديدة حتى ولو كان ذلك عن طريق القياس على العقوبات التي حددها

---

[1] تجدر الإشارة إلي أن التشريعات الفرنسية القديمة كانت تعرف بعض صور العقوبات التأديبية السالبة للحرية مثل عقوبة الحبس أو الحجز وهي عقوبة بدنية تتضمن حبس الموظف المذنب خلال مدة معينة في مكان له علاقة بالوظيفة . يراجع محمود أبو السعود حبيب . المرجع السابق . ص160.

[2] نص المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء" يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل " .

[3] الملاحظ أن المشرع الجزائري وعكس القاعدة العامة في العقوبة التأديبية بأن السلطة المختصة هي التي تحدد الجزاء فإننا نجده قد وقع في المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء عقوبة العزل للأخطاء المهنية الجسيمة وقد حدد بشكل شبه حصري قائمة الأخطاء الجسيمة والتي تم النص عليها في المادة 62 من القانون السالف الذكر واعتبر أخطاء مهنية جسيمة كل من :

عدم التصريح بالممتلكات وخرق واجب التحفظ وممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة والمشاركة في الإضراب والتحريض عليه وإفشاء سر المداولات وإنكار العدالة والامتناع العمدي عن التنحي .

بالإضافة إلي ذلك حدد في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء عقوبة العزل للقاضي الذي يرتكب جناية أو القاضي الذي يتعرض لعقوبة الحبس وعليه فإنه إذا كان المشرع الجزائري حدد الأفعال وكيفها وأعطاها وصف خطأ تأديبي جسيم ثم حدد العقوبة التي تطبق علي =من ارتكب هذا الخطأ الجسيم فماذا بقي للمجلس الأعلى للقضاء وهو السلطة المختصة بمراقبة انضباط القضاة وتقدير ملائمة العقوبة المناسبة للأفعال المرتكبة؟ فلم يبقي إلا الإجراء الشكلي في محاكمة القاضي.

المشرع[1] ، ذلك أن مبدأ شرعية العقوبة التأديبية يقتضي تحديد العقوبات التأديبية على سبيل الحصر بواسطة نصوص تشريعية وتنظيمية ، وعليه لا يجوز بأي شكل من الأشكال للجهة المختصة بالتأديب تسليط عقوبات غير منصوص عليها قانونا .

وانطلاقا من هذا المبدإ قضى مجلس الدولة الفرنسي أن الملاحظات الشديدة اللهجة لا يمكن اعتبارها عقوبة تأديبية لأن المشرع لم يدرجها ضمن سلم العقوبات [2].

ومنه تنص المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء [3]على أنه لوزير العدل توجيه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده ، وكذلك يمكن لرؤساء الجهات القضائية توجيه إنذار للقضاة التابعين لنفس الجهة القضائية ؛ مع العلم أن الإنذار غير منصوص عليه كعقوبة في المادة 68 من القانون سالف الذكر ، وبالتالي فلا يمكن بأي شكل من الأشكال اعتبار الإنذار عقوبة تأديبية .

غير أن التزام السلطة التأديبية باحترام مبدإ شرعية العقوبة ليس معناه انتفاء كل الجوانب التقديرية لها في هذا الصدد ، ففي المجال التأديبي لا يوجد ارتباط بين الجريمة والعقوبة ، وذلك عكس ما هو مقرر في القانون الجنائي ، ففي القانون الأخير يحدد المشرع الجريمة الجنائية ؛ ثم يضع لها العقوبة المناسبة بحيث يتعين على القاضي ـــ في حال ثبوت الجريمة ـــ أن يوقع على المتهم العقوبة المقررة ، أما في مجال التأديب فإن سلطة التأديب هي التي تحدد الأفعال المكونة للأخطاء التأديبية ، وهي أيضا تختار العقوبة المناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها ، فالمشرع ـــ كقاعدة عامة ـــ يحدد قائمة العقوبات التي يجوز توقيعها على القاضي المخطئ ، ويترك لهيئة التأديب المختصة العقوبة الملائمة من بين هذه العقوبات [4].

ومن كل هذا فإن الهيئة المختصة بالتأديب حتى ولو كانت مقيدة بالتزام قائمة العقوبات المحددة في القانون فإنها غير مقيدة بتوقيع عقوبة محددة بذاتها بالنظر إلى الخطإ الذي يرتكبه القاضي [5].

ويترتب على تطبيق مبدإ شرعية العقوبة التأديبية في مجال التأديب عدة نتائج أهمها :

---

[1] محمود أبو السعود حبيب . المرجع السابق . ص161

[2] كمال رحماوي . المرجع السابق . ص95

[3] نص المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء "يمكن وزير العدل أن يوجه انذرا للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده .."

[4] محمد سليمان الطماوي . المرجع السابق . ص270

[5] مصطفي عفيفي . المرجع السابق . 158

أ - عدم عقاب المخطئ عن الخطإ مرتين :

يترتب على مبدإ العقاب نتيجة منطقية وعادلة مؤداها عدم جواز العقاب عن الفعل مرتين ، ولقد أصبحت هذه القاعدة من المبادئ العامة للقانون ، والتي يجب على السلطة التأديبية الالتزام بها حتى ولو لم ينص عليها المشرع صراحة ؛ لكونها تتفق ومبادئ العدل [1]، حيث مجلس الدولة الجزائري قد قضى في أحد أحكامه بما يلي :

" وفي مقام ثاني أهمل المجلس الأعلى للقضاء بكامل هيئته التأديبية الأخذ بعين الاعتبار المبدأ العام القاضي بأنه لا يمكن الفصل في قضية بنفس الوقائع "[2] ، وعليه فإنه لا يمكن العقاب عن نفس الوقائع أو نفس الخطإ مرتين ، وهذا ما يُستقى من قرار مجلس الدولة السالف الذكر .

غير أن تطبيق هذه القاعدة تستوجب أن نكون أمام نفس الأفعال التي سبق أن عوقب من أجلها القاضي ، أما إذا ظهرت وقائع جديدة بعد توقيع العقوبة فإنه يكون من حق الهيئة المختصة بتأديب القاضي معاقبته ثانية عن هذه الوقائع.[3]

كما أن مبدأ عدم جواز عقاب القاضي المخطئ عن الفعل مرتين يستشف من عبارات المادة 69 من القانون الأساسي للقضاء والتي تنص على أنه : " لا يترتب على ارتكاب خطإ تأديبي إلا عقوبة واحدة ... " فعبارة عقوبة واحدة تفيد عدم جواز الجمع بين أكثر من عقوبة إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة قد استثنت العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة ، والتي قد تكون مصحوبة بالنقل.

إلا أن هذه المادة يشوبها لبس[4] ـــ فيما يتعلق بالنقل التلقائي ـــ وما إذا كان هذا النقل التلقائي عقوبة تبعية يقررها المجلس الأعلى للقضاء ، أم هو إجراء تتخذه الإدارة المركزية لوزارة العدل تلقائيا يصاحب أو يتبع العقوبة الأولى التي قررها المجلس الأعلى للقضاء ، حيث كان بالإمكان ومن الأفضل إضافة عقوبة النقل في صياغة الفقرة الخاصة بالعقوبات من الدرجة الثانية أو الثالثة لتفادي كل تأويل أو احتجاج أو تعسف .

---

[1] كمال رحماوي . المرجع السابق . ص102

[2] قرار مجلس الدولة .الغرفة الثانية ملف رقم 005240 بتاريخ 28\011\2002 .ينظر الملحق رقم 1

[3] محمود أبو السعود حبيب . المرجع السابق . ص164

[4] بن عبيدة عبد الحفيظ . المرجع السابق . ص241

كما أن هذه المادة تتعارض مع عقوبة الدرجة الثالثة ، حيث نصت على أنه لا تترتب على خطإ تأديبي إلا عقوبة واحدة ، في حين جاء في العقوبات من الدرجة الثالثة [1] عقوبتين هما :

1- النقل لمدة أقصاها اثني عشر شهرا ؛ وهي عقوبة.

2- الحرمان من كل المرتب أو جزء منه ؛ وهي عقوبة.

فأين احترام المشرع الجزائري لمبدإ عدم جواز عقاب المخطئ عن الفعل مرتين ؟

ومن ذلك فإنه لا يجوز معاقبة القاضي عن الذنب الواحد مرتين ، وهذه من البديهيات التي تقتضيها العدالة الطبيعية ، ومن الأصول المسلمة في القوانين الجزائية ، وأيًّا كانت طبيعة الجزاء التأديبي الذي وُقع أولا فإنه يجب توقيع عقاب مخالف له ؛ مادام وَقع بالفعل طبقا للأوضاع القانونية الصحيحة [2].

ب - عدم رجعية الجزاء التأديبي :

يقتضي مبدأ عدم رجعية الجزاء التأديبي أن الجزاء لا يترتب أثره إلا من تاريخ توقيعه ،فلا يجوز أن يرتد هذا الأثر إلى تاريخ سابق على ذلك [3] ، وعليه فلا يجوز للهيئة المختصة بالتأديب توقيع عقوبة تأديبية من تاريخ ارتكاب الخطإ التأديبي مهما كانت جسامته أو خطورته حتى ولو ألغى الجزاءُ لعيبٍ في الشكل ؛ فإن إعادة توقيع الجزاء من جديد تصحيحا للعيب لا يمكن أن يتم بأثر رجعي [4].

ج - مبدأ التناسب :

مبدأ التناسب في مجال القانون التأديبي[5] مفاده التزام السلطة التأديبية توقيع الجزاء الذي تقدر ملاءمته لمدى جسامة الخطإ التأديبي بغير مغالاة في الشدة ولا إسراف في الرأفة ، و قد أخذت بهذا المبدإ معظم التشريعات ؛ و هذا حفاظا على حقوق الشخص الخاضع للتأديب الذي قد يكون ضحية نزوات السلطة التأديبية ذات المركز القوي في المعادلة ، و تقتضي عملية التناسب اتباع شروط معينة

---

[1] نص المادة 68 الفقرة 03 من القانون الأساسي للقضاء :"3) العقوبات من الدرجة الثالثة - التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه ، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي " .

[2] قرار المحكمة الإدارية العليا 14\12\1957 السنة الثالثة ص 383 أشار إليه الدكتور محمد سليمان الطماوي . المرجع السابق. ص278

[3] مصطفي عفيفي . المرجع السابق . ص187

[4] محمود أبو السعود حبيب . المرجع السابق . ص168

[5] قرر المجلس الدستوري الفرنسي أن تطبيق مبدأ التناسب لا يقتصر علي الجزاءات الجنائية وإنما يمتد تطبيقه علي كل جزاء يتسم بصفة الردع حتى ولو أعلن بواسطة سلطة غير قضائية . لمزيد من التفصيل يراجع الأستاذ حاج غوثي أحمد قوسم . مبدأ الوسائل القانونية المناسبة والمبادئ العامة للقانون دراسة مقارنة.رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية .دار الفكر الجامعي . ط1 .2006 الإسكندرية . ص164

تتمثل في : القيام بتصنيف الأخطاء التأديبية ، وكذا وضع سلم للعقوبات التأديبية مع ضرورة الأخذ بفكرة الحدين الأقصى و الأدنى في مجال الجزاء التأديبي ،كما تترك للجهة المختصة فرصة اختيار العقوبة التأديبية الأكثر ملاءمة للخطإ المقترف[1]، والقاضي مثله مثل الموظف العام يستفيد من هذا المبدإ ، ولعل قرار مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 27 \07\1998 [2] والذي جاء في حيثياته " حيث أن القاضي مثل كل موظف في الدولة يستفيد وجوبا بحقوق مضمونة دستوريا ، وأن القاضي الإداري ملزم بمراقبة احترام هذه القرارات "

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون الأساسي للقضاء 04\11 الأخطاء ،وفي المقابل سلم العقوبات ، وعليه نص على بعض الأخطاء ، والأخطاء الجسيمة [3] كما نص على سلم العقوبات في المادة 68 من نفس القانون.

كما أن مجلس الدولة الجزائري قد أخذ بمبدإ التناسب بين الجزاء والعقوبة ، ويستشف ذلك من خلال القرار الصادر عنه الملف رقم 005240 بتاريخ : 28\01\2002 حيث أبطل مقرر عزل قاضي صادر عن المجلس الأعلى للقضاء لسبب عدم احترام مبدإ التناسب بقوله[4] :

" ...حيث أن قرار مجلس الدولة المؤرخ في 27\07\1998 اعتبر أن العقوبة التي أقرها المجلس الأعلى للقضاء كانت عقوبة غير مناسبة للأخطاء المرتكبة ، وأن المجلس الأعلى للقضاء يبقى ملتزما بالقرارات الصادرة نهائيا عن مجلس الدولة ولا يبقى له تطبيقا للقرار سوى إعادة النظر في العقوبة التي سبق النطق بها ؛ وذلك بتبني عقوبة أقل درجة .." .

ويضاف إلى ما سبق في القضاء الفرنسي قضية عزل القاضي" بيدالو " ، وتتلخص القضية في أن القاضي المذكور قام بإرسال خطاب إلى الرئيس الفرنسي " جيسكار ديستان " بوصفه ضامنا لاستقلال السلطة القضائية ـــ حسبما نص الدستور الفرنسي في المادة 64\1 ـــ طالبا منه أن يضع نهاية للتدخل الممقوت والمثير للسخرية من جانب السلطة التنفيذية في الأعمال القضائية .

---

[1] كمال رحماوي . المرجع السابق . ص96

[2] ملف رقم 172994 قرار بتاريخ 27\07\1998 . مجلة مجلس الدولة .عدد 01\2002 ص84.85 أشار إليه الأستاذ حاج غوثي قوسم . المبادئ العامة للقانون كمصدر للقاضي الإداري . المجلة الخلدونية .جامعة ابن خلدون تيارت . الجزائر العدد 4.ماي 2010 .ص 147

[3] يراجع المادتين 61 و62 من القانون الأساسي للقضاء

[4] القرار رقم 005240 بتاريخ 28\01\2002 . ينظر الملحق رقم 1

وقد أدى قرار مجلس القضاء الأعلى الفرنسي بعزل القاضي"بيدالو" لسخط القضاة ، وإحداث ردود فعل واسعة في الصحافة الفرنسية ، ولدى النقابات المهنية ورجال الأحزاب السياسة [1] ، كما أعلن رئيس نقابة القضاة آنذاك "فرانسوا روجير"في بيان باسم النقابة : أن قرار عزل القاضي"بيدالو" بعد وصمة عار يتعذر محوها في النظام الجسيكارديابي –نسبة للرئيس جيسكار ديستان – وأن استقلال القضاء قد مات.

إلا أن بعض الفقه[2] يرى : أن عزل القاضي "بيدالو" تم بناء على أخطاء تأديبية ثابتة وبالمستندات-تجاوز القاضي حدود سلطته القضائية- ، وأن العزل قد تم بمعرفة السلطة التأديبية المختصة ، وبعد اتخاذ إجراءات تأديبية سليمة ،كما أن هذا العزل لا يتعارض مع عدم قابلية القاضي للعزل .

بل يرى : أن حكم مجلس القضاء الأعلى الفرنسي حكمٌ يمكن وصفه بأنه قد َغالَ في تقدير الجزاء التأديبي لأن جزاء العزل لا يتناسب مع الخطإ المرتكب من القاضي "بيدالو" .

د - مبدأ التسبيب :

ضمانا لكفالة حق الدفاع أوجب المشرع تسبيب القرارات الصادرة بتوقيع الجزاءات والأحكام التي تصدر عن الهيئة التأديبية ، وطالما كان التسبيب ينطوي تحت مظلة حق الدفاع فإنه يعتبر من الحقوق الدستورية ؛ ومن ثمة كان التسبيب واجبا لكافة القرارات التأديبية وقرارات مجالس التأديب[3] ، فالتسبيب من المبادئ الأساسية للنظام القضائي ، وهو يقتضي تحديد وصف الوقائع وصفا قانونيا مع بيان ما أحاط بها من مؤثرات ، وتكيفها التكيف القانوني ، وصحة إسنادها للأشخاص ومواد القانون واللوائح أو التعليمات بعد مناقشة الأدلة و الدفوع ؛بحيث تكشف الأسباب عن الإلمام بكافة العناصر والإحاطة بجميع الوقائع المنتجة في الإثبات ، والتسبيب يختلف عن السبب ؛ فكل قرار يفترض أن له سبب فالقرار التأديبي بوجه عام سببه إخلال ـــ القاضي- بواجبات وظيفته أو اتباعه عمالا من الأعمال المحرمة عليه ، فكل قاض يخالف الواجبات المقررة قانونا ـــ والسابق ذكرها ـــ أو أوامر الرؤساء في حدود القانون ـــ على نحو ما سيأتي ذكره ـــ أو يخرج عن مقتضى الواجب في

[1] محمد كامل عبيد . المرجع السابق . ص372

[2] عبد الفتاح مراد . المرجع السابق . ص939

[3] طلعت دويدار . المرجع السابق .54

أعمال وظيفته يرتكب ذنبا تأديبيا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه نتيجة إرادة السلطة التأديبية في إنشاء أثر قانوني في حقه ، وهو توقيع الجزاء عليه بحسب الشكل والأوضاع المقررة قانونا.

أما التسبيب فهو شرط صحة القرار التأديبي وفقا للقانون الأساسي للقضاء والقانون المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء .[1]

هذا ويشكل مبدأ التسبيب العامل الأساسي الذي يعتمد عليه القضاء لرقابة العقوبات التأديبية الصادرة عن الهيئات التأديبية ، ذلك أن التسبيب هو الوسيلة التي تعبر لها السلطة التأديبية عن الظروف والأسباب التي جعلتها تتخذ القرار التأديبي[2] ، وعليه يشترط أن يكون تسبيب قرار العقوبة التأديبية واضحا ، ولذلك اشترط المشرع أن تكون قرارات المجلس الأعلى للقضاء معللة ؛ فنصت المادة 32 من القانون 04\12 على أنه : "يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة إليه في جلسة مغلقة ، وتتم أعماله في سرية ، يجب أن تكون مقررات المجلس معللة " [3] .

كما نجد مجلس الدولة الجزائري قد أكد على ضرورة تسبيب الأحكام ومثاله ما قضى به في القرار الصادر بتاريخ : 27\05\2002 عن الغرفة الثانية ملف رقم : 007635 [4].

"حيث أنه بالرجوع إلى القرار التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء فإنه غير مسبب تسبيبا كافيا يتماشى ودرجة العقوبة المتمثلة في العزل ـــ وهي أقصى عقوبة تأديبية ـــ ، واكتفى باعتبار العزل أنه ناشئ عن مناوشة كلامية بين الطاعن ورئيس الجلسة بجلسة 15\02\2000 أدت إلى خروج الرئيس من الجلسة بدون توقيفها أو رفعها تاركا المتقاضين في حيرة من أمرهم والتدخل بصوت عال أثناء جلسة 30\12\1999 العلانية قائلا للرئيس أمام المتقاضين والضحايا والنيابة العامة : عبارات سوقية مهينة أساءت إلى هيئة المحكمة ، وأثرت سلبا على المتقاضين ، ومست بحرمة القضاء ، وشهرت الصحافة المكتوبة بها ، وإن ذلك كله يعد إخلالا بواجب التحفظ ..." .

الفرع الثاني: الهيئة المختصة بتأديب القضاة (السلطة التأديبية):

---

[1] المستشار ممدوح طنطاوي . الدعوي التأديبية . المكتب الجامعي الحديث .القاهرة.ط1 . 2001 .ص461

[2] كمال رحماوي . المرجع السابق. ص104

[3] المادة 32 من القانون العضوي04\12المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل6 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء

[4] القرار الصادر بتاريخ 27\05\2002 عن الغرفة الثانية ملف رقم 007635 . ينظر الملحق رقم 1

إن خصوصية المساءلة التأديبية للقضاة تجعل القاضي في حال مساءلته تأديبيا لا يخضع للجنة متساوية الأعضاء نصفها من القضاة والنصف الآخر من رؤساء المجالس أو المحاكم أو ما شابه ذلك ، مثله مثل الموظف العام -كما سنأتي على ذكره - فليس هناك أخطر من رسالة القضاء ،وعليه فلا عيب أن يكون كل نظام يسير الفئة التي تمثل العدالة في الأرض مميزة وخاصة ، ذلك أن المشرع ومادام أنه حرم على السلطة التنفيذية عزل القضاة بغير الطريق التأديبي فإنه لا ينبغي أن يترك تأديب القضاة بيدها ، حتى تنقطع كل صلة لها به ، ولذلك فإن الدارس للتاريخ القضائي الفرنسي ـــ مثلاـــ يجد أن المشرع الفرنسي حرص كل الحرص ومنذ القرن التاسع عشر على جعل تأديب القضاة بيد السلطة القضائية نفسها ،حيث بدأ الوضع في ظل قانون 30 أوت سنة 1883 بإناطة الاختصاص بالدعوى التأديبية بمحكمة النقض مشكلة بدوائرها مجتمعة وباعتبارها في هذه الحالة مجلسا أعلى للقضاة، ثم انتهى الوضع ابتداء من دستور 1958 وحتى يومنا هذا بجعل المجلس الأعلى للقضاء المكلف بهذه المهمة ،كما أن الوضع لم ينتهِ عند هذا الحد بل رؤي أنه عند انعقاد هذا المجلس للنظر في الدعوى التأديبية يجب ألا ينعقد برئاسة رئيس الجمهورية وإنما برئاسة رئيس محكمة النقض ، وألا ينعقد ـــ كما هو الوضع العادي ـــ في قصر الاليزيه ، بل في حرم محكمة النقض ؛ وذلك تخوفا من السلطة التنفيذية ، وتطبيقا لمبدإ استقلال السلطة القضائية وأعضائها .[1] ، وعليه فلا تخصص في المجتمعات البشرية هيئة دستورية للتأديب إلا لمن كان ذا شأن .

وبهذا كانت المساءلة التأديبية القضاة تناط لهم في إطار هيئة دستورية منصوص عليها بموجب الدستور[2]، ومقننة بقانون عضوي ؛ ذلك أن المواثيق الدولية والدساتير والقوانين كلها لا تختلف في أن تسيير شؤون القضاة لا يكون إلا في يد السلطة القضائية ذاتها ، بمعنى : أنهم لا يجب أن يخضعوا بأي حال من الأحوال إلى إحدى السلطتين في حال مسؤوليتهم التأديبية ، وعليه وُضع لهم نظام خاص بالتأديب تضطلع به السلطة القضائية وحدها ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء .

أولا : المجلس الأعلى للقضاء كهيئة دستورية لتأديب القضاة :

يعد المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية يتجسد فيها مبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ذلك أن الدستور الجزائري رسخ مبدأ

[1] طلعت دويدار . المرجع السابق. ص159

[2] نص المادة 155\2 من دستور 1996 "... ويسهر علي احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلي رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ".

الفصل بين السلطات في الدولة وجعل السلطة القضائية مستقلة تمارس عملها في إطار القانون ،واعتبر القاضي مَحميًا من كل أشكال الضغوط والتدخلات ، وأنه لا يخضع إلا للقانون ، لكن الدستور لم يترك القاضي يتصرف حسب ما يشاء ودون رقيب بل جعله خاضعا للقانون ، وهو مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهامه القضائية وحده دون سواه ، فهو مخول بمتابعة المسار المهني للقضاة ، ومنها المساءلة التأديبية لهم [1].

أ - تشكيلته ونظام سير عمله :

تختلف تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في حالتين التشكيلة العادية، والتي تنعقد برئاسة رئيس الجمهورية أو نائبه وزير العدل والتشكيلة التأديبية ، والتي تنعقد برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا بالشكل الأتي :

1- تشكيلته في الحالات العادية :

تتألف تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء[2]حسب المادة 03 من القانون العضوي 04\12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء من عشرة (10) قضاة منتخبين يمثلون مختلف القضاة وستة (06) شخصيات يعينهم رئيس الجمهورية من خارج سلك القضاء بحكم الكفاءة ، بالإضافة إلى ممثل الإدارة المركزية لوزارة العدل التي يمثلها المدير المكلف بالتسيير المسار المهني للقضاة دون أن يشارك في المداولات ، والرئيس الأول والنائب العام للمحكمة العليا ، ويرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية[3] ، وينوبه وزير العدل حافظ الأختام[4].

---

[1] الطيب بلعيز . إصلاح العدالة في الجزائر الانجاز التحدي . دار القصبة للنشر.الجزائر .دون طبعة. 2008. ص32

[2] ثار نقاش قوي في الغرفة الأولى للبرلمان -المجلس الشعبي الوطني- حول نقطة استبعاد ممثلي الشعب من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء باعتبار أن عضو البرلمان يشكل همزة وصل بين هذه المؤسسة الدستورية والمواطن ويمثله فيها وحيث أن عضو البرلمان بما له من حصانة واستقلالية يكون أكثر تأهيلا لحماية القضاة في هذه الهيئة وكان اقتراحهم لتعديل المادة 3 في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كالتالي المادة الثالثة" يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتشكل من الفقرات 1,2,3,4 دون أي تغير

خامسا 03 ثلاث شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء

سادسا : نائب من المجلس الشعبي الوطني وعضو من مجلس الأمة ينتخبهم زملاؤهم في كل من الغرفتين حسب الحالة "

إلا أن مبررات اللجنة القانونية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني أقنعت أصحاب التعديل أن الاقتراح يمس بمبدأ الفصل بين السلطات .

لمزيد من التفصيل يراجع د\بوجمعة صويلح . حقائق عن القانون العضوي 04\12. مجلة الفكر البرلماني , العدد 07 . ديسمبر 2004 . ص112.

[3] نص المادة 154 من دستور 1996 "يرأس رئيس الجمهورية ، المجلس الأعلى للقضاء "

[4] بوجمعة صويلح . دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء . مجلة الفكر البرلماني , العدد 07 . ديسمبر 2004.ص112

والملاحظ أن تشكيلة المجلس الأعلى قد تغيرت مع تغير الدساتير في الجزائر لتساير مبدأ استقلال السلطة القضائية ، ونحو تسيير القضاة لشؤونهم الخاصة ، لكن دون الوصول إلى الاستقلال التام ، فالدارس لتشكلية المجلس الأعلى للقضاء عبر الدساتير يلفت انتباهه التغيير الدائم في التشكيلة على النحو الآتي :

ففي القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969[1] فإن المجلس كان يترأسه رئيس الدولة، ويتشكل من وزير العدل حافظ الأختام نائبا للرئيس، ومدير الشؤون القضائية بوزارة العدل، ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل، والرئيس الأول للمجلس القضائي الأعلى ، والنائب العام لدى المجلس القضائي الأعلى، وثلاثة ممثلين للحزب –جبهة التحرير-، وثلاثة أعضاء من المجلس الشعبي الوطني، وقاضيين للحكم ، وقاض للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المحاكم ، والجدير بالذكر أن القضاء حينها كان وظيفة من وظائف الدولة وليس سلطة مستقلة .

أما تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 [2] فكان يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ، ويتكون من وزير العدل نائبا للرئيس ، والرئيس الأول للمحكمة العليا ، والنائب العام لدى المحكمة العليا ، ونائب رئيس المحكمة العليا ، وثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية ، ومدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل ، وأربعة قضاة للحكم ، وثلاثة قضاة نيابة منتخبين من بين قضاة المجالس القضائية ، وستة قضاة للحكم ، وثلاثة قضاة نيابة منتخبين من بين قضاة المحاكم .

وفي فرنسا فإن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لم تشذ عن تشكيلة أغلب دول العالم[3] ، فهو يتكون من رئيس الجمهورية رئيسا ، و وزير العدل نائبا ، وثلاثة أعضاء من مـــجلس النقض ؛ منهم

---

[1] ينظر المادة 16 من القانون الأساسي للقضاء 27/69 لسنة 1969.جريدة رسمية عدد .42 . السنة السادسة. المؤرخ في 16\05\1969

[2] ينظر المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء 21/89لسنة 1989. جريدة رسمية عدد 53 .السنة السادسة والعشرون.مؤرخة في 13 ديسمبر 1989 .

[3] تتجه أغلب دول العالم إلي تولية رئيس الدولة للمجلس الأعلى للقضاء :

فقد حددت المادة 87 والمادة 104 من دستور الجمهورية الايطالية الصادر في 27\12\1947 اختصاصات رئيس الجمهورية ونصت علي انـــه هو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء وكذلك ورد بالفصل 86 من الدستور المغربي الصادر في 14\12\1962 أن المجلس الأعلى للقضاء يرأسه الملك كما نصت المادة 03 من قانون مجلس القضاء العالي السوداني الصادر سنة 1976 علي إنشاء مجلس للقضاء العالي يرأسه رئيس الجمهورية أما في تونس فان القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14\07\1967المتعلق بنظام القضاء والقانون الأساسي للقضاء بأنه يترأس فخامـــة رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

واحد من النيابة العامة ، وعضو من مجلس الدولة ، وشخصيتين يختارهما رئيس الجمهورية خارج سلك القضاء [1].

أما في مصر فإن القانون رقم 35 لسنة 1984 المؤرخ في : 27\03 \1984 والمعدل للقانون 46 لسنة 1972 المتضمن قانون السلطة القضائية نص في مادته 77مكرر 1 على أنه : " يشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض ، وبعضوية كل من :

- رئيس محكمة استئناف القاهرة .
- النائب العام .
- أقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض .
- أقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى .

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله في رياسة المجلس أقدم نوابه ، وفي هذه الحالة ينظم إلى عضوية المجلس أقدم نواب رئيس المحكمة النقض من غير العضوين المشار إليهما في الفقرة السابقة .

وعند خلو وظيفة أحد أعضاء المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محل النائب العام أقدم نائب عام مساعد ، أو من يقوم مقامه ، ويحل محل رؤساء محاكم الاستئناف من يليهم في الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى ، ويحل محل نواب رئيس محكمة النقض من يليهم في الأقدمية من النواب ." ، ولم يتغير نص المادة وفقا للتعديل الأخير لسنة 2006 [2] .

وعليه فإن النموذج المصري يبقى من أكمل النماذج في المجالس العليا القضائية نظرا للتشكيلة القضائية الكاملة ، فالمجلس الأعلى للهيئات القضائية المصري لا تشوبه شائبة اقتداء بالقضاء المصري الذي قد يكون شبه كامل في مجال الاستقلال ، وحتى بالمقارنة بالنماذج الغربية.

وفي الكامرون فقد نصت المادة 41 من دستور جمهورية الكاميرون الصادر في 04\03\1960 بأنه يكفل رئيس الجمهورية استقلال سلطة القضاء وهو برأس المجلس الأعلى للقضاء أما في الغابون فقد نصت المادة 57 من دستور جمهورية الغابون الصادر في 21\02\1961 علي انه يكفل رئيس الجمهورية استقلال السلطة القضائية ويعاونه في ذلك المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه ... والأمثلة كثيرة لا يسعنا المقام لذكرها لمزيد من التفصيل يراجع . بوبشير محند أمقران . السلطة القضائية في الجزائر . دار الأمل للنشر . تيزي وزو. الجزائر . ج1. 2000.ص75

[1] ينظر المادة 21 من القانون العضوي 100\94 المتضمن تشكيل مجلس القضاء الأعلى الفرنسي المؤرخ 05\04\1994

[2] طلعت دويدار .المرجع السابق . ص54

2- تشكيلته التأديبية :

بغرض حماية القاضي ولضمان مقتضيات المحاكمة العادلة في حالة إقامة الدعوى التأديبية ضد القاضي عند تقصيره في القيام بواجباته المهنية فإن المشرع قد جعل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تختلف عن التشكيلة العادية المقررة في المادة 03 من القانون العضوي المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ، إذ استُثنِيَ من التشكيلة العادية كل من رئيس الجمهورية ، ووزير العدل حافظ الأختام ، وقرر بموجب المادة 21 من القانون السالف الذكر ترأس الرئيس الأول للمحكمة العليا للمجلس حيث نصت المادة :

" يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة ".

إلا أنه يحق لوزير العدل تعين ممثل عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعة الـــتأديبية وبهذا الاختصاص فهو يشارك في المناقشات دون المداولات [1].

3 نظام سير عمله :

تم تناول هذا المحور في 05 مواد تعلقت بسير وعمل المجلس وميزانيته [2] ، وطبقا للمادة 12 من القانون العضوي المذكور أنفا يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة ، وله أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من الرئيس أو نائبه ، ومن خلال نص المادة يتضح جليا أن المشرع قد حدد صراحة من له حق دعوة المجلس للانعقاد في دورته الاستثنائية والتي أوكلت لرئيس الجمهورية أو وزير العدل.

ولكن السؤال المطروح : هل هذه المادة تعني أنه يمكن انعقاد جلسات استثنائية للتشكيلة التأديبية ؟ ـــ وإن صح هذا القول ـــ فهل يمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا ـــ بما أنه رئيس المجلس في الحالة التأديبية ـــ الحق في استدعاء التشكيلة التأديبية في دوارات استثنائية ؟.

بمعنى أخر:هل المادة ـــ وفي حالة الدورات الاستثنائية ـــ تشمل المجلس الأعلى للقضاء في كل جلساته العادية والتأديبية أم تشمل جلسات المجلس في الحالة العادية فقط ؟ .

---

[1] يراجع المادة 12 من القانون العضوي المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء " يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناء علي استدعاء من رئيسه أو من نائبه ".

[2] يراجع المواد من 12 إلى 16 من القانون السالف الذكر

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه : أن جلسات المجلس في التشكيلة التأديبية يحددها الرئيس الأول للمحكمة العليا باعتباره رئيس المجلس ، وله أن يستدعي لذلك إلى جلسات استثنائية[1] .

كما أن رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه هو الذي يضبط جدول جلسات الدورات العادية والاستثنائية بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم للمجلس والمكون من 04 أعضاء ، وهذا خلافا لما كان سائدا من قبل حيث كان تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى يقتصر على عضوي السلطة التنفيذية لا غير .

كما أنه لا تصح المداولات إلا إذا حضرها ثلثي (3\2) من أعضاء المجلس على الأقل [2] أي: أن يحضر 13 عضوا على الأقل من أصل 19عضو ، أما قرارات المجلس الأعلى للقضاء فإنها تقوم عل مبدإ الأغلبية ؛ وذلك طبقا لنص المادة 15 [3] من القانون سالف الذكر.

كما أن المتمعن في القانون العضوي سالف الذكر يلاحظ أنه لم ترتب أي إجراءات أو متابعات تأديبية أو جزائية على إفشاء سر المداولات ، واجتماعات المجلس الأعلى للقضاء ، ويجدر التذكير على أن قضاة المجلس الأعلى للقضاء والذين يعتبرون في حالة انتداب في هذه الحالة لا تنطبق عليهم الإجرءات الخاصة بالقضاة لكون بعض أعضاء المجلس خارج سلك القضاء ؛ ولكن ربما تنطبق عليهم الالتزامات المطبقة على أعوان الدولة الملزمين بالسر المهني بصفة عامة .[4]

ب - صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء :

حددت المادة 155 من دستور 1996[5] صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بتعين القضاة ، ونقلهم ، وسير سلمهم الوظيفي، والسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ، ورقابة انضباط القضاة ، وطبقا لذلك تم النص على هذه الصلاحيات تفصيلا في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون العضوي04\12 المتضمن : تشكيل المجلس الأعلى للقضاء من المادة 18 إلى غاية

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ . المرجع السابق . ص423

[2] نص المادة 13 من القانون العضوي 04\12المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء "يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم المذكور في المادة 10 أعلاه " .

[3] نص المادة 15 من القانون العضوي المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء "تتخذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس ".

[4] عبد الحفيظ بن عبيدة . المرجع السابق .424

[5] نص المادة 155 ف1من دستور 1996 " يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون ، تعين القضاة ونقلهم ، وسير سلمهم الوظيفي " .

المادة35 ، إلا أن ما يهمنا في هذه الدراسة المواد المتعلقة بنقل القضاة وتعينهم وترقيتهم والجزء المتعلق برقابة انضباط القضاة .

1- صلاحياته بمتابعة المسار المهني للقضاة :

تتمثل صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة فيما يلي:

*دراسة ملفات المرشحين للتعين في سلك القضاء .

*دراسة اقتراحات وطلبات نقل القضاة والتداول بشأنها أخذا بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر وكفاءتهم المهنية ، وأقدميتهم، وحالتهم العائلية ،والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم وأطفالهم ،كما يراعي حالات شغور المناصب ، وتنفذ مداولات المجلس بقرار من وزير العدل .

*يختص المجلس بالنظر في ملفات المرشحين للترقية ، ويسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل ، وعلى تنقيط وتقسيم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون الأساسي للقضاء.

*بالإضافة لذلك يكون للمجلس الفصل في تظلم القضاة حول تسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها،كما له التداول حول طلبات الاستقالة .

*ويستشار المجلس بشأن قرارات التعيين المباشر والترسيم وفقا للمادة 39 من القانون الأساسي للقضاء والإلحاق طبقا للمواد 75 إلي 80 من القانون السالف الذكر ، والإحالة على الاستيداع وفقا للمواد من 81 إلي 83 من القانون نفسه ، وتمديد فترة الخدمة بعد الإحالة على التقاعد ، وكذلك في حال قرار سحب صفة القاضي الشرفي[1].

2- صلاحياته بمساءلة القضاة تأديبيا :

أُسندت مهمة رقابة انضباط القضاة و تأديبهم بموجب الدستور الجزائري إلى المجلس الأعلى للقضاء [2] ، و عليه تم تناول صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية سالفة الذكر في الفصل الثاني من القانون المتضمن تشكيل المجلس ، وحددت في هذا الفصل كيفيات سير المجلس المُجْتَمِعِ في تشكيلته التأديبية ، وأُعطِيت له صلاحيات الفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد

[1] ينظر المواد من 18 إلي 20 من القانون المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

[2] ينظر المادة 155\02 من دستور 1996.

القضاة الذين أخطأوا ، و التي يباشرها وزير العدل على النحو الذي سيأتي تفصيله وتحليله في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

ثانيا - الدور الوزاري في تأديب القضاة وخطورته على استقلال القضاء :

باعتباره عضوا في الحكومة يتولى وزير العدل تنفيذ السياسة العامة المسطرة من قبلها ، وأهم ما يرمي إليه وزير العدل هو ترقية الجهاز القضائي ، والسهر على حسن سيره ،وضمان استقلال السلطة القضائية ، ومن أجل ذلك له عدة سلطات يمنحها له القانون كونه الرئيس الإداري لمرفق القضاء نذكر منها :

أ - سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار :

زيادة على العقوبات التي يتعرض لها القاضي من جراء الدعوى التأديبية فإنه يمكن لوزير العدل بحكم سلطة الملائمة التي يتمتع بها أن يوجه إنذارا إلى القاضي في الحالة التي لا يوصف فيها الخطأ بالجسيم دون مباشرة دعوى تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء ، ودون إعلامه بذلك [1] ، وقد استبدلت العقوبة بالإنذار بعد أن كانت عقوبتا الإنذار والتوبيخ في القانون السابق حسب المادة 100 منه ، وبعد التعديل سنة 2004 أضيفت عقوبة التوبيخ إلى العقوبات من الدرجة الأولى ، والتي لا تكون إلا من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء [2].

في هذا الصدد يتبن لنا : أن توجيه إنذار من رؤساء الجهات القضائية -كما سيأتي ذكره- جائز وأمر طبيعي ، والأمر غير ذلك عندما يتعلق الأمر بوزير العدل الذي ينبغي أن لا يسمح له القانون والدستور ـــ أولا ـــ بتوجيه إنذار لقاضي الحكم وإن كان القانون يُـــجيز ذلك على قاضي النيابة لامتداده الطبيعي لوزير العدل كما يقول بعض الفقه ، لأن القول بغير ذلك فيه مساس بمبدإ الفصل بين السلطات ، ولا حرج في القول : بأنه تَعَدٍّ من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية يجب وقفه.

ب - سلطة وزير العدل في الإيقاف :

لضرورة السير الحسن لمرفق القضاء كان من الجائز السماح للسلطة المخولة بإدارة هذا المرفق ممارسة بعض الصلاحيات التي تكون في إطار المصلحة العامة و التي من بينها : سلطة إيقاف القاضي

[1] نص المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء "يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده ".

[2] ينظر المادة 100 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بتاريخ 13\12\1989 والمعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 92\05 المؤرخ في 24\10\1992 جريدة رسمية عدد 53 مؤرخة في 13 ديسمبر 1989 والجريدة الرسمية .عدد77 مؤرخة في 26\اكتوبر 1992

مؤقتا عن ممارسة نشاطه ، وذلك بسبب أخطاء مهنية أو جزائية يكون قد ارتكبها تؤثر على السير الحسن للقضاء إلى حين الفصل في الدعوى المقامة ضده ، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء [1]حين نصت على أنه : يمكن لوزير العدل إذا بلغه أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بالواجبات المهنية أو ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة إيقافه عن العمل فورا بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء إلى غاية الفصل في دعواه التأديبية أو الجزائية ، ونجد أن هذا التعريف للإيقاف هو نفسه الذي عرفه الفقه الفرنسي بأن الإيقاف الذي يتعرض إليه القاضي بأنه ذلك التدبير التحفظي الذي لا يدخل ضمن العقوبات التأديبية والذي يتخذ بسبب بعض الوقائع الخطيرة التي تستوجب المتابعات التأديبية بسبب الفضيحة التي تثيرها ، والتي يتخذ بشأنها في الحال تدبير الإيقاف والذي يتمثل في منع القاضي من ممارسة مهامه إلى غاية الفصل في الدعوى التأديبية ، ولا يمكن أن يتخذ بصورة علنية [2]، وسنتطرق لهذا الموضوع بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

كما تجدر الإشارة أن المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء قد منحت رؤساء الجهات القضائية سلطة توجيه الإنذار إلي القضاة التابعين لدائرة اختصاصاتهم في النظامين العادي والإداري ضمن نفس الشروط التي تفرض على وزير العدل في توجيه الإنذار للقضاة ، وهذا ما أخذ به المشرع المصري كذلك حيث فرض وسيلة التنبيه كجزاء عام لمواجهة الخطإ التأديبي اليسير ، وذلك بالنص في المادة 94 من قانون السلطة القضائية على أنه لرئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها حق تنبيه القضاة إلى ما يقع مخالفة لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة يبلغ صورة لوزير العدل ....

ولمدير إدارة التفتيش القضائي حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها بعد سماع أقوالهم ، وتجدر الإشارة أن هذا الحق في قانون السلطة القضائية المصري السابق رقم 46 لسنة 1972 كان مخولا لوزير العدل وحده .

---

[1] نص المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء " إذا بلغ إلي علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما ، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني ، او ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه ، يصدر قرار بإيقافه عن العمل فورا ..."

[2] **ROGER. PERROT**. Institution Judiciaire Delta. 7 éditions .1995.

كما نص المشرع الفرنسي على نفس الإجراءات ، وهذا من خلال استقراء المادة 44 من القانون رقم 127 السابق الذكر [1].

والملاحظ على أن هذه التنبيهات الصادرة عن وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية تكتسي طابعا وقائيا أكثر منه جزائيا .

ج – دور وزير العدل في تعيين الرئيس التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء :

لعل المادة الأكثر إثارة للجدل في القانون الأساسي للقضاء هي المادة 03\2 من القانون الأساسي للقضاء والتي تنص على أنه " يعين من جهة أخرى بموجب مرسوم رئاسي ، وبناء على اقتراح من وزير العدل ، في المهام التالية

- رئيس المحكمة العليا "

في حين تنص المادة 88 على ما يعد انتقاصا لمبدإ استقلال القضاء في الجزائر ؛ حيث تنص على أنه " يرأس المجلس الأعلى للقضاء الرئيس الأول للمحكمة العليا ، عندما ينعقد كمجلس تأديبي " وبهذا فإن الدارس للمادتين يلاحظ وكأن المشرع يمنح للقضاء استقلالا باليد اليمنى ، ويسحبه باليد اليسرى حيث يثور التساؤل حول الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي ـــ وحسب المادتين ـــ فإن وزير العدل هو الذي يقترح الرئيس الأول للمحكمة العليا ، ويتم تعينه من قبل رئيس الجمهورية ، وذلك دون إشراك المجلس الأعلى للقضاء ـــ والذي من المفترض أن يكون صاحب الاختصاص الأصيل في التعيين ـــ .

وبالتالي فإنه من الطبيعي؛ بل من المنطقي أن يقترح وزير العدل على رئيس الجمهورية شخص الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يتلاءم وتصوراته وأفكاره وبرنامجه في تسيير مرفق القضاء.

كما أن المتابعات التأديبية الصادرة عن وزير العدل ضد القضاة توقع الرئيس الأول للمحكمة العليا بين معضلتين وهما سلطة القانون وسلطة وزير العدل ، وهذا ما جعل كثيرا من المتتبعين لقضايا تأديب القضاة يقولون: أن مجلس الدولة هو حامي القاضي ، وليس المجلس الأعلى للقضاء ؛ حيث أن قضاة اليوم يلتجئون لمجلس الدولة لحمايتهم من بطش المجلس الأعلى للقضاء ، وهذا تناقض ما بعده تناقض . [2]

---

[1] طلعت دويدار .المرجع السابق .ص157

[2] في تصريح لجريدة الخبر في عددها الصادر يوم 13 ماي 2011 أوردت أن وزير العدل صرح بصدور قرارات تأديبية بعزل 64 قاضي منذ 2005 أي بمعدل 12.8 في العام وأعتبر أن العدد قد أنخفض بشكل كبير نظرا لأنه قد بلغ سنة 1995 إلي أوجه حيث تم عزل 34 قاض في

المبحث الثاني : خصوصية المساءلة التأديبية للقضاة :

إن قضية تأديب القضاة تعد من أكثر القضايا اتصالا بسائر مظاهر الحياة الاجتماعية والسياسية والحضارية السائدة في أي مجتمع ، ذلك أنها تتعلق بالفئة التي تسهر على حماية الحقوق ، فهم ركيزة العدالة بشكل عام ، وصلاحهم هو الطريق الوحيد لارتقاء الأمم ، فلا يستقيم حكم صالح إلا بقضاء صالح [1].

وعليه فإنه من الطبيعي أن تكون مساءلة القاضي التأديبية مميزة وخاصة ولو بالقدر الذي يسمح بظهور القضاة كأعضاء في سلطة مستقلة ، وليس كسائر الموظفين العموميين في الدولة. [2]

تلك السنة وحدها، وفي أعقاب ذلك نشرت جريدة الخبر في عددها الصادر بتاريخ 15 ماي من نفس الشهر تعقيبا للأستاذ المحامي مقران أيت العربي قال فيه أن هذا العدد المذل في حد ذاته يستدعي إنشاء لجنة برلمانية للتحقيق قصد تحديد المسؤوليات فالمسألة جد خطيرة وعزل قاض واحد يدعو للقلق لأنه في الدول الديمقراطية التي يتمتع فيها القضاء بالاستقلالية قد يتعرض قاض واحد للعزل خلال 20 سنة وعليه فلا ينبغي أن تتباهي السلطة بعدد القضاة المعزولين لكون هذا العدد في حد ذاته يدل علي فشل سياسة إصلاح العدالة والذي تحول إلي مجرد إصلاح قصور العدالة حيث أن المتطلع علي صفحة مركز القضاء الفيدرالي الأمريكي يرى الفرق الشاسع بين عدد القضاة المعزولين فوفقا لإحصائية قدمها المركز المذكور نري أن عدد القضاة المعزولين في الولايات المتحدة الأمريكية هم 15 قاض منذ سنة 1803 وهم علي التوالي :

جون بيكرينغ ، المحكمة الجزئية الأمريكية لمقاطعة نيو هامبشاير 1803. ساموبل.تشيس ، المعاون لدى المحكمة العليا للعدل للولايات المتحدة.1804 . جيمس جاك بيك ، المحكمة الجزئية الأمريكية لمقاطعة ولاية ميسوري 1830. غرب همفريز ، المحكمة الجزئية الأمريكية لمنطقة الشرق ، الشرقية ، والمناطق الغربية من ولاية تينيسي.1862 . غلام دبليو.ديلهاي، المحكمة الجزئية الأمريكية لمقاطعة ولاية كانساس 1872. تشارلز.سواين، المحكمة الجزئية الأمريكية للمنطقة الشمالية من ولاية فلوريدا.1904. روبرت دبليو ارشبولد .محكمة التجارة الأمريكية 1912. جورج دبليو إنجليز ، المحكمة الجزئية الأمريكية للمنطقة الشرقية من ولاية ايلينوي1926. هارولد لودرباك ، المحكمة الجزئية الأمريكية للمنطقة الشمالية من ولاية كاليفورنيا1933. هالستيد .ل. ريتر ، المحكمة الجزئية الأمريكية للمنطقة الجنوبية من فلوريدا1936. هاري .أ. كليبورن ، المحكمة الجزئية الأمريكية للمنطقة الشرقية من ولاية نيفادا1986.ألسي.ل. هاستينغز ، المحكمة الجزئية الأمريكية للمنطقة الجنوبية من فلوريدا1988. والتر لام نيكسون ، المحكمة الجزئية الأمريكية للمنطقة الجنوبية من ولاية مسيسبي1989. صموئيل باء كينت ، المحكمة الجزئية الأمريكية للمنطقة الجنوبية لولاية تكساس2009. . توماس بورتيوس ، الابن ، المحكمة الجزئية الأمريكية للمنطقة الشرقية من ولاية لويزيانا2010 . لمزيد من التفصيل يراجع . جريدة الخبر . عدد 13 و15 ماي 2011 .ص5 . ومركز القضاء الفدرالي الأمريكي . على الموقع الإلكتروني .www.fjc.gov

[1] القضاء في الدول العربية رصد وتحليل . المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة . لبنان 2007 ص 31

[2] نص المادة02\3 من الأمر رقم 06 \03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ".... لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان ".

كما يلاحظ أن التشريعات الوطنية والدولية تفرق في القوانين بين الموظف العام والقاضي ومثال ذلك نص مواد قانون العقوبات الجزائري وذلك بالنص " كل موظف أو قاضي " وعليه يستنتج من المواد أن الاختلاف بين القاضي والموظف في مسؤوليتهم الجزائية أو غيرها ليس اعتباطيا وإنما لغاية لم يبينها المشرع الجزائري في هذا القانون . لمزيد من التفصيل ينظر المواد 115 . 116 . 119 . 120 . 132 . 136 . 138. 141 142.. 144.148.من قانون العقوبات الجزائري.

وبهذا أتطرق في هذا المبحث إلى بيان اعتبارات خضوع المساءلة التأديبية للقضاة لقواعد خاصة (**مطلب أول**) ، وتميز وسمو واجبات القضاة واختلافها عن واجبات رجال الإدارة لأنها أساس المساءلة التأديبية للقضاة (**مطلب ثاني**)فنص المادة[1] 60 من القانون الأساسي للقضاء تعتبر الخطأ التأديبي كل تقصير بالواجبات المهنية للقاضي.

المطلب الأول : اعتبارات خضوع المساءلة التأديبية للقضاة لقواعد خاصة :

يعتبر التأديب الضمانة الفعالة لاحترام القاضي لواجباته المهنية لأنه إن كان للقاضي المجد أن يُكَافَأَ على جده واجتهاده بالحوافز المادية والمعنوية ، فإنه في المقابل يُعاقبُ القاضي المقصر والمهمل في أداء واجباته ، إلا أنه من الضروري أن تحاط المساءلة التأديبية للقضاة بقواعد تختلف عن القواعد العامة لتأديب أعوان الدولة ورجال الإدارة بشكل عام نظرا لهيبة القضاء والقضاة ، حيث أن معيار مسؤولية القضاة لا يقوم على فكرة الخطإ بل يقوم على أرقى قواعد السلوك والفضائل[2] ، لأن جلال وظيفة القضاء وسمو رسالته تقتضي من غير شك شدة المساءلة وعسر الحساب .

الفرع الأول : استقلال الوظيفة القضائية :

الظاهر أن مسألة التأديب برمتها وفي أساسها توحي في أول وهلة إلى الموظف العام حيث أن معظم المؤلفات في مجال القانون العام - الإداري التأديبي - تختص وتثير مسألة تأديب الموظف العام دون غيره ، ولهذا فمن البديهي أن يقع الخلط في هذه الدراسة في حال تأديب القاضي لإخلاله بواجباته الوظيفية لذلك حاولنا توخي الدقة في الفصل بين القاضي والموظف العام في نطاق المسؤولية التأديبية .

ولتجنب الخلط فإننا نشير إلى أن مصطلح الوظيفة القضائية يقصد به الجانب الوظيفي للقاضي والوظيفة التي يؤديها - بالمعنى الإداري – وبمفهوم المخالفة لا يقصد بالقاضي في هذا المقام مجرد موظف –عام –[3] ذلك أن القاضي في مسألة التأديب والمساءلة لا يُساءل ويحاسب بالطريقة التي

---

[1] نص المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء "يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية"

[2] محمد كامل عبيد . المرجع السابق . ص 253

[3]قد يعتبر القاضي مجرد موظف عام -بالمعني الضيق -في بعض الحالات حيث تشير المادة 2 من القانون 06\01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن مفهوم الموظف العام هو مفهوم مختلف وموسع عن مفهوم الموظف العام في القانون الأساسي للوظيفة العامة 06\03 والتعريف الوارد بهذا القانون هو نفسه التعريف الوارد بالمادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة رقم 58 .4 المؤرخ في 31 تشرين الأول \أكتوبر 2003)وحسب المادة فان الموظف العمومي ثلاثة فئات كل شخص يشتغل منصبا تشريعيا تنفيذيا إداريا أو قضائيا ويقصد بالمنصب القضائي القضاة بمفهوم القانون الأساسي للقضاء سواء كانوا تابعين للقضاء العادي بما فيهم قضاة الحكم والنيابة أو تابعين للقضاء الإداري

يساءل بها الموظف العام لأن شموخ القضاء وهيبته تفرض سمو مكانة القضاة وارتفاع معيار الخطإ التأديبي بالنسبة لهم[1] .

هذا والجدير بالذكر أن مصطلح الوظيفة القضائية ليس من قبيل تدعيم الإتجاه القائل : بأن القضاء وظيفة [2].

واستقلال الوظيفة القضائية أساسه مبدأ الشرعية وسيادة القانون ذلك أنه يفرض على الدولة القانونية استقلال القاضي في أداء وظيفته بمنأى عن تدخل أي جهة كانت، وما يقابل هذا الاستقلال والحماية من تمتع كل محكمة ، وكل قاضي داخل السلطة القضائية بالقدر اللازم من الاستقلال وبناءً عليه جعلت التشريعات المقارنة والنظم الحديثة الكلمة الأولى لرجال القضاء في إدارة شؤونهم [3].

هذا وتجدر الإشارة الى أن الوظيفة القضائية بهذا الشكل تتميز عن الوظيفة الإدارية العامة من خلال استقلال أعضاءها ، والحماية المقررة لهم وحصانتهم لضمان حيادهم ، بالإضافة لعدم خضوعهم لنظام التدرجية الرئاسية [4].

كما يشتغل منصبا قضائيا بهذا المفهوم المحلفين والمساعدين في محكمة الجنايات أو القسم الاجتماعي والأحداث بحكم مشاركتهم في الإحكام التي =تصدر عن الجهات القضائية . في مفهوم المعني الضيق لمفهوم القاضي يراجع طلعت دوويدار . تطور الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاء دراسة في الأزمة القضائية المصرية . دار الجامعة الجديدة . 2009. الإسكندرية .ص22

[1] هذا ما نتعرض له في المبحث الثاني من هذا الفصل " معيار الخطأ التأديبي للقضاة "

[2] تختلف دساتير الدول في وصف القضاء اختلافا يوصف بالجذري وهو حال أراء الفقهاء حيث أن بعض الدساتير لم تصبغ القضاء بأي صفة وهذا ما قضت به دساتير الجزائر لسنة 1963 ودستور الأردن 1952 ودستور الكويت 1962 ، كما قد يعتبر القضاء مجرد وظيفة وهو ما قضي به دستور الجزائر 1976وقد يوصف القضاء بالهيئة وهو وصف دستور 1958الفرنسي للقضاء ودستور تونس لسنة 1959 ويوصف القضاء بالسلطة ومثال ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1778 ودستور بلجيكا 1830 ودستور الجمهورية العربية المصرية 1971

=وينقسم الفقه حول وصف القضاء فمنها ما يصفه بالوظيفة والمقصود هنا احد وظائف الدولة وليس وظيفة عامة وهناك من يـــري أن القـــضاء سلطة مستقلة عن السلطتين الأخريين وهناك من يصف القضاء بالمرفق العام والسلطة في أن واحد . لمزيد من التفصيل يراجع . بوبشير محند أمقـــران , قانون الإجراءات المدنية . الجزء الأول. دار الأمل . 2002 . ص 53 إلي 56

[3] يس عمر يوسف . استقلال السلطة القضائية . دار ومكتبة الهلال . ط1 . 1995 ص 204

[4] تعتبر النيابة العامة بهذا الشكل استثناء حيث أن المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء 04\11 تنص علي انه "يشمل ســـلك القـــضاء قـــضاة الحكم والنيابة العامة " وفي المقابل تنص المادة 06 ف2 من نفس القانون " يعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة لقضاة النيابة العامـــة ومحـــافظي الدولـــة الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية " ومسالة النيابة العامة مطروحة حاليا بحدة نظرا إلي اتصالها الثنائي بالسلطتين التنفيذية والقـــضائية في الدولة الديمقراطية وكما عبر عنها الرئيس الفرنسي السابق لمجلس الدولة بيير تريش بأنها " حد مشترك بين السلطة السياسة والقضاة ".

وبهذا فإنه من الطبيعي أن تكون المساءلة التأديبية مختلفة بين الوظيفتين ، وكما سبق القول فإنه لا يجب أن يفهم من مصطلح الوظيفة أن القضاء بهذا الشكل وظيفة وليس سلطة .[1]

أولا: تعريف الوظيفة القضائية وتمييزها عن الوظيفة الإدارية :

نتطرق في هذه الجزئية إلى تعريف الوظيفة القضائية أو العمل القضائي وتمييزها عن الوظيفة العامة ، وذلك فقها نظرا لعدم توافر تعريفات تشريعية أو قضائية ؛ حيث نجد أن الفقه قد اهتم بشكل كبير بتعريف و التمييز بين الوظيفة القضائية والوظيفة العامة في معرض تمييزه بين العمل القضائي والعمل الإداري والعمل التشريعي .

أ تعريف الوظيفة القضائية :

الوظيفة القضائية ليست مجرد وظيفة عامة[2] ، ويعرف **موريس هوريو** الوظيفة القضائية la fonction juridictionnelle بأنها : " عمل القاضي العام " [3] ، وقد ناقش الفقيه **فالين** هذا التعريف ووجد أنه لا بأس به ، إلا أن السؤال والإشكالية التي تعيقنا حسب تعريف **هوريو** هو مسألة كيفية معرفة القاضي العام حيث يقول **فالين** في هذا الصدد :

" صحيح من الممكن التعرف على ما أسماه **هوريو** بالقاضي العام بالاستعانة بإرادة المشرع إذا ما عبر عنه بصفة قطعية ووضوح تام ، كأن ينشئ القانون جهازا جديدا من أجهزة الدولة ، ويورد فيه اسم القاضي ؛ ولكن المصطلحات التشريعية لا تكون في الغالب دقيقة كأن يقول المشرع : بأن الجهاز الجديد سوف يفصل في المنازعات ، ويورد عبارات كالاستئناف أو الطعن ، وهي عبارات تستعمل في المجالين القضائي والإداري " [4] ، وبهذا الشكل يختلط مفهوما الوظيفة القضائية والوظيفة العامة.

---

[1] يري بعض الفقه إنكار صفة السلطة علي القضاء ويري اتجاه مخالف له أن إنكار وصف السلطة علي القضاء ما هو إلا تمهيد طبيعي لإهدار استقلال القضاء وأن استخدام بعض التعابير مثل " مرفق " و " وظيفة " برئ في ظاهره ولكنه يخفي في وراءه تجريد القضاء من أهم خصائصه وهو خصية السلطة الموازية للسلطتين السياسيتين الأخريين . لمزيد من التفصيل يراجع د/ يس عمر يوسف . المرجع السابق ص17

[2] أحمد محمد حشيش . نظرية وظيفة القضاء . دار الفكر الجامعي.القاهرة .دون طبعة. 2002 . ص8

[3] **Houriou** . précis de doris administratif .نقلا عن أحمد مليجي . أعمال القضاة . دار النهضة العربية . ط2. القاهرة 1993. ص 14 .

[4] بد خان عبد الحكيم إبراهيم . معايير تعريف العمل القضائي . ديوان المطبوعات الجامعية . 1994 . ص16

كما يعرفها الفقيه **دي مالبير** [1]: أنها وظيفة تتم وفقا لإجراءات أساسها احترام الشكليات ، وبها تتميز عن أي وظيفة أخري ، وهذه الإجراءات هي التي تميز عمل القاضي عن الموظف العام من أمثلة هذه الإجراءات : نظام وقواعد تنحي و رَدِّ القضاة ؛ فالموظف العام لا يتنحى ولا يُرَدُّ ، وعلنية الجلسات ، وحماية حقوق الدفاع ، ومبدأ مواجهة الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق ، والتي نظمها القانون الإجرائي الجنائي بدقة ، فمثل هذه الإجراءات تميز عمل القاضي ووظيفته عن وظيفة رجل الإدارة [2] كما يرى أن أساس تميز العمل القضائي عن عمل الإدارة هو الأساس العضوي ، حيث أن القانون هو ما يميز عمل القاضي ؛ ذلك أنه صادر من هيئة منظمة من طرفه وفقا لإجراءات محددة يترتب عنه حجية لهذا العمل ، وهذا ما يجعله مستقلا .[3]

ويعرفها **ديجي** بأنها ": وظيفة مستقلة بأعمالها القانونية ذات الخصائص المنطقية ، والبناء المادي المميز والمستقل عن خصائص غيرها من الأعمال القانونية " وهي ـــ الوظيفة القضائية ـــ تتكون من عناصر ثلاث إدعاء وحل وقرار [4].

ويرى أخرون : أن الوظيفة القضائية في أساسها مرتبطة بفكرة القانون لا بفكرة الدولة ، **فهي وظيفة عامة** fonction publique ؛ لكن نسبة إلى فكرة القانون لا نسبة إلى فكرة الدولة فلو كانت وظيفة نسبة إلى فكرة الدولة لما اعتبرت سلطة في الأساس ، وعلى هذا الأساس فقد ذهب جانب من الفقه الإيطالي إلى اعتبار الوظيفة القضائية على أنها : " وظيفة عامة عليا أو فوقية" ، مما يعني : ـــ بمفهوم المخالفة ـــ أنها ليست مجرد وظيفة عامة بالمفهوم التقليدي .[5]

ويرى الدكتور **وجدي راغب فهمي** : أن الفكرة التقليدية للفصل بين السلطات والوظائف العامة لا تصلح أن تكون مدخلا فنيا إلى تعريف الوظيفة القضائية ، فالواقع أن هذه الفكرة التقليدية للفصل بين السلطات والوظائف العامة إنما تقوم على أساس أن هذه الوظائف العامة هي وظائف

---

[1] **DE MALBERG** " contribution a la théorie générale de état "

أشار إليه الدكتور بدرخان عبد الحكيم . المرجع السابق . ص17

[2] حسين فريجة . مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية . المطبعة الجزائرية للمجالات .ص 34

[3] وجدي راغب فهمي . مبادئ القضاء المدني . دار الفكر العربي . ط1 . 1986 ص27

[4] Duguit . la fonction juridictionnelle. Paris. 1992 . p 24

[5] أحمد محمد حشيش . المرجع السابق . ص 196

الدولة فهي سواء من حيث العمومية ، وإذا اتخذت هذه الفكرة التقليدية كمدخل فني لتعريف الوظيفة القضائية فإنه من الطبيعي أن تثور الصعوبة ويحتدم الجدل عند تعريف هذه الوظيفة .[1]

ب تمييز الوظيفة القضائية عن الوظيفة الإدارية :

تتميز الوظيفة القضائية عن الوظيفة العامة من عدة جوانب ، وهذا ما يجعل مسؤولية القاضي تختلف عن مسؤولية الموظف العام .

وبهذا الخصوص يرى الفقيه **وايد** : أن الوظيفة القضائية تختلف عن الوظيفة العامة ؛ من حيث أنها تكون تطبيقا للقانون وتنفيذا له ، أما الوظيفة الإدارية فإنها تكون تنفيذا للسياسة الإدارية ـــ على حد قوله ـــ بحيث أن القاضي في عمله يحاول أن يجد ما يعد حلا صحيحا طبقا للمبادئ والقواعد القانونية ، وفي المقابل فإن الموظف العام يحاول أن يجد ما هو أكثر ملاءَمة من زاوية المصلحة العامة بغرض إشباع الرغبات والسهر على سير المرفق العام باطراد ، وهو ما يخالف وظيفة القاضي بشكل كبير ،كما أن الأداء الذهني لكل من وظيفيتي القاضي والموظف العام مختلف بصفة أساسية ؛ فأسلوب أداء القاضي للعمل أسلوب موضوعي محكوم برأيه حول القانون ، أما أسلوب الموظف العام فتجريبي محكوم تماما بإعتبارت الملاءَمة .[2]

أما الفقيه **أرثر فيري** [3]فيرى : أن وظيفيتي القضاء والإدارة لا تُمارَسان لنفس الغرض ؛ فوظيفة القاضي تقتضي منه إرغام كل من يجانب القانون على تنفيذ أحكامه ، ويسهر القاضي على تنفيذ هذا الغرض لأنه هدفه الوحيد ، وعلى العكس من ذلك نجد أن هدف الموظف العام يكمن في إشباع الحاجات المتنوعة للجمهور ، وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، فالقاضي بهذا المفهوم يحكم طبقا للقانون ويلزم الغير باحترامه ، أما الموظف العام فإذا ما تعرض إلى مسائل قانونية و فصل فيها فإنما يفعل ذلك لاضطراره لضمان سير المرفق العام دون أن يكون ذلك هدفه الأساسي ، فالقاضي يحكم بالفكر لا بالإرادة [4].

---

[1] وجدي راغب فهمي . المرجع السابق . ص38

[2] فتحي والي . الوسيط في قانون القضاء المدني . طبع دون ذكر دار نشر.دون طبعة . 1980 . ص36

[3] "**ARTURE** " Séparation des pouvoirs et des fonctions.

نقلا عن الدكتور بدرخان عبد الحكيم ابراهيم . المرجع السابق . ص162

[4] في هذا الصدد يشير الدكتور بدرخان عبد الحكيم إبراهيم إلي أن وظيفة القاضي كمفسر للقانون هي وظيفة مطلقة ولا تحدها حدود حسب قوله بل يري أن القاضي حر تماما في أداء وظيفته وأن الحواجز التي تقيد القاضي هي تلك التي يفرضها القانون نفسه والقاضي هو الوحيد الذي يقرر

ويرى الفقيه **دي مالبيير** : أن أساس اختلاف الوظيفتين القضائية والإدارية هو القواعد التي تنظم النظام القضائي ككل ؛ حيث أن القواعد المنظمة لها تمنح القاضي ضمانات وحصانة وحرية واستقلال ، وذلك لإضفاء الهيبة على قراراته وأحكامه مما يقتضي الثقة فيها ، وهي ما لا تتوفر عند الموظف العام ، فالموظف مقيد بالسلطة الرئاسية والتبعية التدرجية التي يفرضها عليه القانون نفسه ، فلا يمنح له حق اتخاذ القرارات في غالب الأحيان إلا بالرجوع للرئيس الإداري [1]، وإن تصورنا عمل القاضي بهذا الشكل فإننا نكون قد خالفنا عدة مبادئ يقوم عليها النظام القضائي ؛كاستقلال القضاء والقاضي وحياده ، واختلاف الوضع بين القضاء والإدارة هو الذي يفسر اعتبار القضاء سلطة ووظيفة مستقلة قائمة بذاتها ، كما أن الموظف العام قد يحتمل أن تطغى على قراراته اعتبارات المرفق العام والصالح المرفقي ، لذلك من الممكن أن تصدر قراراته مشوبة بعيب الميل أو الغرض ، وتكون بالتالي موضع الشك والقلق ، ونجد عكس ذلك القاضي عماد قراراته الحياد والموضوعية [2].

وفي معرض مقارنة الوظيفة القضائية بالوظيفة العامة يخالف **دي مالبير**[3] الاتجاه القائل: أن عمل القاضي لا يعدو أن يكون تنفيذا للقانون ، بل يرى : أن عمل القاضي يتجه أكثر إلى معنى الإنشاء بالإضافة إلى السهر على تطبيق القانون وتنفيذه ، فالقواعد العامة حسبه تلزم القاضي بأن ينشئ القواعد القانونية ويطبقها على النزاعات المعروضة أمامه للفصل فيها ؛ ولكن ذلك يكون فقط عندما لا يجد في القوانين المتاحة ما يعتبره حلا للنزاع ، وبالتالي له بالرجوع إلى روح القانون وقواعد الطبيعة والعدالة ، فهو بهذا الشكل ينشئ ، ويطبق ، فالاجتهاد القضائي مثله مثل القواعد القانونية صالحة لحل النزاعات المعروضة على القاضي مع أنها من إنشاءه وحده ؛ ولكن دائما مع مراعاة القاعدة القائلة : " لاجتهاد مع النص " ومن الواضح بهذا العمل يتجاوز سكوت المشرع إلى مدى يسمح له فيه بإنشاء القاعدة القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع المعروض أمامه فإن لم يفعل

طبيعة القيود ،وبهذا الشكل فهو يكاد يقارن بالمشرع لكن دون الاعتداء علي اختصاصات السلطة التشريعية لمزيد من التفصيل يراجع مراد بدرخان. المرجع نفسه . ص171

[1] حسين فريجة. المرجع السابق . ص 17 -18

[2] علي عوض حسن . رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية . دار الفكر الجامعي .ط2. 1999 . ص20

[3] "**Carry de malberg**" contribution a la théorie général de l état .paris.

نقلا عن الدكتور أحمد مليجي . المرجع السابق . ص47

ذلك كان منكرا للعدالة ؛ ذلك أن الموضوع الحقيقى للقضاء يكمن في قول كلمة القانون بكل الأحوال [1].

كما أن الوظيفة القضائية ـــ كما سبق القول ـــ ترتبط أساسا بفكرة القانون لا بفكرة الدولة، وبالتالي فإن هذه الوظيفة أساسية بالنسبة للقانون ؛ لذلك نجد أن التنظيم القضائي يختلف عن التنظيم الإداري من حيث اشتماله على قواعد ذات طبيعة مستقلة ، وهي قواعد القانون الإجرائي ، ولو أنها موزعة على أكثر من قانون إلا أن مصدرها الأوحد هو التشريع لأنه لا دور للعرف في الوظيفة القضائية الحديثة ،[2] وفي المقابل نجد الوظيفة العامة ترتبط أساسا بفكرة الدولة والمرفق العام وإشباع الحاجات العامة .

ثانيا : انتساب القضاة لسلطة مستقلة :

إن اختلاف المركز القانوني والدستوري للقضاة عن غيرهم من الموظفين هو ما يمنح مُساءَلة القضاة تأديبيا طابعا خاصا ، وخصوصية شبه تامة .

ولعل انتماءه إلى سلطة مستقلة هو أكبر دافع لتميز مُساءَلته ومحاسبته ؛ حيث أن مبدأ الشرعية وسيادة القانون يفترض أن يسود القانون الحكام و المحكومين على حد السواء ، ومادام الحال كذلك فلابد أن تكون السلطة القائمة على صيانة هذا المبدأ- بما في ذلك القاضي- مستقلة وقادرة على حمايته [3] ، ولعل ذلك يكون حسب رأي أستاذنا الدكتور **يحي الجمل** [4]: بأن يكون القضاة هو وحدهم دون غيرهم الذين يستقلون بتطبيق القانون على المنازعات والدعاوى بين الأفراد وبعضهم ، أو بين الإفراد وأجهزة السلطة ، وأنهم دون غيرهم الذين يقضون بتجريم أفعال معينة وفقا للقوانين

[1] إن انطواء الوظيفة القضائية علي مفهوم إنشاء قاعدة قانونية ليس بمفهوم أداء عمل تشريعي وذلك لعدة أسباب منها أن القاضي في مثل هذه الحالات لا يستطيع التدخل ابتداءا إلا عندما يجد نفسه أمام قضية تتطلب إيجاد حل وفي المقابل يجد أن المشرع سكت عن هذه المسألة مما يسمح له في مثل هذه الحالات بالاجتهاد ،عكس المشرع الذي يملك الحرية ضمن القواعد والضوابط التي يقررها الدستور في تنظيم أي مسألة يراها جديرة بالتنظيم كما أن القاضي في حكمه لا يستطيع أن يخرج عن منطق التشريع كما أنه لا يستطيع الاجتهاد خارج الموضوع محل النزاع والمشكلة القانونية المطروحة أمامه وهذا قيد مطلق علي الحالات الفردية المعروضة أمامه كما أنه لا يمكن لأحكامه مخالفة تشريع قائم أو تكتسب قوة أعلي من التشريع.لمزيد من التفصيل يراجع .أحمد محمد حشيش. المرجع السابق .ص99

[2] أحمد محمد حشيش . المرجع السابق . ص 96 - 195

[3] يس عمر يوسف . المرجع السابق . ص5

[4] الدكتور يحي الجمل . القضاء الدستوري في مصر . دار النهضة العربية .دون طبعة .القاهرة. 2008 ص 38

الجزائية ، ويحكمون بعقوبات معينة تطبيقا لتلك القوانين ، ولا يجوز لجهة في الدولة أيًّا كانت أن تتدخل في أعمال القضاة، أو أن تطلب تطبيقا معينا لنص معين ، أو أن تفرض حكما ما في قضية ما.

ويتفق مع ما تقدم ويجري مجراه أنه لا يجوز لغير القضاة أن يحكموا في الدعاوى ؛ فالقاضي وحده له سلطان الفصل في المنازعات في الدولة القانونية ، أما أن تنتزع منه بعضها نظرا لأهمية خاصة ، ويُعطى الفصل فيها لغير الجهات القضائية العادية ، فهو أمر يتنافى واستقلال القضاء، وهو من مظاهر الدولة الفعلية.

بالإضافة لاستقلال القضاة وحدهم دون غيرهم بإنزال أحكام القوانين الجزائية على الناس وهذا ما يستلزم أن يكون الحبس الاحتياطي بكل صوره من شأن القضاة وحدهم ، ويتفرع عن هذا وينبني عليه أنه يجوز لأي شخص يوضع في حالة من حالات الحبس الاحتياطي أو الاعتقال أن يلجأ للقضاء متظلما ، وللقضاء الحق الكامل في النظر في ذلك التظلم وإنزال حكم القانون عليه ، وأن تخضع الإدارة لنوع من الرقابة القضائية ، والتي يمارسها القاضي عندما تدخل في علاقات مع الأفراد العاديين أو عندما تقيم مراكز قانونية معينة بينها وبين العاملين فيها من الموظفين والعمال .

إن كل هذه السلطات التي يتمتع بها القضاة تشكل خطرا على منصب القاضي فيصبح بهذه السلطات مهددا- من قبل السلطتين- بالعزل أو النقل أو الإحالة على التقاعد خاصةً من قبل الجهاز التنفيذي ، إلا إذا كان محميا ، وقد أدركت التشريعات المقارنة السلطة المخولة للقاضي ، فضمنتها وصانتها بمبادئ مثل : مبدإ عدم قابلية القضاة للعزل وغيرها من المبادئ التي تحمي منصب القاضي من الضغوط ، لذلك أشارت المواثيق الدولية إلى ضرورة وضع معايير دولية محددة لضمان عدم استعمال تأديب القضاة للمساس باستقلالهم وحيادهم لضمان صدور أحكامهم شفافة غير مشكوك فيها ، وهذا ما تتطلبه هيبة القضاء .[1]

وعليه فإن التشريعات أَقَرَّتْ مبادئًا و قواعدا خاصة لمساءلة القضاة ، تتميز عن قواعد مساءلة باقي أعوان الدولة لحمايتهم من مختلف التهديدات ، وضمانا لممارسة وظيفتهم دون خوف من تعرضهم و أحكامهم لأي نوع من التدخل من أي كان ، وذلك بإقرار وسائل ترقى إلى مصاف المبادئ ، تمنع تدخل أي كان في عمل القاضي ؛ وهما ـــ بالأحرى ـــ مَبْدَءَان يضمنان للقاضي ممارسة عمله بكل حرية ؛ وهما مبدأ الفصل بين السلطات ، ومبدأ استقلال القضاء .

[1] يحي الجمل . المرجع السابق . ص 39

أ مبدأ الفصل بين السلطات [1]:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الأساس القانوني والمنطقي لمبدإ استقلال القضاء -الآتي ذكره- ومن هنا قيل : إنّ مبدأ استقلال القضاء هو فرع من مبدإ الفصل بين السلطات ، فلا يتحقق وجود القضاء كسلطة إلا في ظل مبدإ الفصل بين السلطات ، وهذا المبدأ في تفسيره السليم هو قاعدة من قواعد السياسة و مبدأٌ تُمليه الحكمة السياسية [2]مفاده أن السلطات الثلاث — التشريعية والتنفيذية والقضائية -هي الركائز الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية ، ومقتضى مبدإِ إضفاءِ نوع من التوازن بينها ؛ وهذا التوازن يبتغي أن تستقل كل سلطة عن الأخرى ، وأن تحد كل منها جموح السلطات الأخرى .

وما يهدف إليه المبدأ حقيقةً هو أن لا تتركز وظائف الدولة الأساسية في يد أو كيان أو هيئة أو جهة واحدة ، وإنما تتوزع على هيئات متعددة بتعدد الوظائف ؛ لكي تراقب كل منها الأخرى وتمنعها من استعمال هذا القدر المتاح لها من السلطة.

ذلك أن **مونتيسكيو**- القائل بالمبدإ- كان لا يحسن الظن بالطبيعة البشرية عندما تستأثر بسلطة معينة ولو كانت هيئة نيابية تعمل باسم الشعب ، ولتجنب استعمال السلطة ، وضمانا للحرية فإنه يجب أن توقف السلطةُ السلطةَ الأخرى ؛ وذلك بتقسيم وظائف الدولة بين سلطات متعددة ، كما يجب أن توضح كل سلطة نفسها أمام السلطتين الأخريين ، ولا تظل أمورُها حكرا عليها وسرا من أسرارها ؛ ومن ثمة تستطيع أن تفعل ما تشاء بالسلطة الممنوحة لها ، ذلك أن استقلال السلطة وانفصالها انفصالا تاما قد يؤدي إلى عدم حركة الدولة ، في حين أن الدولة بحكم غاياتها وبحكم طبيعة الأمور لابد أن تتحرك ، وهذا التحرك يفرض على السلطات الثلاث في الدولة أن تكون منسجمة مع بعضها،وهذا ما يؤكد أن **مونتيسكيو** لم يخطر في ذهنه أبدا الفصل التام بين السلطات[3].

وهذا ما يسير عليه الأمر في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي احتضن مبدأ الفصل بين السلطات وأخذه بشدة الفصل، فقد نصت المادة الأولى من الدستور الأمريكي على سلطة الكونغرس

---

[1] ارتبط هذا المبدأ باسم الفقيه - بارون دو لابريد مونتيسكيو ، شارل لويس دو سيكوندا - المولود عام 1689 بمدينة بوردو عرف في صباه بالسيد -دو لابريد - وبعد وفاه عمه القاضي - جون بايتيست دو سيكوندا - ورث عنه رئاسة محكمة بالمان ولقبه - دو مونيسكيو - المشهور به ،توفي يوم 10 فبراير 1755 بباريس في سن السادسة والستين.

[2] يس عمر يوسف . المرجع السابق . ص 91

[3] الدكنور يحي الجمل . المرجع السابق , ص 36

التشريعية ، ونصت المادة الثانية على سلطة الرئيس التنفيذية ، ومن ثَمَّ نصت المادة الثالثة على السلطة القضائية ، فكما يقول الفقيه **كار**:

" إن السلطة التشريعية أوكلت إلي كونجرس مستقل وخولت السلطة التنفيذية إلي رئيس مستقل وفوضت السلطة القضائية إلي محكمة عليا مستقلة".

ولعل الهدف من ذلك خلق حكومة قوية ذات سلطات فعالة ، وفي نفس الوقت تمنع قيام حكومة جائرة لا تقع في قبضة عصبة واحدة أو حزب واحد خاص بأغلبية دهماء .[1]

وفي المقابل لا يوجد دستور عربي ينص صراحة على مبدإ الفصل بين السلطات إلا دستور الكويت ودستور البحرين ، أما في الجزائر فإن النص الوحيد الذي أَقَرَّ صراحة باعتناق الجزائر لمبدإ الفصل بين السلطات هو نص المادة 02 من نظامي حزب جبهة التحرير الوطني و المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية ، والذي صيغ بالشكل التالي : "الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية العناصر الأساسية لكل ديمقراطية هي قاعدة في المؤسسات الجزائرية " .

وتعتبر هذه الوثيقة الدستور المكتوب الشكلي الأول للجزائر [2].

ومبدأ الفصل بين السلطات بالتعريف السابق وبالخصائص السالفة الذكر لا يسمح ويؤكد على أن محاسبة ومُساءلة القضاة يجب أَلاَّ تكون إلا بيد القضاة أنفسهم ، فلا يصح ، وليس من المسموح أن تتدخل أي سلطة أو هيئة في تأديب القضاة لاعتبار أساسي ، وهو إبعاد وسيلة التأديب عن كونها شكلا من أشكال الضغط على القاضي ، والذي يفترض أن يبعد عن كل أشكال الضغوط لضمان حياده ،وتأكيد صدور أحكامه في ظِل الشفافية وانعدام الخوف والرهبة من أي جهة كانت ، وهذا ما تضمنته المواثيق و الدساتير الدولية.

ب مبدأ استقلال القضاء :

لما كان من الثابت أن الحقوق تحفظ بالقضاء، وأن الحريات تُصان بالقضاء، والعدل يتحقق بالقضاء، فإن هذا من غير شك يستلزم أنه أحد ركائز الدولة، بل وقد يكون عماد دولة المؤسسات التي يفترض فيها سيادة القانون .

[1] يس عمر يوسف . المرجع السابق. ص 94

[2] بوبشير محند أمقران . السلطة القضائية في الجزائر . دار الأمل للنشر .دون طبعة. 2002 . ص26

وبمعنى آخر فإن الجهة المختصة بالفصل في المنازعات يفترض فيها الحياد والموضوعية ، وهذا لن يتحقق إن كانت تابعة لجهة أخرى ، أو تشرف عليها وتوجهها سلطة أخرى ، بل يجب أن تكون مستقلة ليضمن فصلها في القضايا بكل حيادية و موضوعية ، و بدون أدنى شك في تدخل سلطات أخرى في صدور قراراتها ، وهذا ما يُعَبَّرُ عنه **بمبدإ استقلال القضاء** .[1]

فمن الطبيعي أن يكون القضاء مستقلا ، و الأصل فيه أن يكون كذلك ، فالقضاء إن لم يستقل لن يكون محايدا ، بل وسيصبح حتما رمزا للقهر والاستبداد.

وفي هذا الصدد يقول "**الكسندر هاملتون**" ـــ وهو أحد واضعي دستور الولايات المتحدة الأمريكية الأول ـــ : " لا وجود للحرية دون استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وما على الحرية أن تخشى أي شيء يتعلق بالنظام القضائي بمفرده ؛ لكن عليها أن تخشى كل أمر إذا ما اتحد القضاء مع أي من السلطتين الأخريين ".[2]

ولاشك في أن قوله هذا ما هو إلا تعبير موجز لقول" **مونتسكيو**" : " بأن الحرية لا تكون إذا لم تنفصل سلطة القضاء عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، فإن كانت متحدة بالسلطة التشريعية كان السلطان على الحياة ، وحرية الأهليين أمرا مُرادِيا ؛ وذلك لأن القاضي يصير مُشرعا وإذا كانت متحدة بالسلطة التنفيذية أمكن القاضي أن يصبح صاحبا لقدرة الباغي. "[3]

ويقصد بمبدإ استقلال القضاء في المجتمع الديمقراطي الحديث انحصار الوظيفة القضائية بالقضاء وذلك بعدم قابلية القضاة للعزل ، وحضر تدخل أي سلطة في نظامهم الداخلي بهدف أن يستطيعوا بهذه الضمانات تطبق إرادة الدولة بالعدل بين الأفراد[4]، كما يعني الاستقلال المالي والإداري وتجريم أي تدخل خارجي في شؤون القضاء[5] ، كما يقصد باستقلال القضاء أن يكون محققا لكل ما يضمن حقوق الناس من قواعد المبادئ والعدالة .

---

[1] رشدي شحاتة أبو زيد . انعزال وعزل القاضي . دار الفكر العربي . ط1 . 1997. ص32

[2] ألكسندر هاملتون . مجلة "ذ فيديراليست" العدد 78 نقلا عن سندرا داي اوكونور. الطريق إلي حكومة دستورية .المنتدى القضائي العربي. المنامة البحرين 15 سبتمبر 2003. ص1 www.siironlaine.org

[3] مونتيسكيو . روح الشرائع . ترجمة عادل زعير . اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية . القاهرة 1953ص 299

[4] شريف يونس . استقلال القضاء . مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان .القاهرة. ط1 . 2007 . ص22

[5] وضع القضاء في بعض الدول العربية . المركز العربي لتطوير حكم القانون ونزاهته. بيروت لبنان. 2005

ولعل وضع ضمانة العدالة تحت مصطلح **الاستقلال** ما هو إلا إبراز للتحدي الذي يواجه القضاء من تدخلات السلطة التنفيذية ، وعندما ينادي بالقضاء المستقل فيقصد به استقلاله عن الدولة بالمعنى الايجابي ، فلكي يكون القضاء عادلا فلابد أن يكون مُستقلَّ الشخصيةِ ؛ فلا تستبد السلطة التنفيذية بتعين قضاته ، وأن يستقل القضاء في ميزانيته المالية وكوادره الإدارية ، وعدم السماح بالتأثير على قراراته [1]. ومن كل هذا فإن تحقيق استقلال القضاء يتطلب أمرين :

- **أولا** : أن يكون سلطة من سلطات الدولة الثلاث ، وليس مجرد وظيفة تتولاها المحاكم .
- **ثانيا** : استقلال القضاء كأفراد أثناء قيامهم بمهامهم ، وبأن يكونوا متحررين من أي تدخل ،وبتحقيق هذين الشرطين فإن القاضي سيمارس مهامه بحياد ودون خوف من تدخل الخارجي الذي يشكل في أغلب الأحيان تهديدا للقاضي بالعزل والنقل وماإلى ذلك.

واستقلال القضاء بهذا الشكل هو ضمانة للقاضي ، ومن نتائجه حمايته أثناء التأديب والمحاسبة ، وهو المراقب لعدم التعسف في استعمال التأديب في النيل من استقلالية القاضي أثناء تأدية مهامه ،فهذا المبدأ هو الذي من خلاله تقرر أن يكون محاسبة القاضي من طرف قضاة محايدين ينتمون للسلطة القضائية ، وغيرها من الضمانات أثناء التأديب التي سنتطرق إليها في الفصل الثاني بالتفصيل.

ثالثا :الضمانات الممنوحة للقضاة :

لقد سبق القول أن استقلال القضاء مرتبط بالنظام السياسي في الدولة و مدى خضوعه للقانون ، فإن كان النظام السياسي ديمقراطيا تسود فيه سيادة القانون فيكون القاضي في ظله مستقلا ومسخرا جهده لخدمة القانون والعدل ؛ وذلك في إطار احترام مبدإ المشروعية وفي كنف الشفافية، [2] وعليه منح القضاة ضمانات دستورية تجعل من ممارسة وظيفة القضاء عملا محاطا بجدار من القيود التي تمنع التدخل في عملهم ، ولعل الغاية من تقرير هذه الضمانات هو أن تشيع في نفوس القضاة روح الثقة والاطمئنان أثناء الفصل في المنازعات والأقضية بعيدا عن كافة التهديدات ، وبهذا الشكل يكون القاضي حرا مستقلا آمنا في حاضره ومطمئنا على مستقبله [3] ، وهذه الحقيقة التي أبرزها كبير القضاة الأمريكيين" ستوري" story حين قال : " لا توجد في الحكومات البشرية سوى قوتين ضابطتين :

---

[1] أبو بلال عبد الله الحامد . معايير استقلال القضاء في بوتقة الشريعة الإسلامية .الدار العربية للعلوم .ط1. 2004.ص10

[2] بن عبيدة عيد الحفيظ . المرجع السابق.ص14

[3] أحمد قطب عباس . إساءة استعمال الحق في التقاضي . دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية .دون طبعة. 2006 . ص 125

قوة السلاح وقوة القوانين ، وإذ لم يَتَوَلَّ القوانينَ قُضاةٌ فوق الخوفِ و فوق كلِّ لائِمةٍ فإنَّ قوةَ السلاح هي التي ستسود حتما "[1].

ولن يكون القضاة فوق الخوف إلا بتوفير الضمانات الملائمة التي تجعل منهم لا يخضعون لسياسة لوي الذراع ؛ ومنها محاسبتهم وتأديبهم وفقا لقواعد خاصة تمنع تدخل أي سلطة إلا السلطة القضائية في تأديب أعضائها ، وعدم جعل قضية التأديب مدخلا للتدخل في شؤونهم والنيل من استقلاليتهم من خلال التأديب التهديدي .

ومن هذا الباب فإن الضمانات الممنوحة للقضاة تجعل من مساءلتهم تأديبيا أمرا خاصا متميزا عن غيره من الأنظمة التأديبية لمختلف رجال الدولة وأعوانها وموظفيها وهذا بالنظر للفئة المشمولة بالتأديب .

ونذكر ـــ على سبيل المثال لا الحصر ـــ أهمَّ ضَمَانَيْنِ من الضمانات الممنوحة لرجال العدالة ـــ القضاة ـــ والتي تجعل من تأديبهم يخضع لخصوصية وهما :

أ- ضمانة الاستقلال الشخصي للقضاة :

استقلال القضاة غير استقلال القضاء ، فاستقلال القضاة ينبع من ضمائرهم بقطع النظر عن السلطة القضائية التي ينتمون لها ، ذلك إنه إذا كان مفهوم استقلال السلطة القضائية يتعلق بالمؤسسة القضائية كاملة ؛ فإن مفهوم استقلال القاضي كشخص لا يتعلق بمؤسسة القضاء وإنما بأحد أعضائها فقط وهو القاضي ، والمقصود باستقلال القضاة هو أن يكونوا أحرارا في البحث عن الحق والعدل دون أن يكون هناك تأثير من سلطة أو ضغط من حاكم أو تدخل من ذوي النفوذ، وألا يخاف القضاة- في مسألة الحق- في الله لومة لائم [2] ، وهو أيضا قيام القاضي بوظيفته القضائية دون تعرضه لأي نوع من الضغوط والمؤثرات الخارجية .[3]

فوفقا للمادة السادسة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ينبغي على القاضي أن يكون " مستقلا ونزيها" ، ومفهوم الاستقلالية متصل بالعلاقة بين القاضي والسلطات ، فعندما يصدر هذا الأخير حكمه يكون مستقلا عن كل السلطات .[4]

---

[1] محمد عصفور . استقلال القضاء . مطبوع دون ذكر دار نشر . دون طبعة. 1968.ص2

[2] أحمد قطب عباس . المرجع السابق . ص123

[3] محمد عصفور . المرجع السابق . ص22

[4] ميشال بونشير .المرجع السابق . ص83

واستقلال القضاة يُحَتِّمُ ويستوجب ألا تتدخلَ في اختصاصات القاضي أيَّةُ سلطة بحيث يكون حرا في قضائه دون توجيه أو تعديل أو توقيف ، وهذا ما يسمى بالاستقلال الوظيفي ،كما يتطلب عدم مخالفة الشروط والصفات المطلوبة في اختيار القضاة والالتزام بها وعدم العمل على عزلهم، وهذا ما يسمى باستقلال القضاة من الناحية العضوية.

وكذلك يقصد باستقلال القضاة أن يكونوا آمنين على أنفسهم وعلى مقومات حياتهم [1] ، واستقلال القاضي في الشريعة الإسلامية واجب عليه ؛ حيث نقل عن الفقيه المالكي **أشهب** أنه قال :

" من واجب القاضي أن يكون مستخفا بالأئمة " وفسر ذلك أي مستخفا بشفاعتهم ، وإذا لم يستطع القاضي الحفاظ على استقلاليته في الحكم وجب عليه الاستقالة من وظيفته. [2]

ولا يفهم بهذا المعنى أن استقلال القاضي بهذا الشكل يعطيه الحق في الاستبداد برأيه دون ضوابط وقيود ، ولكنه يعني استخلاص فحوى القانون من القاضي وفقا لضميره و اقتناعه الحر السليم ، واستقلال القضاء بحد ذاته ما هو إلا وسيلة لتحقيق غاية اسمى ألاَ وهي توفير الاستقلال الذاتي لكل عضو في السلطة القضائية ، وبمفهوم المخالفة لا يفيد استقلال القضاء بدون استقلال القاضي كفرد .

ويتفق مع هذا الكلام و يجري مجراه أن استقلال القاضي كشخص يمكن أن يكون بدون توافر استقلال السلطة التي ينتمي لها ، وكذلك يمكن أن يكون القاضي غير مستقل ولو كانت السلطة القضائية مستقلة ، فالشرط الوحيد لاستقلاله هو القاضي نفسه ، إلا أن قوة الشخصية وحدها لا تعتبر حصنا كافيا ؛ لذلك يوجد في التشريعات المقارنة ضمانات لهذه الاستقلالية ، كما أن الوظيفة القضائية تقتضي أن يضع القانون ثقته في ذكاء القاضي وضميره ويعتمد عليه كأداة شخصية للعمل القضائي فيقص عنه – القانون – أية مؤثرات أو ضغوط خارجية يمكن أن تفرض عليه أراء مسبقة أو مدفوعة بمصالح أخرى غير مصلحة النظام القانوني ، فالقاضي هو أداة هذا القانون في التعبير عن نفسه عند تعثره ، واستقلاله يضمن استبعاد العوامل الخارجية التي يمكن أن تقطع العلاقة المباشرة بين الأداة ووظيفتها ، كما أن القاضي ينبغي أن يكون مستقلا استقلالا وظيفيا بما يعني أنه لا يخضع

[1] عادل محمد جبر أحمد الشريف . حماية القاضي وضمانات نزاهته دراسة مقارنة .دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية . دون طبعة. 2008 ص 125

[2] حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري . ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون . منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان .ط1. 2008. ص73

لسلطة رئاسية تملي عليه ما يقضي به في دعوى منظورة أمامه ، أو أن يكون مسؤولا أمام هذه السلطة عن قضائه ، وإنما هو خاضع فقط للقانون الذي يقوم هو بتطبيقه وفقا لما يمليه عليه ضميره[1].

ويتعارض مع القول أعلاه خضوع القضاة في محاسبتهم ورقابتهم إلى أطراف خارجة عن السلطة القضائية[2] ، فمن المنطقي في حال إحالة ملف تأديب القضاة إلى جهات غير الجهات القضائية مساسٌ بمبدإ الاستقلال الشخصي للقاضي ، فبهذا الشكل لن يكون له القيام بمهامه بحياد واطمئنان في نفس الوقت ؛ بل وقد يؤثر بشكل كبير على استقلاله خضوع تأديب القضاة للقواعد العامة لتأديب الموظف العام وكافة أعوان الدولة بشكل عام ، وعلى هذا كان مبدأ استقلال القاضي أحد الضمانات التي تبرر خضوع القضاة لقواعد خاصة في التأديب.

وجملة كل ما قيل أن الاستقلال الشخصي للقاضي هو الاعتبار المثالي لخضوع القضاة حال تأديبهم ومحاسبتهم لقواعد خاصة تضمن أداءهم لوظائفهم بكل حياد واستقلال دون خوف من تهديد ولا وعيد ، وتحرير القاضي من الخوف وتأمينه يكون بتقرير ضمانات دستورية عديدة ؛ لعل من أهمها عدم القابلية للعزل .

ب ــ ضمانة عدم قابلية القضاة :

يقول Roger Collard :

" عندما تستدعي السلطة المكلفة في المجتمع بتعين القاضي مواطنا لشغل وظيفة القاضي تقول له: عندما تجلس في المحكمة لا تدع في قلبك أي خوف كن محايدا ، فيجيبها المواطن : إنما أنا بشرٌ

---

[1] محمد كامل عبيد . المرجع السابق . ص170

[2] يري الدكتور كامل عبيد أنه لا يكفي أن لا يخضع القاضي للضغوط الخارجية بل يجب كذلك أن يكون بمنء عن الضغوط الداخلية فقد تحول السلطة القضائية بحد ذاتها من الاستقلال الشخصي للقاضي ويكون ذلك من خلال التطبيق السيئ لقاعدة التسلسل الإداري والتنظيمي بين أعضاء السلطة القضائية فيحاول بهذا الشكل الرؤساء الضغط علي غيرهم من أعضاء هذه السلطة لذلك فالقاضي لن بكون له الاستقلال التام أن لم يستقل =من زملائه ورؤسائه في السلطة القضائية وعليه فان حماية القاضي من الضغوط الخارجية يجب أن يستكمل بحماية القاضي من الضغوط المؤثرات الداخلية –كرؤساء المحاكم والزملاء القدماء - وقد عبر الإعلان العالمي لاستقلال القضاء عن هذه المعاني بما نص عليه من وجوب :

" استقلال القضاة تجاه زملائهم وتجاه رؤسائهم وعدم مساس أي تسلسل تنظيمي في القضاء بحق القاضي في إعطاء قراره بحرية تامة ، وألا يكون للسلطة التنفيذية أية رقابة على الوظائف القضائية ، ولا القيام بأي عمل أو تعطيل القيام بأي عمل يؤدي إلى استبعاد الحل القضائي لأحد النزاعات ، أو تعطيل التنفيذ السليم لقرار إحدى المحاكم " لمزيد من التفصيل يراجع محمد كامل عبيد. المرجع نفسه.ص171

وما تطلبينه فوق احتمال البشر ، فأنت قويةٌ جدا ، وأنا ضعيفٌ ، صِراعُنا غيرُ مُتكافئٍ ، وستكون الهزيمة لي.. فتجيبه :كُنْ غيرَ قابلٍ للعزلِ " .[1]

وعليه فيجب أن يتمتع القاضي بحصانة تحميه من تدخل ذوي النفوذ والسلطة في شؤونه ، ومن عبث المتقاضين أنفسهم ، وذلك حتى يتسنى له نشر مظلة العدالة بين الناس ، وهذا بعدم قابليته للعزل [2].

وقد أدركت غالبية الدول أهمية هذه الضمانة ؛ فضمت نصوص دساتيرها نصا أو أكثر يفيد عدم قابلية القضاة للعزل ، ويُعدُّ مبدأُ عدم قابلية القضاة للعزل من أبرز ضمانات استقلال القضاة [3]، ويقصد بمبدأ عدم قابلية القاضي للعزل : " أنه لا يجوز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء بطريق الفصل أو الإحالة إلى التقاعد أو الوقف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى إلا في الأحوال وبالكيفية المنصوص عليها في القانون" [4]، والأكيد أن عزل القضاة هو سلاح خطير يهدد استقلالهم ، وينعكس أثره بالضرورة على حسن سير العدالة ؛ لأن العبث بمستقبل القاضي له أثاره الخطيرة على سلامة الأحكام وحسن سير القضاء.[5]

ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الضمانة لا تعني بأي شكل من الأشكال جعل منصب القاضي أبديا وغير قابل للمساس مطلقا ، "فالقاضي معمول لوظيفة القضاء ،وليس الوظيفة للقاضي"[6] ، فمن غير المنطقي أن يبقى قاض في منصبه رغم ما ثبت عنه من استهتار وظلم وتدني في

---

[1] نزيه نعيم شلالا . محاصمة القضاة . منشورات الحلبي الحقوقية . دون طبعة .لبنان.1999. ص15

[2] عادل محمد جبر أحمد الشريف . المرجع السابق . ص138

[3] خلافا للعديد من الدول تجدر الإشارة إلي أن القانون الجزائري لا يتضمن أهم ضمانة من ضمانات القضاة إلا وهي عدم قابلية القضاة للعزل والنقل لا في الدستور ولا في القانون الأساسي للقضاء وفضل المشرع تضمين القانون الأخير ضمانة اقل تتمثل في استقرار القضاة وقام بحصر مجالها في أضيق الحدود حيث تنص علي حق الاستقرار لقاضي الحكم الذي مارس 10 سنوات من الخدمة الفعلية في سلك القضاء بحيث لا يجوز نقله ولا تعيينه في منصب جديد إلا بناء علي موافقته واستثناءا لحق الاستقرار بحيث لا يكفي هذا التضييق فينص القانون الأساسي للقضاء علي إمكانية نقل قضاة الحكم في إطار الحركة السنوية التي يشرف عليها المجلس الأعلى للقضاء لاعتبارات المصلحة العامة وحسن سير مرفق العدالة كما ان القانون يجيز لوزير العدل نقل وتعيين قضاة النيابة العامة في مناصب أخري لضرورة المصلحة العامة. لمزيد من التفصيل يراجع محند بوبشير امقران المرجع السابق. ص48

[4] محمد كامل عبيد . المرجع السابق . ص170

[5] محمد الشربيني . القضاء في الإسلام . الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة . ط2 . 1999.ص 187

[6] بوبشير محند أمقران . قانون الإجراءات المدنية . دار الأمل للطباعة والنشر . الجزائر. الجزء الأول , 2002 .ص64

المردود الوظيفي ، فالحصانة من العزل هنا إنما يراد بها الحصانة من العزل التعسفي ، وهو الذي يكون بلا مصلحة تقتضيه ، ولا مبرر يستدعيه مع ديمومة صلاحيته وقيامه بالقضاء على خير وجه. [1]

ونظرا لأهمية هذه الضمانة نجد أن أغلب الدول نصت عليها في دساتيرها وقوانينها المتعلقة بالقضاة ، فنجد الدستور الفرنسي قد نص على عدم قابلية القضاة للعزل في المادة 64[2] ، وكذلك في الأمر الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1958 والمتضمن النظام الأساسي للقضاة حيث نصت : " لا يمكن تحويل القاضي أو تعيينه من جديد إلا بموافقته حتى وإن تعلق الأمر بترقيته " .

هذا وأقر النظام الفرنسي أن قضاة النيابة يستثنون من مبدإ عدم القابلية للعزل ، وفي المقابل فإن قضاة القضاء الإداري يستفيدون أساسا من مبدإ عدم القابلية للعزل ، وهو عرف قديم بالنسبة إلى أعضاء مجلس الدولة ، وقد أُدرج أساسا في قانون 6 جانفي 1986 المطبق على أعضاء هيئات المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية [3].

كما نص على المبدإ الدستورُ المصري المادة(67) ، والدستور التونسي المادة(65) ، والدستور المغربي لسنة : 2011م المادة(الفصل108)[4] .

وهو خلاف الأمر في الجزائر[5] ؛ حيث عمد المشرع الجزائري على إغفال هذه الضمانة الدستورية العالمية ، وقرر بدلا منها حق – شبه ضمانة- استقرار القضاة حيث تنص المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء :

" مع مراعاة أحكام المادتين 49 و 50 من هذا القانون العضوي حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر(10) سنوات خدمة فعلية ، ولا يجوز نقله أو تعينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقته....".

---

[1] رشدي شحاتة أبو زيد . المرجع السابق . ص 118

[2] نص المادة 64\4 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 " ...لا يقبل عزل قضاة المقر ".

[3] ميشال بونشير . المرجع السابق . ص83

[4] نص الفصل 108 من الدستور المغربي الجديد " لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون " .

[5] بوبشير محند أمقران . النظام القضائي الجزائري .ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر. ط3. 2003. ص75

ومن خلال المادة المذكورة يَتَبَيَّنُ أن هذا الحق أو شبه الضمانة يشمل قضاة الحكم ، ذلك أن أعضاء النيابة في القانون الجزائري لا يتمتعون بحق الاستقرار اقتداءً بالقانون الفرنسي وعكس القانون المصري حيث تشمل ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل أعضاء النيابة العامة باستثناء معاوني النيابة[1].

و مع أن المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء 04\11 تنص أنه : " يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة ...." فهل هذا يعني أن قاضي النيابة ليس عضوا في السلطة القضائية ؟ وإلى أي السلطتين –التنفيذية والقضائية – ينتمي ؟ .

كما يلاحظ أن المادة 26 ترد عليها استثناءات حيث يمكن المساس بشبه ضمانة الاستقرار في حالات محددة نص عليها القانون الأساسي للقضاء حيث تنص المادة 26 \2 على أنه: " غير أنه يمكن للمجلس الأعلى للقضاء ـــ في إطار الحركة السنوية للقضاة ـــ نقل قضاة الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة ...." .

ورغم عدم توافر ضمانة عزل القضاة في النظام القانوني الجزائري ، واستبدالها بشبه ضمانة أو حق الاستقرار لقضاة الحكم ، فإنه ومن كثرة الاستثناءات التي أوردها في المادة 26 فإنه جعلها تكاد تكون فارغة المضمون .

رابعا : تميز طرق وشروط اختيار القضاة :

لعل طرق وشروط تولية القضاء هي أحد الاعتبارات التي تميز القضاة عن غيرهم من رجال الدولة وتمنحهم خصوصية في مسألة تأديبهم ، فلا ريب أن تحقيق العدالة يتوقف أساسا على حسن وسلامة ودقة اختيار من يتولى القضاء ، فخطورة الرسالة التي يضطلع بها القاضي ، وثقل الأمانة التي يؤديها تفرضان أن يتم اختياره من أغزر و أصفى المنابع التي تكفل للقضاء خِيرَةَ العناصر علما و مسلكا وأكثرها تأهيلا واستعدادا لحمل أمانة العدالة والقيام بأعبائها [2].

فأسلوب اختيار القضاة يؤثر بصفة مباشرة في السلطة القضائية ، إذا ما تركت عملية الاختيار للأهواء ، ولهذا فإن الدول التي يكون أساسها القانون والشرعية تولي وتجري تمايزا خاصا بين طريقتي اختيار القضاة و الموظفين العموميين ، لأن تولية القضاء أمر بعيد كل البعد عن تولية الوظيفة العامة .

---

[1] نص المادة 67 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 35 لسنة 1984 المعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2006" رجال القضاء والنيابة العامة –عدا معاوني النيابة غير قابلين للعزل ولا ينقل مستشارو محكمة النقض إلي محاكم الاستئناف أو النيابة العامة إلا برضاهم ".

[2] محمد كامل عبيد . المرجع السابق . ص 41

أما أساليب اختيار القضاة كانت ولا تزال من المسائل الدقيقة التي تشغل بال المشرعين والفقهاء لأنها تتصل في كل بلد اتصالا وثيقا بتقاليده الموروثة ونظامه السياسي والاجتماعي ومستوى الوعي لدى أفراده ، ففي فرنسا ساد أثناء العهود القديمة نظام بيع المناصب ؛ فكان الأغنياء يشترون هذا المنصب ليصبح ملكية خاصة بهم تنتقل بالوراثة ، ويكون لمالكه السلطة المطلقة في القضاء حتى في مواجهة السلطة الحاكمة ، ولعل المثال المعروف هو أن البارون **مونيسكيو** ورث القضاء عن عمه بعد وفاته في مقاطعة" بالمان" بفرنسا [1].

أ ــ شروط تولية القضاء :

بعث علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ كتابا إلى مالك بن الأشتر النخعي ــ واليه على مصر ــ فقال : ".... اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ، ولا تمحكه الخصوم ، ولا يتمادى في الزلة ، ولا يحصر في الفئ إلى الحق إذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ، وأوقفهم في الشبهات ، وأخذهم بالحجج ، وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشف الأمور ، وأصرمهم عند اتضاح الحكم ، ممن لا يزدهيه إطراء ، ولا يستميله إغراء ، وأولئك قليل... "[2] ، ويعتبر هذا الكتاب بحقٍ دستورُ اختيار القضاة .

ومما لاشك فيه أن من يناط به شرف تقلد وظيفة القضاء وإيصال الحقوق لأصحابها وصد الظلم بأنواعه وتطبيق شرع الله في الأرض ،[3] وكل هذه المهام العظيمة لابد أن تتوافر فيه جملة من الشروط من إحاطة بالعلوم القانونية والشرعية ، وحسن سيرة وسلوك وحياد ، إضافة إلى شروط أخرى قد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديدها ، إلا أننا نجد أن هذه الشروط تتراوح بين نظامين أساسين هما : النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني ، فقد استقرت القوانين في المملكة المتحدة على اختيار القضاة من بين المحامين والعاملين في مهنة القانون لفترات محددة ومتصلة ؛ وبذلك تكون الشروط الواجب توافرها في القاضي هي نفس الشروط الواجب توافرها في المحامي ، وهي المؤهل العلمي والسيرة الحسنة والسلوك الحميد ، فيشترط في قضاة المحاكم الدنيا مثلا :

- أن يكون من المحامين العاملين في مهنة القانون .
- أن يكون أمضى (10) عشر سنوات على الأقل في ممارسة مهنة المحاماة ممارسة فعلية ومستمرة .

---

[1] بن ناجي مديحة . علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية .رسالة ماجستير مقدمة الي كلية الحقوق .جامعة الجزائر .2009.ص54

[2] حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري . المرجع السابق .ص 37

[3] عمار بوضياف . السلطة القضائية بين الشريعة والقانون . دار ريحانة.الجزائر , دون طبعة .2001. ص78

❖أن يكون قد اشتهر بحسن السلوك والكفاءة [1] .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن القاضي يصل إلى منصبه بعد المرور بخبرات متنوعة وتجارب متباينة ، غير أنه يمكننا أن نقدم قاعدتين عامتين لهذا الأمر:

أولهما : أن القضاة الأمريكيين يعتلون منصة القضاء في بادئ الأمر عبر مهن قانونية أخرى ، وبعد المرور بسنوات عديدة من الخبرة المهنية[2].

وثانيهما : أنه ما إن يستقر القاضي في منصة القضاء فإنه لا يتدرج بصفة عامة من خلال نظام للترقية إلى المناصب القضائية الأعلى ، وهم في هذا الإطار-القضاة الأمريكيون- يختلفون عن القضاة العاملين في بلدان العالم [3] .

وعليه فإن أهمية الشروط الواجب توافرها في –شخصية- القاضي في النظامين الإنجليزي والأمريكي –الأنجلوساكسوني- بلغت إلى حد القول بأن :" المنصب القضائي يجب أن يسعى للإنسان لا أن يسعى الإنسان إليه" [4].

أما في البلدان العربية فهو- في أغلبيته الساحقة- نظام لاتيني في شروط المطلوبة في القضاة فنجد في المملكة العربية السعودية [5] أن نظام القضاء يشترط نوعين من الشروط العامة ، ويجب توافرها في كل من يولي القضاء ، والشروط الخاصة في من يشغل درجات معينة من درجات السلك القضائي .

والشروط الخاصة كثيرة ، تختلف باختلاف السلك القضائي ـــ لا يسعنا المقام لذكرها ـــ ،

---

[1] يس عمر يوسف . المرجع السابق . ص23

[2] بما أن النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية هو نظام اتحادي يقسم الدولة إلي ولايات و لكل دولة دستور ونظام قانوني فان الشروط تختلف من ولاية إلي أخري فشروط القاضي في ولاية أريزونا غير الشروط المطلوبة في داكوتا مثلا وذلك تبعا للفلسفة السياسية التي تقوم عليها السلطات في تلك الولاية أما فيما يخص القضاء الاتحادي فانه لا دستور الولايات المتحدة الأمريكية ولا القانون بين أو تطلب شروط معينة فمن يولي القضاء سوي أنه نص في المادة الثانية من الدستور الأمريكي أن الرئيس يعين القضاة بعد مشاورة وموافقة مجلس الشيوخ لكن هذا لا يعني عدم وجود شروط مسبقة يستوجب توافرها في القاضي وبشكل عام فان شروط القاضي في الولايات المتحدة الأمريكية يرتبط ارتباطا وثيقا بشخصية القاضي حيث يري جورج واشنطن ابرز القادة الأمريكيين في تاريخ أمريكا أن رجل القانون –القاضي – يجب ان يكون رجل سياسي عظيم ورجل إداري عظيم وقائد عظيم كذلك . لمزيد من التفصيل يراجع . يس عمر يوسف . المرجع نفسه. ص32

[3] دنيال جون ميدور. ترجمة مصطفي رياض. المحاكم الأمريكية .الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية .القاهرة . ط1. 1999.ص62

[4] يس عمر يوسف . المرجع نفسه ص 27

[5] حامد محمد أبو طالب . النظام القضائي في المملكة العربية السعودية .دار الفكر العربي.دون طبعة.لقاهرة . 1984.ص46

أما الشروط العامة فهي : الجنسية السعودية ، وحسن السيرة والسلوك، والأهلية الشرعية ، والشهادة العلمية من إحدى كليات الشريعة بالمملكة ، واجتياز الامتحان الخاص ، وأَلاَّ يكون قد حُكِمَ على المتقدم للقضاء بتعزيز أو حد ، وأَلاَّ يقل عمره عن أربعين (40)سنة، أما في المغرب فيظهر من مقتضيات الفصل الرابع والخامس والسادس من الظهير الشريف قانون رقم : 467,74,1 بتاريخ: 21 نوفمبر1974 المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء أن شروط ولوج سلك القضاء تتلخص فيما يلي : الجنسية المغربية ، والتمتع بالحقوق الوطنية ، والقدرة البدنية ، وأن يكون حاملا لشهادة علمية في القانون أو الشريعة ، واجتياز امتحان القبول ، والتدريب لمدة ستنين في معهد القضاء بعد النجاح في مسابقة تنظمها وزارة العدل لهذا الغرض .

أما في الأردن فيشترط : الشهادة الجامعية في القانون أو الشريعة ، ولا يقل سن المرشح عن25 سنة ، وهذا كأساس لتولي القضاء .

وفي الإمارات العربية المتحدة فتشترط المادتان 18 و58 من قانون السلطة القضائية الاتحادية في من يولى القضاء : أن يكون ذكرا مسلما كامل الأهلية ، وألا يقل سنه عن 21 سنة ، وأن يكون حاصلا على إجازة جامعية في الشريعة أو القانون ، وأن يكون قد مارس الأعمال القضائية أو القانونية بالمحاكم أو درس الشريعة أو القانون بإحدى الجامعات أو مارس المحاماة أو غير ذلك من أعمال نظيرة .

وفي لبنان فالشروط هي:أن يكون لبناني الجنسية ، متمتعا بحقوقه المدنية ،سليما من الأمراض ، متقنا للغة العربية و إحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية ، ودون الخامسة والثلاثين 35 من العمر [1].

أما في السودان فتنص المادة 22 من قانون الهيئة القضائية لسنة 1983 على شروط تولية القضاء وهي : كمال الأهلية – الذكاء والفطنة – والنجاح في امتحان مهنة القانون ، ولا يقل سن القاضي عن 25 سنة ، يوظف القضاة مباشرة ، ويمارسون تدريبا عمليا على أعمال كَتَبَةِ المحاكم والشرطة ، ويجلس مع القضاة لسماع الإجراءات وعملية صدور الأحكام ، ثم يمنحون سلطات قاضي من الدرجة الثالثة .

[1] عبد العظيم مرسي . ادريس ملين . مفلح القضاة . النظام القضائي في العالم العربي . أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا ايطاليا) .دار العلم للملاين.بيروت لبنان .ط1 . 1995 . ص .48.13 . 84 . 90 . 96

أما في مصر فتنص المادة 38 من قانون السلطة القضائية رقم: 46 لسنة 1972 المعدلة بالمادة 22 من قانون السلطة القضائية لسنة 1984 على شروط تولية القضاء : بأن يكون مصري الجنسية ، والمؤهل العلمي ، وحسن السيرة والسلوك ، وأن يتجاوز سن المرشح 28 سنة [1].

أما شروط القاضي في الفقه الإسلامي فقد وضع فقهاء الإسلام شروطا عديدة لتولي منصب القضاء نظرا لجلال قدره إلا أنها ليست محل اتفاق عليها جميعا ، وهي : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة [2] ، والإسلام ، والعدالة ، والعلم بالأحكام الشرعية ، وسلامة السمع والنطق والبصر ، وأن يكون معه ولاية من إمام حق أو من نائبه[3] ، وينقل **النويري** في الجزء السادس من كتابه " **نهاية الأرب عن الحسين الحليمي في كتابه المنهاج** " في شروط تولي القضاء فيقول :

"وينبغي للإمام أن لا يولي الحكم بين الناس إلا من جمع إلى العلم ، السكينة ، والتثبت ، والي الفهم ، الصبر ، والحلم ، وكان عدلا ، نزيها ، أمينا عن المطامع الدنية ، ورعا عن المطامع الردية ، شديدا قويا في ذات الله ، متيقظا متخوفا من سخط الله ، ليس بالكنس الخوار ، فلا يهاب ، ولا المتعاظم الجبار ، فلا ينتاب ؛ لكن وسطا خيارا . ولا يدع الإمام مع ذلك أن يديم الفحص عن سيرته والتعرف بحالته وطريقته ، ويقابل منه ما يجب تغيره بعاجل التغير ، وما يجب تقريره بأحسن التقرير ، ويرزقه من بيت المال حتى لا يصيب وراء ذلك من رعيته شيئا ...."[4] .

وبهذا نجد أن النظام الإسلامي اهتم بالجانب الشخصي للقاضي ، وهو أسبق في هذا من النظام الأمريكي الذي سبق التكلم عنه أنه اهتم بالجانب الشخصي للقاضي – في مسألة شروط اختيار القاضي- ، ويظهر ذلك جليا من كتاب علي ــ رضي الله عنه ــ والعديد من أقوال الفقهاء المسلمين ــ التي لا يسعنا المقام لذكرها ــ ؛ و لكنها متوافرة بكثرة في كتب الفقه الإسلامية.[5]

أما في الجزائر فطبقا للمادة 36 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء[6] فإن المدرسة العليا للقضاء هي التي تنظم مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة[1] المتمتعين بالجنسية

---

[1] يس عمر يوسف . المرجع السابق . ص30

[2] إلا أن فقهاء الأحناف جوزوا تولي المرأة للقضاء فيما عدا الحدود والقصاص إذ لا تقبل شهادتها فيهما فلا يصح قضاؤها فيهما هي أن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة . لمزيد من التفصيل يراجع .محمد الشربيني . المرجع السابق . ص23

[3] حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري , المرجع السابق , ص38 . 48

[4] محمد كامل عبيد . المرجع السابق . ص 74

[5] سلامة محمد الهرفي البلوي . القضاء في الدولة الإسلامية ،المركز العربي للدرسات الأمنية والتدريب .الرياض. ج1 . 1994 .ص 177

[6] نص المادة 36 من القانون الأساسي للقضاء " تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة ..".

الأصلية أو المكتسبة ، وذلك وفقا للشروط التي تحدد عن طريق التنظيم ، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 05\303 المؤرخ في 20 أوت سنة 2005 يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق ونظام الدراسة بها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم .

وتطبيقا لأحكام هذا المرسوم التنفيذي أصدر وزير العدل القرار المؤرخ في :14 جانفي 2006 الذي يحدد عدد الاختبارات وطبيعتها وتشكيلة لجنة الاختبار والقبول النهائي ومشتملات ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة .

ويشترط للمشاركة في المسابقة الوطنية لتوظيف القضاة [2] : التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة منذ عشر 10 سنوات على الأقل ، وعدم تجاوز سن المرشح للخامسة والثلاثين 35 عند تاريخ المسابقة ، والحصول على شهادة في الحقوق والعلوم الإدارية مرفقة بكشف النقاط للسنوات الأربع ، والحصول على شهادة النجاح في بكالوريا التعليم الثانوي ، وإثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية ، والكفاءة البدنية ، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، والسمعة الحسنة ، وتجاوز فترة التكوين المحددة بثلاث سنوات03 بالمدرسة العليا للقضاء .

و الواضح من كل هذا أنّ شروط تولية القضاء تختلفُ تِبْعاً لاختلاف المجتمعات الإنسانية من حيث النُظم السائدة ، و الفكر الفلسفي الـــمُنتهج فيها ، و الخصوصيات العقائدية المتبعة ، فهي بهذا ليست على شاكِلةٍ واحدةٍ في مَسْأَلةِ مقاييس ولاية القضاء ، ولعل الشريعة الإسلامية الغراء هي

---

[1] تنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 05\303 المؤرخ في 20 أوت سنة 2005 " تفتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة في حدود المناصب المتوافرة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ".

[2] نص المادة 37 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء " يشترط في توظيف الطلبة القضاة المذكور في المادة 36 أعـــلاه التمتـــع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة

تحدد الشروط الأخرى عن طريق التنظيم "

وتنص المادة 28من المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء رقم 05\303 علي أنه "زيادة علي الشرط المنصوص عليه في القانون 04\11 المؤرخ في 21 رجب 1425الموافق ل6 سبتمبر سنة 2004والمذكور أعلاه تفتح المسابقة أمام كل مترشح يستوفي الشروط الآتية

-بلوغ سن خمسة وثلاثين (35) سنة علي الأكثر عند تاريخ المسابقة

- حيازة شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي وثمانية سداسيات من التعليم العالي المتوج بشهادة ليسانس في الحقوق علي الأقل أو شهادة تعادلها

- إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية

-استيفاء شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة الوظيفة

-التمتع بالحقوق الوطنية والمدنية وحسن الخلق

يحدد وزير العدل حافظ الأختام مشتملات ملف الترشح بقرار ."

السباقة في تأسيس تلك الضوابط على نهجٍ سليمٍ جوهره : الدِراية بالأحكام ، و الكفاءة في الأداء ، والنَّزاهةُ في القِصَاصِ ، و الكِيَاسَةُ في فهم الأحوال ، و الخشية التي هي لُبُّ حسن السلوك ، ويضاف إلى ذلك ما ورد في قول علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ : " أن أصحابه قليلون" وهو الحلم والصبر والأناة [1] .

ب – طرق اختيار القضاة :

لا ريب في أن ما يجعل من مساءلة القاضي أمرا خاصاً هو طريقة تعينه واختياره ، فمنصب القضاء ليس مُباحا لكل الناس [2] ، ذلك أن طريقة اختياره في أساسها تعتمد على إيصال فكرة على أن القاضي غير مدين لأي شخص ولا لجهة معينة في اختياره لمنصب القضاء ، وأنه حصل على منصبه بكفاءته وأهليته دون أن يكون لأحد فضل في ذلك ، لذا اجتهد الفقهاء في البحث عن وسيلة لاختيار القاضي تميزه عن باقي أعوان الدولة والموظفين العموميين [3].

ويمكن القول بصفة عامة أن النظم القانونية المعاصرة تتبع في اختيار القضاة بإحدى الطريقتين :

1- طريقة الانتخاب :

ومؤدي هذا النظام -السياسي- أن يتم اختيار القضاة بالانتخاب العام المباشر أو غير المباشر تأسيسا على أن السلطة القضائية سلطة من سلطات الدولة الثلاث تباشرها المحاكم باسم الشعب وحيث أن الشعب هو مصدر السلطات ، فينبغي أن يقوم بنفسه بممارسة السلطة القضائية [4]، ويزكي هذه الطريقة أنها تتماشى مع مبدإ الأمة مصدر السلطات ؛ فكما تختار الأمة أعضاء السلطتين التشريعية –النواب – والتنفيذية –رئيس البلاد- فإنها مخولة باختيار أعضاء السلطة القضائية ، وهذه الطريقة تتماشى مع مبدإ الفصل بين السلطات ، ومع استقلال السلطة القضائية .

وقد ذهبت الدول التي تأخذ بمثل هذه الطريقة إلى أحد مذاهب ثلاث :

---

[1] محمد كامل عبيد . المرجع السابق . ص75

[2] محمد حمد الغرايبة . نظام القضاء في الإسلام . دار الحامد للنشر والتوزيع .عمان الأردن. ط1 .2004 .ص53

[3] يس عمر يوسف . المرجع السابق . ص43

[4] عمار بوضياف . المرجع السابق . ص 106

فإما أن يكون الانتخاب بواسطة السلطة التشريعية ، وإما أن يكون عن طريق الاقتراع العام ، وإما أن يكون عن طريق طبقة خاصة [1].

ولعل من أهم مزايا هذا النظام هو اهتمام الشعب بالقضاء ، وزيادة الصلة بين الشعب والمحاكم ، كما أنه يدعو إلى تبسيط الإجراءات حتى يستطيع القاضي المنتخب تطبيقها [2] ، بالإضافة إلى أن القضاة بهذا الشكل مختارون طبقا لإرادة الأمة و الإرادة الشعبية ، كما أن اختيارهم بواسطة السلطة التشريعية والتي هي ممثل الشعب والمعبر عن إرادته يسمح بالحد من تَغَوُّلِ السلطة التنفيذية على السلطة القضائية و يمهد لاستقلالها ،كما أن هذه الطريقة تكفل الكفاءة عند اختيارهم ،[3] وكذلك فإن هذه الطريقة الأمثل تأكيدا للديمقراطية ؛ فهي بلا شك تجعل القضاة في قبضة جمهور الناخبين على اختلاف ميولهم السياسية ونزعاتهم الحزبية وانتماءاتهم الطبقية ، وبالتالي فإن القاضي أثناء قيامه بعمله فهو مراقب من الله ومن الشعب الذي اختاره[4].

وعلى الرغم من محاسن طريقة الانتخاب إلا أنها تنطوي على عيوب كثيرة تُجهض كل تلك المحاسن نذكر منها : أن القضاء في مثل هذه الطريقة سيختلط بالسياسة ، و الأصل في القضاء الحياد

---

[1] تلجأ بعض الدول إلي أن يكون اختيار قضاتها بالانتخاب عن طريق السلطة التشريعية وتعد الدول الشيوعية بصفة خاصة المثال الأخذ بهذه الطريقة ففي الاتحاد السوفييتي سابقا يتم انتخاب قضاة المحكمة العليا من قبل السوفيت الأعلى للاتحاد لمدة 5 سنوات كما يتم انتخاب قضاة المحاكم العليا للجمهوريات ذات الحكم الذاتي وذلك من قبل مجلس السوفيت لمدة 5 سنوات بلاضافة إلي جمهورية الصين الشعبية وهي تأخذ بنفس النظام حيث يتم انتخاب رئيس المحكمة الشعبية العليا من طرف المجلس الوطني لنواب الشعب حيث نصت علي ذلك المادة 62\7 من الدستور
كما تأخذ بعض الدول بنظام الانتخاب عن طريق الاقتراع العام علي درجة واحدة أو درجتين لمدة معينة تنتهي خدمة القاضي بانتهائها وبعدها أما يعاد انتخابه من جديد أو يستبعد كلية ويتبع نظام الولايات المتحدة الأمريكية هذه الطريقة في محاكم مختلف الولايات دون المحاكم الفدرالية ففي 36ولاية يتم انتخاب القضاة عن طريق الانتخاب العام المباشر أما قضاة المحاكم الفدرالية فيتم اختبارهم عن طريق التعين من رئيس الجمهورية بعد اخذ رأي مجلس الشيوخ وكذلك الأمر في النظام السويسري حيث يأخذ بنظام الاقتراع العام المباشر لاختيار قضاة المقاطعات
وفي تشيكو سلوفاكيا حيث تتولي الجمعية الوطنية انتخاب قضاة المحكمة العليا أما قضاة المحاكم الإقليمية فتقوم بانتخابهم اللجان القومية الإقليمية وذلك حسب المادة 99\1 2 من دستور الجمهورية الاشتراكية التشكيو سلوفاكية الصادر في 11 جوان 1966
وفي ألمانيا فان قضاة المحكمة العليا والمدعي العام للجمهورية ينتخبون بواسطة مجلس الشعب بناء علي توصية الحكومة أما قضاة المحاكم العليا والمدعي العام للولايات فيتم انتخابهم بواسطة مجالس الشورى في الولايات بناء علي توصية من حكومات الولايات (المادة 131 من الدستور)
وتأخذ بعض الدول بنظام الانتخاب عن طريق طبقة خاصة حيث يترك الاختيار لمن يتولى القضاء لأعضاء الهيئة القضائية ذاتها . لمزيد من التفصيل يراجع. يس عمر يوسف المرجع السابق . ص34 35 .و بلودنين أحمد . المرجع السابق. ص40

[2] عمار بوضياف . المرجع السابق . ص106

[3] بن ناجي مديحة . المرجع السابق . ص73

[4] بلودنين أحمد . المرجع السابق . ص40

والموضوعية ، والسياسة في أصلها لا تتفق مع القضاء ، فالمرشح لمنصب القضاء لن يَعْتَلِي عرش العدالة ما لم يُزَكَ من حزبٍ سياسي ، وبهذا يكون القاضي مدينا في منصبه لجمهور حزب سياسي وعليه يَسعى لإرضاء هذا الحزب بكل الطرق لإعادة انتخابه لعهدات متتالية ، وهذا ما سيؤثر بالسلب على القضاء وحياده واستقلاله كذلك . [1]

كما أن اختيار القضاة بهذا الشكل يبقى في أيدي أشخاص ربما لا يميزون بين القاضي الكفء من غيره ، وهنا يبقى الاختيار على نتيجة التصويت ، وليس على أساس الكفاءة والخبرة ، فإرادة الشعب ليست في مطلق الأحوال هي الحل الأمثل لاختيار بعض المناصب كالقضاء نظرا لحساسية المنصب وقدر من يتولاه [2].

كما أن هذه الطريقة تتعارض بشكل مطلق مع مبدإ عدم قابلية القضاة للعزل ، وبهذا يكون القاضي مهددا بالعزل بعد نهاية العهدة السياسية ،كما أن قصر فترة تولي القضاء لا تسمح باكتساب الخبرة بالنسبة للقضاة .

كما يُؤَاخَذُ على هذه الطريقة أن اختيار القضاة بالانتخاب عن طريق طبقة خاصة يقتصر على هيئة محددة تتمثل في القضاة ، وهو ما يؤدي إلى احتكار السلطة القضائية للانتخاب ، وهو بهذا الشكل يُؤَسِّسُ لحكومة قُضَاةٍ .

وهذا ما جعل معظم النظم القانونية تنفر من نظام اختيار القضاة عن طريق الانتخاب .

2- اختيار القضاة بالتعيين :

و مَرَدُّ هذه الطريقة : أن تقوم جهة معينة بتعيين القضاة ، وقد تكون هذه الجهة السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية ، وقد تكون مشاركة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أو القضائية والتنفيذية ، وإن كانت معظم النظم القانونية تأخذ بأحقية السلطة التنفيذية بتعين القضاة[3] ، وتُعتبر هذه الطريقة من أكثر الطرق انتشارا و أنجحها في العمل ، وهي لا تتعارض مع استقلال القضاء ولا مبدإ الفصل بين السلطات – التنفيذية والقضائية – ؛ ذلك أن القانون يحدد الطرق التي يجب على

[1] محمد كامل عبيد . المرجع السابق . ص90

[2] سليمان محمد الطماوي . المرجع السابق . ص288

[3] عادل محمد جبر احمد الشريف . المرجع السابق . ص67

السلطة التنفيذية أن تراعيها في مسألة تعين القضاة والشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في المرشحين لمنصب القضاء ، وهذه الطريقة التي أخذت بها الدول العربية [1].

ففي العراق يُعَيَّنُ القاضي من قبل رئيس الجمهورية [2]، بعد توافر شروط التعين التي نصت عليها المادة 36 من القانون عينه .

وفي مصر يتناول قانون السلطة القضائية طريقة التعيين ؛ فيكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، إذا تعلق الأمر بتعيين رؤساء محاكم الاستئناف ونوابها مستشاريها والرؤساء بالمحاكم الابتدائية ، وذلك طبقا للمادة 38 من قانون السلطة القضائية المصري .

وفي المغرب يَعَيَّنُ القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء .

والحال في الإمارات العربية المتحدة أن القضاة يختارون بطريق التعيين بموجب مرسوم إتحادي من رئيس الدولة – رئيس الاتحاد – بناءً على اقتراح من وزير العدل ، وذلك طبقا للمادتين 21 و61 من قانون السلطة القضائية ، ويتم تعين مساعدي النيابة العامة لأول مرة بقرار من وزير العدل.

أما في القانون اللبناني فإن جميع القضاة يعينون بمراسيم من السلطة الإدارية المحددة قانونا، ولا إمكانية لتعين القضاة بغير هذا الأسلوب [3] .

وبالنسبة للنظام الفرنسي فيتم اختيار القضاة بالتعيين سواء عن طريق المسابقة كمبدإ عام أو عن طريق الاختيار الجانبي من بين الموظفين ذوي المناصب والأساتذة والأساتذة المساعدين بكليات الحقوق الذين مارسوا التدريس لعامين 02 على الأقل، والمحامين وموثقي العقود الذين لهم خبرة ثماني 08 سنوات في المجال القانوني، ويتم التعيين في الوظائف القضائية بقرار من رئيس الجمهورية ؛ وذلك طبقا للمادة 65 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 والمادة 26 \28 من القانون الأساسي رقم 58\ 1270 والمادة 12 من القانون 58\1271 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء [4].

أما بالنسبة لتَعْيين مستشاري النقض والرؤساء الأوائل لمحاكم الاستئناف فيتم ذلك بقرار جمهوري بناءً على اقتراح من وزير العدل .

---

[1] حامد ابراهيم عبد الكريم الجبوري . المرجع السابق .ص100

[2] نص المادة 37 \1من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم16لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1989 " أولا – يحدد وزير العدل المحكمة التي يباشر القاضي عمله فيها، بعد صدور المرسوم الجمهوري بتعيينه قاضيا."

[3] إدريس ملين . محمد حسام الدين .الغرباني .المرجع السابق. ص 13 . 90 . 96

[4] بلودنين أحمد. المرجع السابق . ص43 . 44

واختيار القضاة في الشريعة الإسلامية الغراء الظاهر أنه يميل إلى طريقة التعيين ؛ حيث أن الإمام (الحاكم) هو الذي يولي القاضي ، فالرسول الكريم محمد ــ صلى الله عليه و سلم ــ عَيَّنَ علياً ــ رضي الله عنه ــ على اليمن ، وعتابًا بن أسيد على مكة ، كما أن عمراً ــ رضي الله عنه ــ عَيَّنَ كُلاًّ من شريح ، وكعب بن سوار على الكوفة و البصرة دون مُشاورة [1]، و الشواهد على ذلك من الشريعة كثيرةٌ ولا يسعنا المقام لذكرها كلها .

ولا يُولي الحاكمُ القضاءَ إلا لمن تأكد أنه ثقة في صلاحه وعقله وعلمه بالسنة و وجوه الفقه وكان الإمام (الحاكم) يقدم إلى القضاء الأعلم والورع والأكفأ[2] .

ولقد تبنت بلادنا مسألة اختيار القضاة عن طريق التعيين بواسطة السلطة التنفيذية ؛ حيث لا يوجد غير هذه الطريقة في اختيار القضاة ، وهذا ما يُستشف من المرسوم الرئاسي رقم : 89 \44 المؤرخ في : 10 -04-1989 المتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، ومن بينهم القضاة ، كما أكدت ذلك المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء[3] 11\04 والتعيين يكون بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل ، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ،كما أن التعيين يكون بالنسبة للقضاة الحاصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء ، وهذا حسب المادة 36 \37 من القانون الأساسي للقضاء 11\04 .

الفرع الثاني : الطبيعة الخاصة للمسؤولية القانونية للقضاة :

المسؤولية تعني التبعية وخضوع القاضي للرقابة والتفتيش لبيان المباح من الأعمال وغير المباح منها وللموازنة بين الخطأ والصواب ، خاصة وأن تفعيل دور القاضي أُسند إليه مسؤولية كبيرة فتوسيع سلطة القاضي يقابلها زيادة في المسؤولية القانونية .

والجدير بالذكر أنه لا يجب أن يُفهم من المسؤولية على أنها نقيض الاستقلال أو الحياد؛ وذلك لأن تفاعلَ المفهومين مسألةٌ أكثرُ تعقيدا من هذه المقاربة ، فالقانون الإسباني مثلا أوضح بشكل دقيق بأن القاضي مستقل لأنه يتحمل مسؤولية أعماله ، وأنه مسؤول ليكون مستقلا ، ولكي لا تتحول استقلاليته إلى اعتباطية ، وعليه فضمان استقلالية السلطة القضائية لا ينحصر في استبعاد كل

---

[1] أبي بكر محمد بن خلف المكني بـــ "وكيع ". أخبار القضاة .كتاب منشور على الموقع الإلكتروني www.almeshkat.com . ص43

[2] محمد حمد الغرايبة . المرجع السابق . ص56

[3] نص المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء " يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا علي اقتراح من وزير العدل ، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ".

التدخلات السياسية والمحافظة على حرية القاضي في إصدار الأحكام فحسب ؛ بل أيضا في ضبط القاضي اتجاه كل أشكال الضغط وانضباطه اتجاه نفسه *" فحرية القاضي تبدأ بإدراكه عدم حريته"* [1].

فالمراقبة والموازنة لازمة لحسن أداء القاضي لعمله ، ومن ثَمَّ يتضح أن كلا من الاستقلال والمسؤولية يقيد ويبرر ويعزز أحدهما الآخر ويضفي كلا منهما المشروعية على الآخر ؛ وذلك بالموازنة بين السلطة والمسؤولية ، ولأجل ذلك إذ أردنا حماية وكفالة وتأكيد استقلال القاضي فإنه ينبغي أن يبقي دائما مرتبطا بمبدإ المسؤولية[2] ، فالقاضي مسؤول ؛ وهذا ما نصت عليه كافة القوانين الوضعية فهو مسؤول جزائيا ومدنيا وتأديبيا ، غير أن مسؤوليته تخضع لنظام خاص نوع ما [3] ، ذلك أن القضاة يقومون برسالة سامية وخطرة ، وعليه فقد أفردت لهم النظم القانونية المختلفة قواعد خاصة تحدد مسؤولياتهم المدنية والجنائية والتأديبية ، وهذه القواعد تختلف بقدر متفاوت في الأنظمة القانونية المختلفة عن القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية للموظفين العامين لهاته الأنظمة القانونية .

ولعل خصوصية المساءلة التأديبية للقاضي تتضح بشكل جلي في الطبيعة الخاصة لمسؤوليته القانونية .

أولا : المسؤولية المدنية للقضاة :

المعروف أن كل خطإ يلحق ضررا بالغير يلزم فاعله بالتعويض ، والقاضي بشر وقد يرتكب أخطاءً أثناء تأديته لوظيفته القضائية ، يستلزم تعويضا للغير الذي لحقه الضرر ، والحقيقة أنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة في مجال عمل القاضي ، فمنذ القدم تميز القاضي بمسؤولية خاصة به ، فلا يمكن مساواة القاضي ببقية أفراد المجتمع وإخضاعه لنظام المسؤولية الشخصية المنصوص عليها في القانون المدني[4] ، بل يجب أن يبقى القضاة متمتعين بالحصانة من المسؤولية المدنية بسبب الأعمال التي يقومون بها ، فالتشديد على ضرورة حماية القضاء من التعرض لأحكامه نظرية يتوافق عليها معظم الفقهاء حرصا على ضمان الاستقلال للقاضي واجتناب مساءلته بسهولة من قبل أي خصم يخسر دعواه ، ذلك أن القاضي إن ترك تحت تهديد دعاوى الخصوم فإن ذلك سيكون مساسا باستقلاله عند إصدار أحكامه ، فضلا عن شغل وقت وجهد القاضي في الدفاع عن نفسه من هذه الدعوى مما يؤدي إلى

---

[1] راميا الحاج . المرجع السابق. ص77

[2] عبد الفتاح مراد . المرجع السابق . ص5

[3] La responsabilité du juge . le center de ressources l ENM . www.enm.ju stice.fr p7

[4] لعشب محفوظ . المبادئ العامة للقانون . الجزء الأول . ديوان المطبوعات الجامعية. دون طبعة .الجزائر . ص164

تعطيل عمله[1] ، وعليه أحاط المشرع القاضي بضمانات خاصة حتى لا يكون مسؤولا مسؤولية مدنية عن أي خطإ يرتكبه في أثناء تأديته لمهامه شأنه شأن سائر موظفي الدولة .

غير أن ذلك لا يعني بأي شكل من الأشكال عدم مسؤولية القاضي وحصانته حصانة مطلقة لأن إعفاءه من المسؤولية يؤدي لإهمال القاضي عمله وذلك لعدم مسؤوليته الشخصية ، وعليه نجد أن التشريعات عملت على إيجاد الموازنة بحيث تقوم على أساسين[2]:

أولا : تقرير نظام خاص يكفل حماية القاضي من دعاوى الخصوم من خلال التحديد في تشريعاتها للحالات التي يمكن فيها مخاصمة القاضي .

ثانيا : السماح بمساءلة القاضي مدنيا بتقرير القواعد التي يجب على الخصوم اِتباعها لمقاضاته ، وهذه القواعد هي ما يطلق عليها اصطلاحا بنظام المخاصمة .

ومن كل هذا الفقه يميز بين نوعين من المسؤولية المدنية للقاضي[3] ، الحالة الأولى : المسؤولية المدنية المترتبة على أخطاء القاضي بصفته شخصا عاديا ، والحالة الثانية : المسؤولية المترتبة عن أخطاء القاضي أثناء تأدية مهامه :

الحالة الأولى : في حالة ترتب المسؤولية عن أخطاء القاضي الشخصية بصفته شخصا عاديا كأن يتسبب في أضرار مادية للغير بسبب حادث مرور بسيارته فهنا تنطبق عليه القاعدة العامة للتعويضات كل من تسبب في ضرر للغير بفعل يرتكبه الشخص بخطئه يلزم بالتعويض.

الحالة الثانية : المسؤولية المترتبة عن أخطاء القاضي أثناء تأدية مهامه أو ما يعرف بنظام المخاصمة .

---

[1] حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري . المرجع السابق . ص 144

[2] حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري . المرجع نفسه . ص145

[3] زين العابدين الغيثري . حدود استقلال السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري .رسالة ماجستير . جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة .2008 -2009 ص 40

أ- مخاصمة القضاة [1] :

المخاصمة تعني مساءلة القاضي بقصد مطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن حكمه أو الإجراء الذي قام به إذا كان قد شابه غش أو غدر أو تدليس أو خطأ مهني جسيم [2]، فهي عبارة عن طريق طعن بهدف لتعويض الخصم عن إخلال القاضي أو هيئة المحكمة بكاملها بالواجبات المهنية[3] ، فدعوى المخاصمة دعوى مسؤولية[4] ، أساسها الفعل الضار شأنها شأن أي دعوى مسؤولية يرفعها الأفراد العاديون غاية أن ما هناك أن المسؤول لما يكون عضوا في الهيئة القضائية ، ويكون الفعل الضار ناشئا عن الإجراء أو العمل القضائي الذي قام به فإن القانون يسميها : " مخاصمة " ، ويضع لها إجراءات خاصة من حيث إقامتها والحكم فيها والمواعيد ، وذلك في الأحوال التي حددها القانون على سبيل الحصر ، فالمخاصمة هي طريقة للتوفيق بين الضمانات المفروض توفيرها للقضاة في عملهم و بين الضمانات الواجب توفيرها للمتقاضين .

وإجراءات دعوى المخاصمة تعود في فرنسا إلى القرون الوسطى فهي ترجع إلى سنة 1540، والأوامر الملكية التالية في سنة 1579، وسنة 1667 و التي فرقت بين الطعن في الحكم ومخاصمة القاضي الذي أصدره، وقررت أن القاضي لا يجوز أن يختصم شخصيًا إلا إذا وقع منه غش أو تدليس أو غدر أو في أية حالة أخرى ينص فيها القانون على مسؤوليته المدنية والتزامه بالتعويض، ونظمت دعوى المخاصمة في فرنسا بقانون الإجراءات المدنية الصادر سنة 1806، وأدخلت عليها إصلاحات بطريقة مقبولة بقانون:07 فيفري 1933 والمتعلق بحماية الحريات الفردية، وبقيت دعوى مخاصمة القضاة سارية المفعول حتى تدخل المشرع الفرنسي في سنة 1972 تاريخ إلغاء مخاصمة القضاة

---

[1] ذهب رأي في فرنسا (الفقيه موريل) إلي أنه لا محل لان يختص القضاة بنظام للمسؤولية يتميزون به عن سائر موظفي الدولة فلا محل لتحديد مسؤوليتهم وحصرها في صور قليلة ونادرة من صور الخطأ كما أنه لا محل لوضع قواعد مخصوصة لتطبق علي هذه الدعاوي من حيث إجراءاتها المحاكمة بها وأولي من كل ذلك أن تطبق القواعد التي تطبق علي سائر الموظفين بسبب ما ينسب إليهم من خطأ او تقصير في عملهم لكن هذا النقد مردود لاعتبارات التي تبرر نظام المخاصمة وكذلك جلال منصب القضاء .لمزيد من التفصيل يراجع الدكتور علي عوض حسن . المرجع السابق ص 39.

[2] علي عوض حسن . المرجع نفسه . ص23

[3] راميا الحاج . المرجع السابق . ص82

[4] اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لدعوي المخاصمة حيث اعتبرها البعض مجرد طريق طعن غير عادي يوجه ضد الحكم الذي أصدره القاضي او ضد القاضي نفسه وسندهم في ذلك نص قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم علي دعوي المخاصمة في الباب الرابع تحت عنوان " الطرق الغير العادية للطعن في الأحكام " لمزيد من التفصيل يراجع . راميا الحاج . المرجع نفسه . ص84

واعتماد نظام جديد للمسؤولية الشخصية للقضاة ومسؤولية الدولة [1]، حيث أبقى على حالتين فقط لمدعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة الخطإ الجسيم ، وإنكار العدالة مُلغيا الغش والرشوة والخداع .

فقانون التنظيم القضائي الفرنسي في المادة 781 \01 اعتبر الدولة المسؤول الأول اتجاه المتقاضين عن أعمال القضاة بصفتهم يعملون لحسابها ، إلا أن معظم الفقهاء الفرنسيين يرون: أن الشروط الصارمة التي أوجبها القانون لمساءلة الدولة عن أعمال القضاة أعاقت الولوج إلى هذا الإجراء ؛ وبالتالي وكأن القانون الفرنسي أخذ بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها بصورة متعمدة [2].

إلا أن القانون الفرنسي خفف الشروط الصارمة لمسؤولية الدولة عن أعمال القضاة في بعض الحالات وهي :

مسؤولية الدولة اتجاه الربيب والتعويض عن أي ضرر ناتج عن التوقيف الاحتياطي لشخص بريء ، والتعويض عن الخطإ القضائي في حال إعادة الحكم ، ويشار إلى أن مسؤولية القاضي الشخصية فإن القانون الفرنسي لم يجز مقضاته إلا في حال الخطإ الشخصي ، والذي لا يمكن فصله عن عمله و بشرط رجوع الدولة على القاضي ، ويتم مقاضاة الدولة بشكل أساسي وليس حصري في حال مخاصمة القاضي غير الممتهن إذا كان خطأه شخصيا .

وبشأن القانون المصري فقد نص في سنة 1949 على إجراءات مخاصمة القضاة بالمادة 797 من قانون الإجراءات المدنية القديم ، واعتبرت دعوى مخاصمة القضاة طبقا لهذه المادة كطريق وحيد لتحريك مسؤولية الدولة ، وحددت حالاتها بالغش والتدليس والغدر ويخضع لدعوى المخاصمة كلا من قضاة الحكم والنيابة على حد السواء ، وبتعديل قانون الإجراءات المدنية في 1968 أعاد المشرع تنظيم دعوى المخاصمة بالمواد 494 إلى المادة 500 ، وأضاف الخطأ المهني الجسيم . [3]

أما التعديل الذي أدخله قانون 23 لسنة 1992 على نظام المخاصمة فيمكن ذكرها وبإيجاز فيما يلي: ـــ بقدر ما يسمح المقام ـــ فقد عدلت الفقرة الأولى من المادة 495 مرافعات والخاصة بالمخاصمة بأن ألزمت طالب المخاصمة بأن يودع عند التقرير بها مبلغ مائتي 200 جنية مصري على سبيل الكفالة ، و لم يكن هذا القيد موجودا قبل تعديله .

---

[1] حسين فريجة . المرجع السابق . ص 249

[2] راميا الحاج . المرجع السابق . ص84

[3] حسين فريجة . المرجع السابق . ص250

وزيدت الغرامة التي يحكم بها في حالة الحكم بعدم جواز المخاصمة ، فبعد أن كانت غرامة 50 إلى 200 جنية مصري أصبحت بمقتضى التعديل الذي طرأ على المادة 499\1 مرافعات لا تقل عن 100 جنية ولا تزيد على 1000 جنية مصري ، كما نص التعديل على مصادرة الكفالة التي لم يكن هناك ثمة إلزام بإيداعها عند التقرير بالمخاصمة .[1]

أما المشرع الجزائري فقد نص على دعوى مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية القديم وذلك في المواد 214 إلى المادة 219 من القانون المذكور ، وكان قضاة الحكم هم فقط من يخضعون للمخاصمة دون قضاة النيابة – عكس القانون المصري – ودون قضاة المجلس الأعلى للقضاء ،كما كان يستبعد من حالات المخاصمة الأخطاء المهنية الجسيمة للقضاة [2].

وقد نصت المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية القديم على حالات المخاصمة حصرا ذلك أن المشرع لم يشأ أن يجعل القاضي مسؤولا مسؤولية مدنية عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء أداء مهامه أو بمناسبتها مثله مثل سائر موظفي الدولة[3] ، و يمكن للمتضرر اللجوء لطلب المخاصمة متى ما توافرت واحدة من الحالات الأتي ذكرها:

أولا : إذا وقع من أحدهم تدليس أو غش أو غدر -من أحد القضاة- أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم ، ويقصد بذلك انحراف القاضي في عمله بسوء نية سواء بقصد الإضرار بأحد الخصوم أو لتحقيق مصلحة خاصة له أو لأحد الخصوم أو نكاية بأحدهم .

ثانيا : إنكار العدالة أي رفض القاضي الفصل في العرائض المقدمة إليه ، أو إهماله الفصل في قضايا صالحة للحكم حيث أنه بهذا يكون قد خالف واجبا أساسيا من واجباته المهنية وهو تحقيق القانون وإقامة العدالة .

ثالثا : إذا كانت المخاصمة منصوصا عليها صراحة في نص تشريعي .

رابعا : في الحالات التي يقضي عيها القانون بمسؤولية القاضي ، والحكم عليه بالتعويضات هذه الفقرة تعطي صاحب المصلحة من المتنازعين حق اللجوء إلى المخاصمة متى قضي بمسؤولية القاضي ، وتحميله التعويضات .

---

[1] علي عوض حسن . المرجع السابق . ص38

[2] حسين فريجة . المرجع نفسه . 252

[3] بوبشير محند امقران . النظام القضائي الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر. ط3 . 2003 . ص 102

وبعد أن كانت المسؤولية الشخصية للقضاة تقوم في الجزائر طبقا لقواعد دعوى المخاصمة إلا أنها ألغيت بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08\09 ، ولعل ذلك تماشيا مع المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء التي نصت: " لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي ، ولا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها ضده الدولة ".

وعليه فقد تمت حماية القاضي من الأخطاء الشخصية التي يرتكبها والتي تكون لها علاقة بعمله وبالمهنة ، وعليه أضيفت مادة جديدة في القانون الأساسي للقضاء تقضي بتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي ، بينما تحل الدولة محله في تحمل مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بمهنته ، ويكون للدولة حق الرجوع على القاضي لتحديد مسؤوليته [1].

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي في مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة[2] الذي تدخل بموجب قانون 05\07\1972 لوضع حد لإجراءات هذه الدعوى ، و لم يعد يتطلب بشأن المسؤولية الشخصية للقضاة اِتباع قواعد المخاصمة ، حيث أن المادة 16 من هذا القانون والمادة 505 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد قررتا تأجيل تطبيق قواعد المسؤولية عن الخطإ الشخصي للقضاة إلى أن يصدر قانون السلطة القضائية لينظمها ويحدد حالات الخطإ الشخصي للقضاة ، وبعد مضي 07 سنوات تدخل المشرع الفرنسي بقانون 79\43 الصادر في 18 جانفي 1979 مضيفا في مادته الأولى إلى القانون الصادر بتنظيم القضاة في 22\09\1958المادة 11\1 والتي قررت : أن قضاة المحاكم العادية لا يُسْألون إلاَّ عن أخطائهم الشخصية [3]، وإنَّ مسؤولية القضاة التي تترتب عن الخطإ الشخصي المتصل بمرفق القضاء لا تتقرر إلا بدعوى ترفع ضد الدولة ، وهذه الدعوى تباشر أمام الدائرة المدنية بمحكمة النقض ، ويتبين لنا أن ضحية الخطإ القضائي لا يمكنها مباشرة الدعوى ضد القاضي مباشرة وإنما ترفع الدعوى ضد الدولة التي تضمن التعويضات المحكوم بها ، ويحق للدولة الرجوع على القاضي بما دفعته من تعويضات .[4]

---

[1] صويلح بوجمعة .دراسة قانونية وتشريعية في القانون الأساسي للقضاء . مجلة المحاماة.تيزي وزو. الجزائر .العدد 3 .2005. ص58

[2] ينظر نظام المخاصمة . الفرع الثاني من المطلب الأول .

[3] راميا الحاج. المرجع السابق . ص 126

[4] حسين فريجة . المرجع السابق. ص348

ثانيا : المسؤولية الجزائية :

القاضي بَشَرٌ لذلك فإنه من الطبيعي أن يَزِّلَ في أثناء تأدية مهامه ويرتكب أفعالا تنجر عنها المساءلة الجزائية ، وتُكَيَّفُ على أنها جريمة من جرائم القانون العام ، فلا يكفي في هذه الحالة أن يُساءَلَ القاضي تأديبيا ، فمن قواعد العدالة الطبيعية أن يساءل جزائيا عما اقترفه من ذنب في حق القانون أمام المحاكم الجزائية ؛ ذلك أن القاضي قد يستغل منصبه الهام في المجتمع للقيام باستغلال نفوذه وسلطته لتحقيق أغراض خاصة كقبول الرشاوى مقابل قيامه أو امتناعه عن أعمال في مصلحة الخصوم [1].

والقاعدة كما سبق القول: أن القاضي يُسْأل مدنيا عن الأضرار التي يسببها للغير بخطئه طبقا للقواعد العامة للمسؤولية بالطرق المذكورة أنفا ، إلا أن المشرع أقر له حصانة قضائية فيما يتعلق بمحاكمته جنائيا ، حتى ولو لم تكن الجريمة التي ارتكبها متصلة بعمله كقاضي ، وهذه ضمانة ضرورية حتى لا يكون القضاة كالأفراد العادين من حيث محاكمتهم جنائيا ، مما يؤثر في هيبة القضاء وخصوصا إذا أُسِيءَ استعمال حق التقاضي ضدهم [2].

ففي القانون اللبناني يُسْأل القضاة دائما عن الأفعال الجرمية التي يرتكبونها سواء خارج الوظيفة أو أثناء ممارستها كقيام القاضي بتوقيف شخص بصورة مخالفة للقانون على أنه يحاكم جزائيا أمام الهيئة العامة لمحكمة التميز أو أمام الغرفة الجزائية لهذه المحكمة حسب الأحوال عملا بالمادة 44 من قانون القضاء العدلي [3] .

والحال في مصر أن القاضي له حصانة قضائية إذا تعلق الأمر بمساءلته جزائيا ، وعليه فقد نصت المادتين 94.96 من قانون السلطة القضائية بأنه لا يجوز في غير حالات التلبس بالجريمة القبض عليه وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة الخماسية المشكلة من رئيس محكمة النقض وأحد نوابها ورئيس محكمة استئناف القاهرة ، وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مدة الأربعة والعشرين(24) ساعة التالية ، وللجنة أن تقرر إما أن يستمر الحبس أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة ، وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ

[1] حسين طاهري . أخلاقيات مهنة القاضي . دار الخلدونية. الجزائر . ط2 . 2010 . ص 127

[2] علي عوض حسن . المرجع السابق . ص17

[3] راميا الحاج . المرجع نفسه . ص127

إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع دعوى جنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام .[1]

والواضح من الأحكام السالفة الذكر أن القيد الإجرائي وارد على الجنايات والجنح دون المخالفات لتفاهتها ، ولا يشترط في الجنايات أو الجنح أن تقع أثناء الوظيفة أو بسببها لأن الحصانة تلازم القاضي خارج نطاق عمله فهي حصانة عامة سواء وقعت الجريمة منه أثناء أو بمناسبة عمله ، أو وقعت خارج دائرة عمله ، وبناء عليه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد القاضي بطريق الجنحة المباشرة ، فإذا رفعت بهذا الطريق كانت غير مقبولة فضلا عن حقه حينئذ في الرجوع بالتعويض على من أقام ضده الجنحة المباشرة إذا كانت قد أصابه ضرر من جراء ذلك [2].

أما في فرنسا فبالإضافة إلى خضوع القاضي للمسؤولية الجزائية العادية كأي شخص آخر فهناك نصوص أخرى خاصة تتعلق بصفته كقاضي كالمادة 434 \7\1 [3] المتعلقة بإنكاره للعدالة من قانون العقوبات الفرنسي ، وقد أورد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أحكاما خاصة في المواد 622 والمادتين 149 [4] ، و 150 تتعلق بالتعويض للمتضرر من حكم أعيد النظر فيه مثبتا براءته ، فمن كان مدانا ثم أثبت براءته لاحقا يعوض له من قبل الدولة شرط أن لا يكون التأخير في إثبات براءته

---

[1] محمد نجيب حسني . شرح قانون الإجراءات الجنائية .دار النهضة العربية .القاهرة. ط2 .1988. ص145

[2] علي عوض حسن . المرجع السابق. ص 16 . 17 . 18

[3] - L'article 434-7-1 du Code pénal français " Le fait, par un magistrat, toute autre personne siégeant dans une formation juridictionnelle ou toute autorité administrative, de dénier de rendre la justice après en avoir été requis et de persévérer dans son déni après avertissement ou injonction de ses supérieurs est puni de 7500 euros d'amende et de l'interdiction de l'exercice des fonctions publiques pour une durée de cinq à vingt ans."

[4] Le texte de l'article 149 de la loi pénale la procédure française " Sans préjudice de l'application des dispositions des articles L. 141-2 et L. 141-3 du Code de l'organisation judiciaire, la personne qui a fait l'objet d'une détention provisoire au cours d'une procédure terminée son égard par une décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement devenue définitive a droit, à sa demande, à réparation intégrale du préjudice moral et matériel que lui a causé cette détention. Toutefois, aucune réparation n'est due lorsque cette décision a pour seul fondement la reconnaissance de son irresponsabilité au sens de l'article 122-1du Code pénal, une amnistie postérieure à la mise en détention provisoire, ou la prescription de l'action publique intervenue après la libération de la personne, lorsque la personne était dans le même temps détenue pour une autre cause, ou lorsque la personne a fait l'objet d'une détention provisoire pour s'être librement et volontairement accusée ou laissé accuser à tort en vue de faire échapper l'auteur des faits aux poursuites. A la demande de l'intéressé, le préjudice est =évalué par expertise contradictoire réalisée dans les conditions des articles 156 et suivants. Lorsqu'el décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement lui est notifiée, la personne est avisée de son droit de demander réparation, ainsi que des dispositions des articles "

يعود للمحكوم عليه شخصيا ، فيكفي للتعويض وقوع الضرر دون الحاجة لإثبات الخطإ ، كما أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم يعد يشترط الضرر غير الطبيعي أو ذي الخطورة الموصوفة .

وقد لوحظ في فرنسا ضعف الملاحقة الجزائية ضد القاضي والاستعاضة عنها بالملاحقة التأديبية فيطلب من القاضي الاستقالة أو التقاعد أو المثول أمام محاكمة تأديبية عوضا من أن يُستْدعى للمحاكمة الجزائية ، بالإضافة إلى أن تكافل القضاة فيما بينهم وتضامنهم يحول دون تطبيق العقوبات المناسبة ضد زملائهم ، حيث أثبتت إحدى الدراسات الفرنسية بأن الملاحقات الجزائية التي سجلت في فرنسا ضعيفة جدا بالمقارنة بالمتبعات الجزائية في إيطاليا مثلا[1].

أما في الجزائر فالقاضي مسؤول عن كل خطإ يرتكبه أثناء مباشرة وظيفته ، كما أنه مسؤول عن سلوكه الشخصي خارج وظيفته ؛ وهذه المسؤولية - الجزائية - يقررها الدستور والقانون الأساسي للقضاء وقانون العقوبات [2] .

وتتحقق هذه المسؤولية في القانون الجزائري إذا ما ارتكب القاضي جريمة تكيف على أنها جناية أو جنحة ؛ وفي هذه الحالة يخضع كأي مواطن لأحكام قانون العقوبات مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بالقضاة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية [3] ؛ وذلك طبقا للمواد 573 574. .575 .576. من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 119 من قانون العقوبات ، بالإضافة لنص المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء تنص : على أن القاضي يتابع بمناسبة ارتكابه لجناية أو جنحة وفقا لأحكام القانون المذكور آنفا .

ونتناول المتابعة الجزائية للقاضي عن الجرائم التي تنطبق على رجال القضاء ، بالإضافة إلى إجراءات المتابعة ومحاكمة القاضي كل في جزئية منفصلة .

---

[1] راميا الحاج . المرجع السابق . ص130

[2] زين العابدين الغيثري . المرجع السابق ص40

[3] تنص المادة537 من القانون 90\42 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو احد قضاة المحكمة العليا أو احد الولاة أو رئيس احد المجالس القضائية أو النائب العام لدي المجلس القضائي قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي علي النائب العام لدي المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلي الرئيس الأول لهذه المحكمة إذ ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة وتعين هذه الأخيرة احد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق..."

أ ــ مساءلة القاضي الجزائري جزائيا :

أشارت المادة 12 من القانون رقم 06\01 المؤرخ في : 10\02 \2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] على: ضرورة وضع قواعد لأخلاقيات مهنة القضاء لتحصينه ضد مخاطر الفساد ، وقد حددت المادة الأولى من هذا القانون الأهداف التي جاء بها ؛ وتتمثل في دعم التدابير الرامية لمكافحة الفساد والوقاية منه وتعزيز التراهة في التسيير وتسهيل التعاون الدولي في هذا المجال -مكافحة الفساد والوقاية منه- ، أما المادة الثانية منه فقد أتت على بعض التعريفات منها الموظف العمومي والذي عرفته بأنه: كل شخص يمارس ويشغل منصبا تنفيذيا أو قضائيا أو تشريعيا ، والمنصب القضائي في هذا المقام وبمفهوم هذا القانون يشير إلى القاضي ويعتبره موظفا عموميا ؛ وعليه تطبق عليه المواد من 28 إلي 36 من القانون السالف الذكر ، وعليه نتعرض لبعض الجرائم التي ترتكب من طرف القضاة :

1- جرائم الأموال :

♦ جريمة الرشوة :

جريمة الرشوة هي: "اتفاق بين شخصين يعرض أحدهم على الآخر جعلا أو فائدة ما فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته " [2] .

وتقوم الرشوة بطلب القاضي المنافع المادية له بسبب أعمال وظيفته أو باجتنائه هذه المنافع ، وهو يعلم أنها غير متوجبة له ،[3] والرشوة جريمة تختص في الاتجار بأعمال الوظيفة العامة ، وهي تستلزم وجود شخصين موظف عام أو قاضي أو عامل أو مستخدم يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية أو أي منافع أخرى مقابل قيامة بعمل أو امتناعه عنه في إطار وظيفته . [4]

---

[1] تنص المادة 12 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته علي انه " لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد ،توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى سارية المفعول ".

[2] نص المادة 103 من قانون العقوبات المصري " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعدا أو عطية لأداء أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالإشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي ما أعطي أو وعد به ".

[3] راميا الحاج . المرجع السابق . ص91

[4] حسين طاهري . المرجع السابق . ص135

وتقوم الرشوة متى قبل القاضي العطية أو الهدية أو أي منافع أخرى ، فالعبرة في جريمة الرشوة بسلوك القاضي إلى الطرف الآخر أي : بقبول القاضي ما عرض عليه قبولا صحيحا جادا قاصدا العبث بأعمال وظيفته ولو كان الطرف الآخر غير جاد في عرضه.[1]

- **أركان وعقوبة جريمة الرشوة :**

تقوم الرشوة على أركان مثلها مثل باقي جرائم القانون العام ؛ ويستفاد هذا من المادتين 126. 127 من قانون العقوبات الجزائري .

- صفة المرتشي أن يكون قاضيا أو موظفا عموميا أو ذا ولاية نيابية بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه عمدا وإن كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية.
- قيامه بصفته قاضيا باتخاذ قرار سوءً لصالح أحد الخصوم أو ضده .
- الطلب أو القبول أو تلقي عطية أو وعدا أو هدية أو أي منافع أخرى، وهو ما يعرف بالركن المادي.
- علم القاضي أن ما طلبه أو قبله أو تلقاه نوع من وسائل العبث بوظيفته والمساومة عليها، وهو ما يعرف بالركن المعنوي .

ولابد أن تتوفر صفة القاضي أثناء ارتكاب الجرم ، فإذا زالت عنه هذه الصفة بمغادرة الوظيفة بالاستقلال أو العزل فلا تتحقق الجريمة ، والغالب في جريمة الرشوة أن تكون بهدف الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجباتها وشرفها .[2]

و يعاقب على جريمة الرشوة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات ، وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000.00 دج كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء بنفسه أو شخص آخر أوكيان آخر لأداء عمل أو لامتناع عن أداء عمل من واجباته .

- **جريمة الاختلاس والغدر :**

جريمة الاختلاس تشبه جريمة خيانة الأمانة إلا أنها تختلف عنها في ميزة هامة و هي أنها تقع من قاض أو موظف عام بصفة عامة ، وتقع هذه الجريمة على أموال عامة أو خاصة سلمت إليه

[1] محمد الشربيني . المرجع السابق . ص184

[2] مادة126 قانون العقوبات الجزائري والملغاة بالقانون 06\01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والتي كانت تنص علي أنه " اذا كان مرتكب الرشوة قاضيا يعاقب بالسجن من 5 إلي 20 سنة وبغرامة من 5000 إلي 50000 .....".

بمناسبة أو بسبب وظيفته .[1] أما جريمة الغدر فهي نعت سلوك القاضي أو الموظف العام بطلب أو أخذ ما ليس مستحقا من جانبه من أموال أو ضرائب أو رسوم ، والحكمة من تجريم الغدر تتمثل في مسلك الموظف الذي يطلب ما هو غير مستحق من ضرائب وأموال مستغلا بذلك ثقة الناس واطمئنانهم إلى قانونية الضرائب .

- **أركان وعقوبة جريمة الاختلاس والغدر :**
- صفة الجاني قاض أو موظف عام .
- الاختلاس أو التبديد وهذا بأن ينوي القاضي في حيازة المال أو السندات أو العقود من الحيازة المؤقتة التي تكون على سبيل الأمانة ، فالحيازة تنتقل من الحيازة المؤقتة إلى الحيازة التامة عن طريق التصرف في المال أو الشيء المُسَلَّم إلى القاضي ، وهذه الجريمة وقتية أي أنها تنتهي بمجرد الاختلاس أو التبديد ، أو طلب ما ليس مستحقا بخصوص جريمة الغدر.
- تتم هذه الجريمة بعلم و إرادة ، وهو ما يعرف بالركن المعنوي أي القصد الجنائي .

ويعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000.00دج إلى 200.000.00دج كل قاضٍ أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت المادة 119 من هذا القانون – قانون العقوبات – تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها .[2]

---

[1] تنص المادة 119 من قانون العقوبات على ما يلي " يتعرض القاضي أو الموظف العام أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرف أمولا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضي وظيفته أو بسببها وقد عدلت المادة السابقة الذكر بموجب المادة 29 من القانون العضوي المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص علي أنه " يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلي عشر سنوات 10 وبغرامة مالية من 200.000 إلي 1.000.000كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا أو بدون وجه حق أو يستعمل علي نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أحر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخري ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

[2] نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو آل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها ".

ويعاقب على جريمة الغدر بالحبس من سنتين 02 إلى عشر سنوات 10 وبغرامة من 200.000.00دج إلى 1.000.000.00دج [1] .

2- جرائم الأشخاص :

♦ جريمة إفشاء السر المهني :

يُعَدُّ الالتزامُ بكِتْمان أسرار العمل مِنْ أهمِّ واجبات التحفظ التي تقع على عاتق القاضي ، وذلك لأن القاضي و بطبيعة عمله يَطَّلِعُ على أمورٍ وأسرارٍ تتضمنها التحقيقات تتعلق بأمور عسكرية واقتصادية أو سياسية بدون ذكر أسرار المتقاضين الذين يلجأون لمرفق القضاء بهدف الفصل في خصوماتهم .[2]

اختلف الفقهاء حول تحديد مفهوم السر المهني بالإضافة إلى المعايير التي تحدد على أساسها صفة السرية للوقائع أو المعلومات التي يراد إضفاء الحماية عليها ، فذهب البعض إلى الأخذ بمعيار الضرر كأساس لتحديد صفة السرية ،ومنهم من اعتمد على إرادة صاحب السر في بقاء الأمر سرا فمضمون نظرية الضرر أن إفشاء السر لا يكون جريمة إلا إذا كانت الواقعة المفشاة ذات طبيعة ضارة [3].

أما نظرية إرادة المودع أو صاحب السر فيرى أنصارها : أن إرادة المودع من بقاء الأمر سرا هو ركن خاص في جريمة إفشاء السر المهني ، وعليه يشترط وجود تعبير صريح عن هذه الإرادة لتكون الواقعة سرا ، فالأمر يكون سرا إذا عهد به صاحبه إلى الأمين بأنه سر والإفشاء هو البوح أو الإفضاء بالسر واطلاع الغير عليه بالقول أو بالكتابة ، وقد يتحقق ذلك بإذاعته في جريدة أو الإدلاء بتصريحات لوسائل الإعلام [4].

ولقد أشارت المادة 301 من قانون العقوبات إلى الأطباء والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم واقع المهنة بإفشاء أسرار يوجب القانون عدم إفشاءها ، ويضاف إلى الفئة المذكورة جميع المؤتمنين بحكم الوظيفة أو العمل والقاضي معني لحكم وظيفته التي تشمل عدة أسرار

---

[1] المادة 30 من القانون 06\01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلي عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج الي 1.000.000 دج ،كل موظف عمومي يطالب أو يتلقي أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه او لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم ".

[2] عامر ابتسام . التزام القضاة بالسر المهني . مذكرة تخرج لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاء , 2004. ص5

[3] حسين طاهري . المرجع السابق . ص143

[4] عامر ابتسام . المرجع نفسه . ص 17

أثناء التحقيق والمحاكمة والحكم ، فالقاضي ملزم بكتمان السر الذي يتلقاه أثناء أداءه عمله سواء كان سر المداولات أو سر التحقيق القضائي وسر الخصوم ، وما يدلي أمامه من أقوال تقتضي المصلحة كتمانها .

والإفشاء أو إعلان الأسرار من الجرائم العمدية ، فلا تتم إلا إذا حصل الإفشاء عن علم وإرادة وإدراك صحيح للإفشاء ، وهذا ما يعبر عنه بالقصد والركن المعنوي للجريمة ، وعقوبة جريمة إفشاء السر المهني من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500دج إلي 5000 دج .

وجدير بالذكر أن المادة 132 من قانون العقوبات نصت على : أن العقوبة تسلط على القاضي حين يتحيز لأحد الأطراف أو ضده، وتنص المادة 126 مكرر و131 من قانون العقوبات على تشديد العقوبة على القاضي في حالة ترتب عن الانحياز رشوة [1].

ثالثا: المسؤولية التأديبية :

.بما أن القضاة يتميزون عن سائر موظفي و أعوان الدولة وعن باقي أفراد المجتمع في مسؤوليتهم المدنية والجزائية بشكل كبير وواضح تبعا لما سبق شرحه فإنه من الطبيعي أن يتميز القضاة في مساءلتهم التأديبية .

فإذا صدر من القاضي خطأ مهني أو مخالفة لواجباته أو مقتضيات وظيفته القضائية أو قام بأي عمل مخل بالشرف ولا يتفق مع مقتضيات مهنة القضاء فإنه يتعرض للمساءلة تأديبية من طرف المجلس الأعلى للقضاء ، و يتلقى عقوبات تتراوح بين الإنذار والتوبيخ وتنتهي بالعزل وفقا لإجراءات محددة تضمنها الفصل الثالث من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء 04\11 من المواد 60 إلى المادة 72 من القانون المذكور أعلاه .

المطلب الثاني : تميز وسمو واجبات والتزامات القضاة :

مما لاشك فيه أن وظيفة القاضي من أهم المناصب و أسماها لما لها من دور فعال في إرساء العدالة عن طريق فض المنازعات بين الناس وتوفير الأمن و الطمأنينة لهم وصون حرياتهم والمحافظة على أرواحهم وممتلكاتهم ،ومن أجل ذلك رسخت في ضمائر الحريصين على حقوق الإنسان وسيادة

[1] بوبشير محند أمقران . المرجع السابق . ص97

القانون ومبادئ الحرية والعدالة والمساواة من كافة الأمم والشعوب الكثير من القيم والأعراف التي يجب أن يتقيد بها القاضي وتحكم سلوكه وذلك على المستويين الوطني الداخلي والدولي العالمي [1].

فالقاضي نظرا لسمو منصبه وخطورته يتميز في مسألة واجباته وسلوكياته عن مختلف أعوان الدولة وموظفيها ، فنجد أن واجبات القاضي أسمى وأعلى من واجبات غيره .

وعليه أحاول في هذا المطلب أن أتطرق إلى واجبات القضاة على المستويين الدولي والوطني -الجزائري- من خلال فرعين :

أعالج في الفرع الأول واجبات القضاة وسلوكهم طبقا للمعايير والاتفاقيات والمواثيق الدولية .

وفي الفرع الثاني واجبات القضاة في التشريع الجزائري من خلال القانون الأساسي للقضاء ومدونة أخلاقيات مهنة القضاء .

الفرع الأول : واجبات القضاة وفقا للمواثيق الدولية و الإقليمية :

تعددت ما بين القرنين العشرين والحادي والعشرين الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي تُعْنَى بالقضاء في جوانبه المتعددة كالتنظيم والاستقلال القضائي ، بالإضافة إلى حقوق وواجبات أعضاء السلطة القضائية .

ونذكر على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية لعام 1985[2] ، ومشروع مجموعة قواعد **بنغالور** للسلوك القضائي ، ووثيقة الرياض بشأن أخلاقيات وسلوك القاضي العربي .

ولبيان تميز واجبات وسلوكيات القضاة عن غيرهم من مختلف أعوان الدولة نتعرض بالدراسة لواجبات القضاة وفقا للمواثيق الدولية ، وذلك باختيار نموذجين من المواثيق الدولية التي تتعلق بسلوكيات وواجبات القضاة وهما :

أولا : واجبات القضاة وفقا لقواعد **بنغالور** للسلوك القضائي.

ثانيا : واجبات القضاة وفقا لوثيقة الرياض بشأن أخلاقيات وسلوك القاضي العربي.

---

[1] ديباجة وثيقة الرياض بشأن أخلاقيات وسلوك القاضي العربي .

[2] ينظر. مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية . مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بميلانو ايطاليا من 6 آب أغسطس إلي 6 أيلول سبتمبر 1985 .

أولا: واجبات القضاة وفقا لمبادئ بنغالور للسلوك القضائي [1] :

مبادئ بنغالور للسلوك القضائي هي الأساس القانوني التي قامت عليها مدونات أخلاقيات مهنة القضاء الداخلية والوطنية التي اعتمدتها الدول ، حيث جاءت هذه الوثيقة بمبادئها لوضع معايير للسلوك الأخلاقي لدى القضاة وتحديد بعض الواجبات التي على القضاة الالتزام بها ، فقد أعدت هذه المبادئ خصيصا لتزويد القضاة بالإرشادات المتعلقة بواجباتهم ولتوفر للسلطة القضائية إطار عمل لتنظيم سلوك الجهاز القضائي ، كما يقصد بها تكملة قواعد القانون الداخلية الملزمة للقضاة بخصوص واجباتهم ؛ فهي بمثابة مدونة أخلاقيات مهنة القضاء الدولية [2].

كما أن الغاية من هذه المبادئ هي تزويد ومساعدة أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية والمحامين والمواطنين بصفة عامة على فهم ودعم السلطة القضائية بصورة أفضل[3] .

ولعل أهم الواجبات التي نصت عليها وثيقة بنغالور للسلوك القضائي تتمثل في :

أ- الاستقلالية والحياد :

وهو من أهم الواجبات الملقاة على عاتق القاضي ، حيث أنه من المفروض على القاضي القيام بمهامه القضائية باستقلالية على أساس تقديره للحقائق ، وعليه أن يكون مستقلا في مواجهة المجتمع بأكمله ، وفيما يتعلق بأطراف أي نزاع يَبُتُّ فيه ، إضافة إلى واجبه بدعم استقلاله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وعن زملائه القضاة داخل مرفق القضاء فيما يتعلق بالقرارات التي يجب عليه اتخاذها[4] ، كما أنه يتوجب عليه أن يكون محايدا ذلك أن الحياد جوهري في مهنة القضاء ومبدأ حياد

---

[1] اعتمدت مجموعة من كبار القضاة معروفة باسم مجموعة نزاهة القضاء "مبادئ بنغالور للسلوك القضائي" سنة 2002. وفي قرارها 03/2003 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2003 حول "استقلال القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين"، تبنت لجنة حقوق الإنسان هذه المبادئ. ورغم عدم موافقة الأمم المتحدة على هذه المبادئ بشكل كامل، فقد دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 23/2006 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2006 حول "تعزيز المبادئ الأساسية للسلوك القضائي" الدول إلى تشجيع السلطات القضائية بها على احترام مبادئ بنغالور للسلوك القضائي الملحقة بهذا القرار، عند مراجعة أو إعداد القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والأخلاقي لأعضاء السلطة القضائية مع مراعاة الأنظمة القانونية المحلية لهذه الدول. كما أكد القرار على أن مبادئ بنغالور للسلوك القضائي تمثل تطورا إضافيا وأنها تكمل المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية التي صادقت عليها الجمعية العامة. كما دعا القرار الدول الأعضاء إلى تقديم آرائهم إلى الأمين العام بخصوص مبادئ بنغالور للسلوك القضائي واقتراح مراجعات كلما كان ذلك مناسبا.للمزيد من التفصيل ينظر . نشرة القضاة . الملتقي الدولي حول أخلاقيات مهنة القضاء . العدد 62 .

[2] ديباجة وثيقة بنغالور للسلوك القضائي. ص1

[3] نشرة القضاة . الملتقي الدولي حول أخلاقيات مهنة القضاء . العدد 62. ص208

[4] وثيقة بنغالور للسلوك القضائي . المبدأ الأول الفقرات من 1 إلي 4

القاضي يعني تجرد القاضي من أي مصلحة أو منفعة شخصية لدى نظره في المنازعات المعروضة عليه، ويتحقق ذلك من خلال تعاطيه مع القضية المنظورة أمامه بموضوعية ودون أي محاباة أو ميل أو محسوبية أو انحياز أو تمييز أو تفضيل لأي من أطراف الخصومة[1] .

ب- النزاهة و اللياقة :

يقول" dupin " ــ وهو أحد نقباء المحامين السابقين في باريس ــ[2] :

" قد يتوهم القاضي لحظة أن جمال وظيفته لابد ساطع عليه ، وجلالها لا محالة يكلل هامته لأنه قاض وحسب ؛ لكن الحقيقة أن القاضي لا يرتفع قدره برفعة وظيفته ، ولا تتسم سماه بسماها إلا إذا تمثلت في نفسه فضائلها " ، ذلك أن توافر قيم النزاهة في القاضي يعتبر من أهم الضمانات اللازمة لحماية حقوق وحريات الإنسان وصيانة معالم الحق والعدالة , كما يعتبر ركناً أساسياً لضمان استقرار وأمن المجتمع بمختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بحيث إذا ما غابت هذه القيم أو إذا ما تم الانتقاص من قداستها وهيبتها فَقَدَ المجتمع بلا شك أسس استقراره ومقومات تطوره ونمائه[3] ،كما أن النزاهة هي الصفة التي يتحلى بها القاضي المستقيم ؛ وهي تناقض الاعوجاج والفساد وإساءة استعمال الوظيفة القضائية بغية تحقيق مقاصد شخصية ، وبذلك فعليه أن يتصدى للإغراءات ، وتجنب مواقع الريبة والشبهة ، وأن لا ينتظر من أحد هدية أو عطية أو مكافأة بسبب أمر يتعلق بعمله أو قضاء قضى به ولو كان منصفا وعادلا فيه [4] ، وهذا ما نصت عليه مبادئ بنغالور في المبدإ الثالث ؛ الفقرتين 1 و2 .

أما المبدأ الرابع فينص على اللياقة وهي أمر جوهري في ممارسة كافة أنشطة القاضي ؛ ذلك أنه معرض دائما للرقابة الشعبية ، فهو محل تتبع الغير ولذلك يجب عليه أن يمشي وفقا لهيبة المنصب القضائي ،كما أنه يتوجب على القاضي أن يبقى خارج أي شبهة تربطه بأي شخص له قرابة معه فمن الواجبات المفروضة على القاضي إبعاد العلاقات الشخصية والعائلية عن وظيفته القضائية ، فعليه

---

[1] عبد الفتاح مراد . المرجع السابق , ص595

[2] أندريه جان جاك Dupin، والمعروف باسم "Dupin الأكبر" ، كان محاميا، المدعي العام في محكمة النقض، عضو البرلمان، ولد في نيفر بتاريخ 1فبراير 1783 وتوفي في باريس في 11 نوفمبر 1865. وكان نائب في عام 1815، رئيس مجلس النواب في عام 1832 ، عضوا في الجمعية التأسيسية في عام 1848، رئيس الجمعية التشريعية في 1849 وأخيرا في مجلس الشيوخ في 1857. كما انه كان عضوا في الأكاديمية الفرنسية، وبعد انتخابه في 1832.

[3] أبو بلال عبد الله حامد . المرجع السابق . ص 87

[4] حسين طاهري . المرجع السابق . ص28

ألا يستغل منصبه لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصالح أحد أفراد عائلته ،كما أنه يتوجب على القاضي حفظ أسرار مهنته و التي يحصل عليها بموجب منصبه القضائي[1].

ج- المساواة والحرص :

ينص المبدأ الخامس من وثيقة بنغالور للسلوك القضائي على واجب المساواة بين المتقاضين فعلى القاضي أن يكون على علم ومدركا للتنوع والفروق في مجتمعه في الجنس والدين والأصل العرقي[2]، فهو يتعامل من خلال وظيفته يوميا مع مختلف أطياف الشعب ، فهو يحكم في كل نزاع يعرض عليه بقطع النظر عمن يكون الأطراف و إلا كان منكرا للعدالة ، وعليه فإن القاضي يجب ألا يبدي تحرزا أو تحاملا سواء بالكلمات أو السلوك نحو أي شخص أو جماعة سواء كانوا شهودا أو محامين أو أطرفا أو موظفي محكمة أو زملاء في المهنة القضائية بناء على أسباب غير ذات صلة بالقضاء.

أما واجب الحرص فيتمثل في بقاء القاضي مطلعا على التطورات ذات الصلة بمجال القضاء والقوانين الوطنية والدولية ، وأن يؤدي كافة واجباته القضائية بكفاءة وإنصاف والسرعة المعقولة ، وأن يكون صبورا ووقورا ودمث الخلق في علاقته مع الأطراف المتنازعة والمحلفين والشهود والمحامين، وعليه القيام بكل واجباته و بكل حرص .[3]

ثانيا: واجبات القضاة وفقا لوثيقة الرياض بشأن أخلاقيات وسلوك القاضي العربي[4] :

لعل وثيقة الرياض لأخلاقيات وسلوك القاضي العربي ما هي إلا إعادة وتكرار لوثيقة بنغالور ؛ ذلك أنها تشمل نفس الواجبات تقريبا ، فينص المبدأ الأول على واجب استقلال القاضي والتي تعتبره من الأولويات اللازمة لمبدإ المشروعية ، بالإضافة إلى النص في المبدإ الثاني على واجب النزاهة وممارسة الوظيفة القضائية دون تحيز أو محاباة ، أما المبدأ الثالث فقد نص على الاستقامة واللياقة التي نص

[1] وثيقة بنغالور للسلوك القضائي المبدأ الرابع الفقرات من 1 إلي الفقرة 11

[2] وثيقة بنغالور للسلوك القضائي . المبدأ الخامس . ف 1 و2

[3] وتيقة بنغالور للسلوك القضائي . المبدأ السادس . ف 1 إلي ف 7

[4] وثيقة الرياض بشأن أخلاقيات وسلوك القاضي العربي والتي تم اعتمادها في الاجتماع الخامس عشر لعمداء ومديري المعاهد والمراكز القضائية ورؤساء إدارات التأهيل والتدريب القضائي الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية المنعقد مابين 4 الي 8 مارس 2007 الرياض المملكة العربية السعودية .

عليها المبدأ الرابع ، وقد نص المبدأ الخامس على المساواة ، ونص المبدأ السادس على واجب الكفاءة والحرص .

وعليه يُمْكنُ القول : أن وثيقة الرياض بشأن سلوكيات القاضي العربي ما هي إلا اِقْتِباس لوثيقة بنغالور في الشكل العربي ليس إلا ، ذلك أن أهم الواجبات التي يفترض في القضاة الالتزام بها قد نصت عليها وثيقة بنغالور للسلوك القضائي ، وعليه لم يكن لوثيقة الرياض أن تضيف الجديد .

الفرع الثاني : واجبات القضاة في التشريع الجزائري :

من البديهي القول أن السلطات الممنوحة للقاضي والضمانات والحقوق المقررة له يقابلها واجبات تقع على عاتقه ويلزم بمراعاتها ، وهنا لابد من التذكير أن معظم واجبات القضاة هي في الحقيقة تدخل ضمن أدب القاضي التي يجب عليه التحلي بها بصفة ذاتية واقتناعا بها وحتى دون النص عليها بنص ، ذلك أن بعض الواجبات غير مقننة ؛ لكنها ومع ذلك تدخل ضمن ما على القاضي القيام به أو الامتناع عنه .[1]

وعليه نتطرق في هذا الإطار إلى واجبات القضاة وفقا للقانون الأساسي للقضاء 04\11 بالإضافة إلى واجبات القضاة وفقا لمدونة أخلاقيات مهنة القضاء الجزائرية .

أولا : واجبات القضاة وفقا للقانون الأساسي للقضاء :

نظرا لتعدد الواجبات الملقاة على عاتق القضاة والمنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء قمنا بتقسيم هذه الواجبات إلى ثلاث فئات من الواجبات وهي :

أ: الواجبات المتصلة بأداء العمل الوظيفي :

1: واجب التحفظ :

ألزمت المادة 7 من القانون الأساسي للقضاء القاضي بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاله[2] ، ومبدأ التحفظ يؤخذ بمعناه الواسع باعتبار أن القضاة لا يخضعون إلى التزامات التحفظ الخاصة بالموظفين فحسب ، بل يخضعون إلى التزامات التحفظ الخاصة بالسلطة القضائية ، وهو الالتزام الذي يسمح لهم الاستفادة من حياة شخصية عادية كباقي المواطنين بصفة عامة بل أكثر من هذا ذلك ، فهذا التحفظ يرغم القاضي وعائلته على اتخاذ سيرة نموذجية

[1] عمار بوضياف . المرجع السابق . ص163

[2] نص المادة 07 من القانون الأساسي للقضاء " علي القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاله ".

ـــ إن صح التعبير ـــ ، فينبغي أن يكون مثاليا في سلوكه اليومي، ويتفادى كل التصرفات والنشاطات والأعمال أو العلاقات التي من شأنها أن تؤثر سلبا على شخصيته كقاضي أو على عمله القضائي [1] .

2 - الحفاظ على سرية المداولات :

تنص المادة 11 من القانون الأساسي للقضاء :

" يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات ، وألاَّ يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك".

ومن خلال المادة المذكورة أعلاه فإن هذا الالتزام هو التزام عدم إفشاء أسرار العمل ، وأساس هذا الالتزام حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد ، ولحماية المصلحة العامة يجب على القاضي المحافظة على أسرار المهنة أو الوظيفة ، وعدم إذاعتها أو نشرها مع الحرص على القضايا والملفات التي تحتوي هذه الأسرار ، وعدم تسليمها إلى أي شخص إلا إذا كان مسؤولا ، والمحافظة عليها من الفقد والتلف ، وعدم الإهمال في ذلك [2].

3- الفصل في أحسن الآجال :

وهو نص المادة 10 [3] من القانون الأساسي للقضاء التي توجب على القاضي أن يحكم في القضايا المعروضة عليه في الآجال التي حددها القانون أو الآجال المقبولة في العرف القضائي ، وعلى أية حال أن يفصل فيها في أحسن الآجال , وأن يفصل فيها بانتظام وحسب ترتيبها في الجدول دون تقديم أو تأخير بعضها إلا ما كان منها غير جاهز لأسباب مقبولة ، فإذا امتنع عن الحكم في القضايا الجاهزة المعروضة عليه يكون قد عرض نفسه للإجراءات التأديبية من قبل المجلس الأعلى للقضاء ، ويمكن مساءلته مدنيا كذلك .[4]

---

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة . المرجع السابق . ص 178

[2] عبد الفتاح مراد . المرجع السابق. ص1092

[3] نص المادة 10 من القانون الأساسي للقضاء " يجب علي القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال "

[4] عبد الحفيظ بن عبيدة . المرجع نفسه . ص173

4- الامتناع عن الأعمال التي تعرقل السير الحسن للعمل القضائي :

نصت المادة 12 من القانون الأساسي للقضاء[1] على أنه يمنع على القاضي القيام بأي أعمال من شأنها عرقلة سير العمل القضائي ، وتمنع عليه المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه ، وأي عمل من هاته الأعمال يقوم بها يعتبر إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء

وإذ كانت الفقرة الأولى من المادة تؤدي إلى الغاية التي يصبو إليها المشرع ، وهي عدم عرقلة سير العمل القضائي ، وعدم توقيف نشاط مرفق القضاء لما يترتب عن ذلك من مساس بحقوق المتقاضين ، ولما يترتب عليه من مساس بمصداقية العدالة وهيبتها ، وعلى ذلك فهدف هذا الواجب أن يراعي القاضي المصالح العليا للدولة ومصالح الأفراد في آن واحد.

ونصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه إلى أحد الأعمال التي تعتبر إخلالا بالعمل القضائي وعرقلته وهو الإضراب و إن كان النص عليه من قبيل التكرار ؛ ذلك أن الفقرة الأولى كانت صريحة في الأعمال التي تعرقل سير مرفق القضاء ، وبلا شك فإن الإضراب هو أحد الأعمال التي تعرقل السير الحسن للعمل القضائي ، وبذلك فإن الفقرة الثانية لم تكن إلا تكرار للفقرة الأولى[2].

ب- الواجبات المتصلة بالحياة الخاصة للقاضي :

1- تحسين المدارك العلمية :

يساهم تكوين القاضي في تثبيت دعائم استقلال القضاء لأنه يجعل القاضي أكثر قدرة على ممارسة عمله ؛ ذلك أن القاضي الذي لا يعي حدود مهنته قد لا يتمكن من الوقوف في وجه أي تدخل في شؤونه ، بل قد لا يدرك خطر هذا التدخل حين وقوعه ، ولقد كان تكوين القضاة في التشريع الجزائري مثار اهتمامٍ و محورا من محاور إصلاح العدالة و الذي يهدف إلى تكوين القضاة علميا وعمليا ، ذلك أن القاضي يفترض فيه الإحاطة بكافة العلوم القانونية في العصر الحديث[3] ؛

[1] نص المادة 12 من القانون الأساسي للقضاء " يمنع علي القاضي القيام بأي عمل فردي او جماعي من شأنه أن يؤدي الي وقف أو عرقلة سير العمل القضائي ".

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة . المرجع السابق . ص200

[3] حسين طاهري . المرجع السابق . ص 5

وذلك طبقا للمادة 13 من القانون الأساسي للقضاء ، ويجب عليه تحديد هذه المعرفة وعصرتنها كل ما اقتضى الأمر ذلك [1] .

2- عدم العمل في الجهة القضائية التي يعمل بها الزوج المحامي :

تنص المادة 19 من القانون الأساسي للقضاء على أنه :

"لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس المحاماة " .

و لعل ذلك لإبعاد الشبهات عنه ، و تجنبا للطعن في حياده ؛ ذلك أنه من المنطقي إن كان مكتب الزوج المحامي بدائرة اختصاص زوجه القاضي فإن بعض القضايا ستعرض على القاضي قد يكون المحامي هو زوجه، وهذا ما سيطعن في مصداقية الحياد لدى القاضي ، لذلك كان من واجب القاضي التصريح بمكان عمل الزوج المحامي ، وفي حال اكتشاف الخصوم بأن القاضي زوج أحد محامي الخصوم فإنه يمكن ردهم – القضاة - ، وذلك عملا بالمادة 241\2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

إلا أن القانون استثنى من هذا الواجب على قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة ؛ وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة السابقة .

غير أن المشرع أغفل النص على مهن حرة أخرى لها علاقة مباشرة مع القضاء ، ويمكن أن تؤثر في العمل القضائي بدرجة مساوية لمهنة المحاماة مثل مهنة الموثق ومهنة المحضر القضائي والخبير المعتمد لدى الجهة القضائية ، وغيرهم من رجال العدالة.

وتجدر الإشارة إلى أن المنع موجه في حقيقة الأمر إلى السلطة المختصة بتعين القضاة في الجهة القضائية وهو المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل ، أما القاضي فهو ملزم بالعمل في الجهة القضائية التي عُيِّنَ فيها بقطع النظر عن كون زوجه يمارس مهنة المحاماة في دائرة اختصاصها أولا [3].

---

[1] نص المادة 13 من القانون الأساسي للقضاء " يجب علي القاضي أن يحسن مداركه العلمية ، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين ".

[2] نص المادة 241\2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز رد القاضي الحكم.....إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين احد الخصوم أو احد المحامين أو وكلاء الخصوم ،حتى الدرجة الرابعة ...."

[3] عبد الحفيظ بن عبيدة . المرجع السابق . ص204

3- الإقامة بدائرة الاختصاص

فيلزم القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه كلما وُفِّرَ له سَكَنٌ ، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون الأساسي للقضاء[1] ، وهذا الإلزام بالإقامة يبقى معلقا على شرط توفير سكن ، والمادة كانت صريحة في هذا الشأن " كلما وُفِّرَ له سَكَنٌ " ، وعليه تلزم الدولة بتوفير السكن أو دفع بدل الإيجار للقاضي ، وهذه المادة جاءت ملزمة للقاضي بالإقامة إلا أن محتواها يبين أنها غير ملزمة نظرا لأنها متعلقة بشرط توفير السكن .

4- التصريح بالممتلكات :

يجب على القاضي أن يصرح بممتلكاته في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه القضائية وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، وبهذا عليه التصريح بممتلكاته خلال شهر من تنصيبه في المحكمة الابتدائية لأنه يبدأ عمله حتما كقاض متربص في المحكمة ، أما القضاة الذين يعينون بصفة استثنائية طبقا للمادة 41 من القانون الأساسي للقضاء بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة ، فيجب عليهم كذلك التصريح بممتلكاتهم في غضون شهر من تنصيبهم [2].

وتنص المادة 25 من نفس القانون[3] : أن التصريح بالممتلكات يجدد كل خمس 05 سنوات ، ويجدد التصريح كلما تم التعين في منصب نوعي ، وتتمثل المناصب النوعية التي تستوجب التصريح كل خمس سنوات كلما عين في أحد المناصب النوعية وهي :

الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة والنائب العام لدى المحكمة العليا ومحافظ الدولة لدى مجلس الدولة ورئيس مجلس قضائي ورئيس محكمة إدارية ونائب عام لدى مجلس قضائي ومحافظ دولة لدى محكمة إدارية .

[1] نص المادة 20 من القانون الأساسي للقضاء " يلزم القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه كلما وفر له سكن ..."

[2] المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء " يكتتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما " .

[3] نص المادة 25 من القانون الأساسي للقضاء " يجدد القاضي وجوبا التصريح بالممتلكات المذكور في المادة 24 أعلاه كل خمس 05 سنوات ، وعند كل تعين في وظيفة نوعية ".

ج- **الواجبات المتعلقة بالنشاط الخارجي للقاضي :**

1-الامتناع عن امتلاك مؤسسة :

حيث أنه يمنع على القاضي أن يمتلك مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أي تسمية أو أية مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه القضائية أو تمس باستقلالية القضاء .

والحكمة من هذا الالتزام هو مبدأ الحياد الذي سيمس في حال وجود مصالح اقتصادية للقاضي تتعارض مع مصالح محتملة للمتقاضين الذين سيلجأون للقاضي لفض نزعاتهم ، هذا الالتزام لا يدع أي مجال للشك في أن القاضي نزيه محايد ليس له أي مصالح محتملة في النزاع المعروض أمامه [1].

2- الامتناع عن ممارسة وظيفة عامة أو خاصة :

يمنع على القاضي ممارسة أي وظيفة عمومية أو خاصة تدر ربحا ، وذلك للسبب المذكور سابقا وهو حيدة ونزاهته التي تتعارض مع المصالح الخارجية الاقتصادية وذات الأرباح ؛ وذلك طبقا للمادة 17 من نفس القانون[2] ، ويستثنى من ذلك ممارسة القاضي التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به وبترخيص من وزير العدل ، إلا أن القيد المتعلق بترخيص وزير العدل ليس له ما يبرره ذلك أنه يتعارض مع مسعى الدولة في إطار تشجيع القاضي لرفع أدائه القضائي ؛ حيث أن ممارسة القاضي للتعليم والتكوين لن يكون في أوقات العمل وإلا كان إخلالا بواجب إعطاء العناية اللازمة للعمل ؛ ذلك أن قيامه بممارسة مهام التدريس بكليات الحقوق سينعكس على المدارك العلمية للقاضي التي ستتوسع وتكون قابلة للتجديد والسير مع كل ما هو جديد في عالم القانون والقضاء.
أما قيد ترخيص وزير العدل وترك الأمر لسلطته التقديرية ما هو إلا وقوف في وجه تحسين المدارك العلمية للقاضي .[3]

---

[1] يراجع المادة 18 من القانون الأساسي للقضاء " يمنع علي كل قاض مهما يكن وضعه القانوني ، أن يمتلك مؤسسة ، بنفسه أو بواسطة الغير تحت أي تسمية ، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة " .

[2] نص المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء " يمنع علي القاضي ممارسة أي وظيفة أخري عمومية كانت أو خاصة تدر ربحا ، غير أنه بإمكانه ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل " .

[3] عبد الحفيظ بن عبيدة . المرجع السابق . ص202

3- الامتناع عن الانتماء لحزب سياسي

يقول" Guizot " إذا دخلت السياسة حرم القضاء خرجت منه العدالة حتما" ولذلك فإن الكثير من الديمقراطيات تحضر على القضاة الانتماء إلى أحزاب سياسية أو ممارسة أي نشاط سياسي أو إبداء أراء سياسية .[1]

فيحضر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي أو أي تنظيم حزبي سياسي مهما كانت تسميته أو برنامجه السياسي أو الثقافي أو الاقتصادي أو الاجتماعي لأن انتماء القاضي لحزب سياسي من شأنه أن يمس بحياده واستقلاليته ؛ ومنه استقلالية القضاء ، كما أن الانتماء إلى حزب سياسي يفرض على المنتمي الالتزام بأفكاره وآراءه وبرنامجه السياسي ، وهذا ما يتعارض مع أراء الأحزاب الأخرى والتي ستصبح حتما خصما في نظر القاضي ، وهذا جوهر التنافي مع مبدإ الحياد والنزاهة ، لذلك إن القاضي ملزم بالتحفظ في القضايا السياسية ؛ فلا يشارك في التظاهرات والاجتماعات التي تنظمها هذه الأحزاب ، فالتحزب ضد مبدإ الحياد .[2]

4- عدم ممارسة نيابة انتخابية :

تنص المادة 15 من القانون الأساسي للقضاء : " تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية " ، ويتبين من نص المادة أن القانون الأساسي للقضاء يمنع القضاة من الاشتغال بالعمل السياسي ؛ والقصد من وراء ذلك ظاهر جلي ، فالانخراط في طريق السياسة يعرض رجال القضاء لانتقادات ومناورات من يعارضهم في الرأي ، وهو ما ينعكس انعكاسا سلبيا على هيبتهم ومكانتهم في نفوس المتقاضين ،كما يخشى أن تؤثر الآراء السياسية للقاضي في شعور المواطن بالحياد، فمن يختلف مع القاضي في اتجاهه السياسي سيصعب اقتناعه بأن هذا الاختلاف لن تكون له بصماته على ما يصدر من أحكام ، وهذا ما لا يمكن السماح به ، كما أن عدم اشتغال القضاة بالسياسة يبدو أيضا كلازمة لاستقلال القاضي ومفترض لحسن سير العدالة .

[1] أحمد رفعت خفاجي . قيم وتقاليد السلطة القضائية .مكتبة غريب .دون سنة نشر. ص75

[2] نص المادة 14 من القانون الأساسي للقضاء " يحظر علي القاضي الانتماء الي أي حزب سياسي ، ويمنع عليه كل نشاط سياسي "

ثانيا: واجبات القضاة وفقا لمدونة أخلاقيات مهنة القضاء [1] :

قسمت مدونة أخلاقيات مهنة القضاء واجبات القضاة إلى ثلاثة أنوع من الواجبات وهي :

- واجبات تتعلق باحترام المبادئ العامة للقضاء .
- وواجبات تتعلق بالالتزامات المفروضة على القاضي .
- وواجبات تتعلق بتقيد القاضي بسلوكيات معينة .

أ- احترام المبادئ العامة :

1- احترام مبدإ استقلالية السلطة القضائية :

لعل هذا الالتزام أو واجب احترام مبدإ استقلالية السلطة القضائية هو مُسْتَقى أو نابِعٌ من المواثيق الدولية حيث سبق الحديث عن احترام القضاة لمبدإ استقلالية السلطة القضائية في مبادئ بنغالور للسلوك القضائي ووثيقة الرياض لسلوك القاضي العربي ، وكما سبق القول فإن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء ما هي إلا تلخيص للمبادئ الدولية السابقة الذكر التي اعتمدتها غالبية الدول في بناء مدونتها المتعلقة بأخلاقيات القضاة .

وعليه يجب على القاضي القيام بعمله في إطار القانون على النحو الذي يرسخ استقلالية القضاء ؛ وذلك بحماية الحقوق والحريات الأساسية ، حيث أنه من أهم وأسمى مهام دولة الحق والقانون بث الطمأنينة في نفوس مواطنيها وتأمينهم على حرياتهم وحقوقهم ، وللقاضي دور أساسي في ذلك في ظل سلطة مستقلة مرجعها الأساسي في ذلك الدستور .

كما أنه يجب على القاضي الامتناع عن كل نشاط من شأنه أن يتعارض وممارسة السلطة القضائية ، ولعل من أهم الأنشطة التي تتعارض مع ممارسات السلطة القضائية قد تم النص عليه في الجزء المتعلق بواجبات القضاة وفقا للقانون الأساسي للقضاء[2].

---

[1] تعتبر المدونة الأخلاقية مرجعية أساسية في تدعيم المبادئ الفضلى للقاضي وقد صادق عليها المجلس الأعلى للقضاء في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2006 والتي حددت واجبات إضافية للقاضي وما يتعلق بسير المحاكمة التأديبية وعلاقة القاضي بالإطراف ومساعدي العدالة ورؤساء الجهات القضائية وبكل ما من شانه المحافظة علي شرف المهنة ونزاهتها فضلا عن بعض القواعد الواجب أتباعها في اطر التقيد بالتزامات التي نفرضها طبيعة مهام القاضي .

[2] مدونة أخلاقيات مهنة القضاء . البند الأول ، ف 1 والتي نصت علي أنه " يلتزم القاضي بالقيام بعمله في إطار القانون علي النحو الذي يرسخ استقلالية القضاء .

-حماية الحقوق والحريات الأساسية .

-الامتناع عن كل نشاط يتعارض وممارسة السلطة القضائية " .

2- احترام مبدإ الشرعية :

يفترض في القاضي القيام بعمله في إطار احترام مبدإ الشرعية ؛ حيث تنص على ذلك الفقرة الثانية من المبادئ العامة لمدونة أخلاقيات مهنة القاضي الجزائرية ، وعليه وبهذا الصدد يلتزم القاضي بالقضاء وفقا للقانون ، واحترام قرينة البراءة ، وحماية قيم المجتمع ، وصيانة كرامة الفرد في إطار القانون ، وهذا ما من شأنه ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية [1] .

3- احترام مبدإ المساواة :

على القاضي أن يحرص على احترام مبادئ المساواة في مهامه القضائية بصفة عامة ، ويطبق النصوص القانونية الواجبة التطبيق في كل قضية ، ويبتعد عن كل ما يشوش فكره ويحيده عن الصواب وإحقاق الحق .[2]

كما أنه يلزم بالمساواة بين الخصوم في كل الأمور لاسيما في الدخول إليهم بقاعة الجلسات وافتتاح الجلسة ورفعها والوقوف أمامهم و المناداة على المتقاضين حسب تسجيلهم في جدول القضايا والاستماع للخصمين معا سواءً في الجلسة العلنية أو في المكتب ، وأن لا يلقن أحد الخصمين حجته ولا شاهدا شهادته لأن ذلك يضر بأحد الخصمين ، ولا يلقن أحد الطرفين الإقرار أو الإنكار ، ولا أن يضيف أو يستقبل أحد الطرفين دون الآخر ، وأن يخاطب الخصمين بنفس اللهجة والاحترام ، وبما يوجبه القانون فعليه أن يتبع سلوكا يضمن للجميع معاملة سوية ومطابقة للقانون دون التأثر بالمؤثرات الذاتية أو الخارجية .[3]

ب- العمل حسب الالتزامات المفروضة على القاضي :

1- التحلي بمبدإ الحياد :

الحياد مبدأ قانوني عام يتعلق بالفصل في القضايا المعروضة على القاضي وعدم انتهاكها أو الإخلال بها ، وهو التزام يرتب مسؤولية تأديبية ومدنية ، ويمكن أن تكون مسؤولية جزائية في

---

[1] مدونة أخلاقيات مهنة القضاء . البند الأول، ف2 والتي نصت " يلتزم القاضي ب:

-القضاء وفقا للقانون واحترام قرينة البراءة .

-حماية القيم المجتمع وصيانة كرامة الفرد في إطار القانون ".

[2] مدونة أخلاقيات مهنة القضاء . المبادئ العامة البند الأول . ف3 والتي نصت " يلتزم القاضي ب : -ضمان المساواة أمام القانون - ضمان تحقيق المساواة بين المتقاضين "

[3] بن عبيدة عبد الحفيظ . المرجع السابق . ص180

حال الضرر الجسيم لأحد الخصوم ، والحياد غير التحفظ ؛ فالتحفظ التزام أدبي أخلاقي تترتب عنه مسؤولية أدبية ، والتحفظ يكون في حياته العامة والخاصة ، وهو بذلك أوسع من مبدإ الحياد

وينص البند الثاني الفقرة الثانية من المبدإ الثاني من مدونة أخلاقيات مهنة القاضي الجزائري : على التحلي بمبدإ الحياد و الالتزام به لما له من أثر في تحقيق العدالة بشكل عام ، وتأثير على مصالح المتخاصمين بشكل خاص .[1]

2- الامتناع عن ممارسة أي ضغط على الأطراف :

يجب على القاضي في الجلسة أن يكون رؤوفا بالضعفاء والمحرومين قاسيا على غلاظ القلوب ، وإن كان هذا تأكيدا للحكمة اللاتينية التي تقول:"كن رحيما مع المستضعفين ،واقهر المستكبرين" [2]، ولكن هذا لا يعني بأي شكل من الأشكال أن يمارس القاضي أي نوع من الضغط أو الترهيب على المتقاضين ، وهذا الواجب لا يعتبر فقط أحد الالتزامات الأخلاقية ، فالقاضي يجب قانونا أن لا يمارس أي نوع من الضغط على الأطراف ، وهو ما نصت عليه المدونة .[3]

كما أن بعض التصرفات الغير عادية للمتقاضين أو الشهود قد توتر أعصاب القاضي ، وبذلك يجب عليه أن يقابل ذلك بهدوء وصبر وضبط نفس ، فيسيطر على ميوله وغرائزه ، ويرد غلوها لحكم العقل والتفكير ، فمن الشجاعة أن يضبط الإنسان نفسه عن الاسترسال في الغضب ،كما أنه عليه مقابلة سفاهة السفيه بالحلم ، والسيئة بالحسنة ، وعدم الاكتراث حتى قيل : " إن القاضي حقا هو من اتسع صدره لما ضاقت به صدور الناس ، وضاقت ذمته بما اتسعت له ذمم الناس "[4] .

3- منع تدخل أي جهة من شأنها التأثير على العمل القضائي :

تقتضي طبيعة عمل القاضي أن يظل بعيدا عن أية مؤثرات أو ضغوط خارجية يمكن أن تفرض عليه أراء مسبقة أو مدفوعة بمصالح أخرى ويبقى تأثره الوحيد بالقانون والحقيقة وحدهما وتطبيقا لهذا الواجب ؛ فيلتزم بالحفاظ على استقلاله بعدم السماح لأي جهة كانت من التدخل في عمله القضائي، ذلك أن مبدأ الحياد يفرض عليه أن يكون حكيما مستقلا عن كل الظروف والاعتبارات ،

---

[1] مدونة أخلاقيات مهنة القضاء ، البند الثاني . ف1 تنص علي أنه " يلتزم القاضي بـــ:....التحلي بمبدأ الحياد والتجرد "

[2] احمد رفعت خفاجي . المرجع السابق . ص10

[3] مدونة أخلاقيات مهنة القضاء . البند الثاني . ف10 تنص علي أنه "يلتزم القاضي بـــ: ...عدم ممارسة أي ضغط علي الأطراف "

[4] احمد رفعت خفاجي . المرجع السابق . ص77

فحكم القاضي يجب أن يكون لصالح الحق والعدل دون التأثر بأي جهة حتى ولو كان رئيس الدولة وخاصة السلطة التنفيذية .[1]

وفي المقابل يلتزم القاضي بعدم التدخل في أعمال السلطتين الأخريين ، فإذا تجاوز ولايته القضائية دون اكتراث فقد يتهم بالمغامرة ، وإذا تنازل عن ولايته القضائية فإنه يتهم بالسلبية وعدم الموضوعية وبأنه غير جدير بالبقاء ، فهو لا يمكن أن يكون فارسا متجولا يسدد رماحه إلى طواحين الهواء ،كما أنه لا يميل أن يكون حارسا ناعسا أو حكما شارد الذهن لأن مهمة القاضي هي ممارسة ولايته القضائية بشجاعة وإبداع وحذر وببصيرة ويقظة وحكمة وعملية ، وفعلية القاضي وتحفظه جانبان لهذا الإبداع الشجاع ولهذه الحكمة الفعلية [2].

ج – التقيد بسلوكيات مهنة القاضي :

1- الابتعاد عن الشبهات :

إن أهلية القاضي وصلاحيته للقضاء تحتم عليه أن يتحلى بطيب السمعة والسيرة والاحترام والحرص على أن ينأى بنفسه ووظيفته عن مواطن الشبهات ومواضع الريب والتقولات وكل ما يدعو للشك في ذمته ومسلكه .

ويكون ذلك بأن لا يقبل هدية [3]، ومنع قبول الهدية إنما هو للخوف من مراعاتها أثناء الحكم وفي ذلك قال الإمام **علاء الدين الطرابلسي:**

" و الأصوب في زماننا عدم قبول الهدية مطلقا لأن الهدية تورث إذلال المهدي وإغماء المهدي إليه وفي ذلك ضرر القاضي ودخول الفساد عليه " ، وقيل : أن الهدية تطفئ نور الحكمة ،كما أنه يجب على القاضي أن يركب مع الخصوم إلا إذا تنقل إلى إجراء معاينة ، وإذا دخل عليهم في الجلسة سلم عليهم تسليما عاما غير مخصص ، وقد كان القاضي " **شريح** " إذا دخل على الخصوم يسلم عليهم سلاما عاما دون تخصيص أحدهم بالتسليم ، أما إذا جلس للحكم فلا هو يسلم عليهم ولا هم يسلمون عليه[4].

---

[1] مدونة أخلاقيات مهنة القضاء . البند الثاني . ف9 والتي نصت " ...أن لا يقبل من أي جهة كانت أي تدخل من شأنه التأثير علي عمله القضائي ....."

[2] عبد الفتاح مراد . المرجع السابق . ص909

[3] مدونة أخلاقيات مهنة القضاء . البند الثالث . ف8 والتي نصت " ...عدم قبول الهدايا من المتقاضيين في أي شكل كان " .

[4] احمد رفعت خفاجي . المرجع السابق . ص82

2- الحفاظ على سمعة القضاء :

أوجبت مدونة أخلاقيات مهنة القضاء على القاضي ـــ كقاعدة عامة ـــ واجب السلوك الحسن والمحافظة على كرامة الوظيفة القضائية ، ولذلك وجب عليه في حياته الخاصة أن يتره وظيفته عن كل سلوك شائن لا يتفق مع وظيفته والتي قد يسبب لها بطرق غير مباشرة ضررا ومساسا بكرامتها ، فشخصية القاضي العامة وشخصيته الخاصة غير قابلتين للانقسام ، ولعل هذا الواجب يعتبر من أهم الواجبات الايجابية على القاضي خارج وظيفته ، فهو حتما كغيره من المواطنين يعيش في مجتمع لا ينعزل عنه ، ويتتبع بذلك وجود علاقات تربطه بغيره ؛ ولكن تصرفاته الشخصية في ظل هذه الروابط يجب أن تظل في نطاقها المحصور ، فإذا امتدت إلى الوظيفة القضائية بأن كان من شأن تلك العلاقات أم تمس بهيبة القضاء وتنعكس بآثارها السيئة عليها ، فتخرج بذلك هذه العلاقات عن نطاق الإباحة إلى نطاق الحظر[1] ، وبذلك فمن غير المقبول القول : أن القاضي يؤدي وظيفته بكفاءة ،ويُصدر أحكاما صائبة ، ثم يتردد على الحانات أو يُشاهد في حالة سُكْرٍ بَيِّنٍ ، فحياته الخاصة لصيقة بوظيفته.

3- الالتزام بالقيود التي تفرضها طبيعة مهنة القاضي :

إن كل الواجبات المذكورة آنفا هي التزامات يجب على القاضي التقيد بها دون استثناء فطبيعة مهنة القاضي تفرض عليه أن يكون متميزا عن باقي أفراد مجتمعه من حيث سلوكه وطبيعته وتعاملاته ، فجلال الوظيفة ومكانتها هو ما يجعل من مهنة القضاء تضفي على من يسلكها أو يشتغل بها المزيد من الأعباء والواجبات ، ولعل ذلك هو قول الرسول (ص) : " من وُلِّيَ القضاءُ فقد ذُبِحَ بغير سكين".

[1] عبد الفتاح مراد . المرجع السابق . ص 1299

الفصل الثاني

المسار الإجرائي للمساءلة التأديبية للقضاة

نتناول في هذا الفصل بالدراسة الإجراءات التأديبية التي يخضع لها القاضي المتابع تأديبيا ، والتي تعرف بشكل عام بأنها مجموعة القواعد الأصولية التي تنظم القضاء والتقاضي و التي تهدف إلى ضمان تحقيق غاية التأديب كأداة للحماية وليست وسيلة للنيل من استقلال القضاة ، والتي تعتبر الخطوات التي يتعين على السلطة التأديبية اتباعها عبر كامل مراحل المساءلة التأديبية .[1]

كما تعرف على أنها مجموعة القواعد الواجب إعمالها في مواجهة الشخص المساءل تأديبيا خلال الفترة مابين اقترافه للخطإ التأديبي وحتى صدور القرار التأديبي في حقه .[2]

ويتصف النظام الإجرائي – القواعد الإجرائية – بالطبيعة الإلزامية بالنسبة لكافة أطراف المساءلة التأديبية حيث تعتبر الإجراءات بهذا الشكل الأصل في المحاكمة التأديبية ، ومن ثم فإن مخالفة تلك الإجراءات أو القواعد تقترن بجزاء يكفل تحقيق الاحترام لها ، ويتمثل هذا الجزاء في بطلان التصرف الصادر بالمخالفة للقاعدة الإجرائية الواجب اتباعها من قبل الهيئة أو السلطة التأديبية .

وإجراءات التأديب في حد ذاتها إنما هي وسيلة وليست غاية ، وهذه الوسيلة ذات هدف مزدوج هو كفالة الضمانات للخاضع للمساءلة التأديبية – القاضي– بالإضافة إلى تحقيق غاية التأديب ، وهي توقيع الجزاء على كل من يخرج على مقتضى واجبه الوظيفي سواء وقع منه إخلال بالواجب الوظيفي في صورة إيجابية كأن يأتي عملا لا يجوز له إتيانه ، أو بشكل سلبي كأن يمتنع عن أداء عمل يوجب عليه واجبه الوظيفي أداءه .[3]

وبهذا سوف نخصص لدارسة هذا الفصل مبحثين نتناول من خلالهما جملة الإجراءات التأديبية التي تمر بها المحاكمة – المساءلة – التأديبية للقاضي وذلك بداية من المرحلة السابقة لمباشرة الدعوى التأديبية ، وهذا بذكر الوقائع التي تكون سببا في المساءلة التأديبية للقاضي وكيفية تحريك الدعوى التأديبية ضده (المبحث أول) ومباشرة الدعوى التأديبية وذلك بالتحدث عن كيفية نظر الدعوى التأديبية والحكم فيها ، بالإضافة إلى تقيم عقوبة العزل وتحليل مدى مساس هذه العقوبة بمبدأي استقلال القضاء ، بالإضافة إلى تبيان مدى جواز الطعن في الحكم أو القرار التأديبي(المبحث الثاني).

---

[1] محمد فتوح عثمان . مدخل لإجراءات المحاكمة التأديبية . مجلة العلوم الإدارية.جامعة الجزائر. العدد الأول . 1994.ص 38

[2] مصطفي عفيفي. المرجع السابق . ص55

[3] عبد العزيز خليفة . المرجع السابق. ص21

المبحث الأول : المرحلة السابقة علي مباشرة الدعوى التأديبية

بالنظر إلى المركز القانوني والدستوري للقاضي والذي ـــ كما سبق ذكره ـــ يتميز بالطابع الخاص ، وبالنظر لخصوصية المنصب الذي يعتليه فقد تم أفراد قواعد خاصة تحكم محاسبته تأديبيا ذلك أنه لا يخضع مثله مثل جميع موظفي الدولة للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المواد من 160 إلي 185 [1] من القانون الأساسي للوظيفة العامة , بل وعلى العكس من ذلك نص المشرع الجزائري على الإجراءات الخاصة بتأديب القضاة في القانون العضوي 04\11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المواد من 60 إلى 72[2] من القانون السالف الذكر .

المطلب الأول : الوقائع التي تكون سببا في المساءلة التأديبية للقضاة :

حددت المواد من 60 إلى 64 من القانون المذكور أعلاه الوقائع التي تكون سببا في المساءلة التأديبية للقضاة ، فبينت المادة 60 الخطأ التأديبي والذي يكون أساس المساءلة ، فيما تلتها المادة 61 والتي نصت على أن الأخطاء التأديبية نوعان : أخطاء عادية وأخطاء جسيمة، ثم أبرزت المادة 62 قائمة للأخطاء التي تعتبر من مصاف الأخطاء الجسيمة.

وذكرت المادة 65 من القانون السالف الذكر نوعا آخر وهو ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام ، ولعل ذلك مرده إلى أن طريقة تصنيف الأخطاء التأديبية تختلف عن طريقة التقنين في كونها لا تهدف إلى تطبيق مبدإ الشرعية في القانون التأديبي على نحو ما هو معمول به في قانون العقوبات ، وإنما تسعى بشكل آخر إلى إضفاء نوع من العقلانية على ممارسة السلطة التأديبية آخذة بعين الاعتبار المصلحة العامة وضرورة حماية حقوق القاضي ، وبالمقابل الحفاظ علي العمل القضائي ومرفق القضاء في آن واحد .[3]

و يتماشى مع هذا القول ويجري مجراه أن الأخطاء التأديبية تصنف إلى أصناف عديدة يحددها المشرع ، ويترك للهيئة التأديبية حرية إدراج المخالفات تحت كل صنف من هذه الأصناف حتى كانت لها علاقة ببعضها البعض هذا بالنسبة للموظف العام .

---

[1] ينظر المواد من 160 إلى 185 من القانون الأساسي للوظيفة العامة .

[2] ينظر المواد من 60 إلى 72 من القانون العضوي 04\11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] كمال رحماوي . المرجع السابق . ص55

هذا بخلاف الأخطاء التأديبية للقاضي ، فالدارس للقانون العضوي رقم 04\11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يصنف الأخطاء التأديبية استنادا إلى القانون الأساسي للوظيفة العامة الذي نجده ينص على أخطاء من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة [1] ، بل وعلى العكس من ذلك فقد حدد حسب القانون الأساسي للقضاء ثلاثة أنواع من الأخطاء دون تحديدها سلفا بمادة معينة بل تستنتج من قراءة المواد وهي :

- ارتكاب القاضي أخطاء مهنية.
- ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام.
- إخلال قضاة النيابة بواجبات التبعية التدرجية.

الفرع الأول : ارتكاب القاضي أخطاء مهنية :

تقوم المسؤولية التأديبية متى اقترن الخطأ بالواجبات المهنية أو كان مخلا بشرف الوظيفة القضائية أو اقترف القاضي جريمة من جرائم القانون العام تكون مخالفة لواجباته المهنية[2]، وبالتالي والخطإ التأديبي في هذه الحالة ينقسم إلى نوعين :خطأ مهني عادي ، وخطأ مهني جسيم أو جريمة من جرائم القانون العام ، ولكل خطإ من الأخطاء السابقة نص خاص وعقوبة خاصة تختلف عن الأخرى .

وفي معرض التفرقة بين الخطإ المهني العادي والخطإ المهني الجسيم فإن قرار محكمة التمييز اللبنانية في قرارها رقم 14 المؤرخ في 1992\12\29 قررت في حال التفريق بين الخطإ المهني العادي والخطإ المهني الجسيم أن الخطأ المهني الجسيم هو : الخطأ الذي يقع ولا جدال فيه ومع ذلك يقع فيه القاضي بمناسبة أداءه لوظيفته وينجر عن إهمال أو جهل مطبق للقانون والذي لم يكن ليقع فيه أي قاضي عادي آخر .[3]

---

[1] نص المادة 177 من القانون الأساسي للوظيفة العامة 03\06 "تعرف الأخطاء المهنية بأحكام هذا النص تصنف الأخطاء المهنية دون المساس بتكيفها الجزائي كما يأتي :

-أخطاء من الدرجة الأولى – أخطاء من الدرجة الثانية – أخطاء من الدرجة الثالثة – أخطاء من الدرجة الرابعة ".

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة . المرجع السابق . ص 216

[3] لمزيد من التفصيل يراجع . نزيه نعيم شلالا . المرجع السابق ص 57- 87 و راميا الحاج . المرجع السابق . ص 92 -103

أما الفقه الفرنسي[1] اختلف في التفرقة بين الخطأين –العادي والجسيم – وتدرج الخطأ بين العادي والجسامة ، ويمكن إجمال هذه النظريات في :

أ- النظرية التقليدية : ومؤداها أن الخطأ يقسم من حيث درجاته إلى ثلاث : الخطأ الجسيم وهو الخطأ الذي لا يقع إلا من الشخص المهمل ، والخطأ اليسير وهو الخطأ الذي لا يقع إلا من الشخص العادي ، والخطأ التافه وهو الخطأ الذي لا يقع إلا من الشخص الحريص الحازم ، وقد تعرضت هذه النظرية إلى نقد يفيد أنها هي بحد ذاتها في حاجة إلى تمييز.

ب– نظرية josserand ومفادها: أن الخطأ الجسيم دائرته لا تساوي دائرة الغش ، وإنما المخطئ هو شخص حسن النية وأخطاءه تنجم عن عدم فهمه كل الناس ـــ على حد تعبيره ـــ وبعدما انتقدت النظرية على أساس أنها لم تحدد الخطأ الجسيم قرر josserand أن الخطأ الجسيم هو الذي يبلغ درجة من الفحش بحيث يدل على عدم أهلية من ارتكبه .

ج–نظرية esmeim والذي يرى: أنه لقياس درجة جسامة الخطإ وجوب استبعاد الضرر والعقوبة والأهمية الاجتماعية لموضوع الالتزام الذي جرى الإخلال به ، ويرى الفقيه: أن المعيار الوحيد الذي يصلح لقياس درجة الخطإ هو معيار أدبي مبني على تقدير الشخص لاحتمال حصول الضرر من مسلكه .

د– نظرية فوازبيه حيث يقرر: عدم الخلط بين الخطإ العادي و الخطإ الجسيم ، وقد اتبع طريقة استقرائية مقتضاها استخلاص عناصر من أحكام المحاكم يمكن أن نميز بها بين الخطإ العادي والجسيم وهي :

درجة احتمال حصول أضرار من الفعل ،كما أن درجة الجسامة تزداد كلما كان من ارتكبه على درجة من الوعي والحرص وذلك بالنسبة لمؤهلاته الشخصية ، بالإضافة إلى الوسائل التي يستخدمها تأثر القاضي بطبيعة الضرر ومداه ، كما قد يكون الخطأ عاديا لكن إذا اقترن بأخطاء أخرى يكون جسيما .

[1] للمزيد في عرض هذه النظريات ونقدها يراجع عبد الفتاح مراد . المرجع السابق . ص624

أولا : الأخطاء المهنية العادية

لا تقوم الدعوى التأديبية ضد القاضي إلا بنص قانوني يحدد في الأساس السلوكيات التي يرتكبها القاضي والتي تكون أخطاء مهنية عملا بمبدإ لا جريمة لا عقوبة إلا بنص ، وعلى هذا الأساس نص القانون الأساسي للقضاء على الأخطاء المهنية العادية في المادة 60 بقولها :

" يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية ".

وبالتالي فيستنتج من استقراء المادة أن كل الأخطاء المهنية و التي تخرج من دائرة الأخطاء الجسيمة وجرائم القانون العام هي أخطاء مهنية عادية والتي جعلها المشرع في كل عمل يرتكبه القاضي يخل فيه بواجباته المهنية .

ثانيا : الأخطاء المهنية الجسيمة :

يُساءل القاضي تأديبيا في حال ارتكابه خطأ مهنيا جسيما ، ويعرف الخطأ المهني الجسيم بأنه:"الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في خطإ فاضح ما كان يجب أن يقع فيه القاضي والذي يهتم اهتماما عاديا بعمله ، وكذلك قد يكون جهلا فاضحا بالمبادئ العامة للقانون أو الجهل الذي لا يغتفر "[1] ، وقد عرف الفقه المصري الخطأ المهني الجسيم للقاضي بأنه : الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب ، فهو في سلم الخطإ وأعلى درجاته وهو الخطأ الفاحش الذي تبلغ فيه جسامة المخالفة مبلغ الغش ولا ينقصه لاعتباره غشا سوى اقترافه بسوء نية ، ومثله الخطأ الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون والجهل الذي لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى ، ولذلك لا يعتبر خطأ مهنيا الخطأ اليسير كالحبس في جنحة لا يجيز فيها القانون الحبس الاحتياطي ولا الخطأ في تقرير ثبوت الوقائع أو في التكيف أو في التفسير الصحيح للقانون .[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن الخطأ المهني الجسيم يحرك الدعوى المدنية- المخاصمة- ضد القاضي في بعض التشريعات ، ومثاله ما قضت به محكمة التميز اللبنانية بهيئتها العامة في القرار رقم 14 تاريخ 10 تموز 1964 : " تجوز إقامة دعوى المخاصمة قي حالة الخطإ المهني الجسيم

[1] حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ3 أكتوبر 1953 . أشار إليه الدكتور علي عوض حسن . المرجع السابق , ص178

[2] أحمد رفعت خفاجي . المرجع السابق . ص60 و61

والخطأ المهني الجسيم هو الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي"[1].

أما في التشريع الجزائري و وفقا للقانون العضوي 04\11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فإن الخطأ الجسيم هو مجموعة الأخطاء التي حددها المشرع سلفا وأعطاها وصف الخطإ المهني الجسيم ، وهي مذكورة في المادتين و61 و62 على سبيل الحصر كالأتي[2] :

- كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة السير الحسن للعدالة.
- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.
- التصريح الكاذب بالممتلكات.
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية ، وذلك بقيامه بعلاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج حالات الترخيص الإداري المنصوص عليها قانونا.
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة.
- إفشاء سر المداولات.
- إنكار العدالة.
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانونا.

والجلي من خلال استقراء المادتين السابقتين أن الأخطاء التي أصبغ عليها المشرع وصف الجسيمة تشمل معظم الواجبات المفروضة على القاضي ـــ والتي تم ذكرها سابقا في المبحث

---

[1] نزيه نعيم شلالا . المرجع السابق . ص53

[2] نص المادتين 61 من القانون العضوي 04\11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء " يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة " ونص المادة 62 من نفس القانون " تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة ، لاسيما ما يأتي –عدم التصريح بالممتلكات – التصريح الكاذب بالممتلكات – خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع احد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوى لانحيازه – ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا – المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة –إفشاء أسرار المداولات – إنكار العدالة- الامتناع العمدى عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانونا ."

الثاني من الفصل الأول ـــ ، وعليه هل يكمن القول أن باقي الأخطاء اعتبرها المشرع مجرد أخطاء عادية ؟

وفي هذا الشأن يرى بعض الفقه[1] : أن هناك اختلاف ما لم نقل تعارض بين المادتين 60 و61 من القانون السابق الذكر وذلك فيما يخص واجبات القاضي ؛ حيث اعتبرت المادة 60 حالات إخلاله بواجباته المهنية خطأ تأديبيا عاديا أو بسيطا ، في حين اعتبرت المادة 61 هذه الحالات خطأ تأديبيا جسيما ، ومن ثمة فإن عقوبة الأخطاء الثمانية هي عزله بالرغم من أن بعض الحالات تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مثل الامتناع العمدي عن التنحي والتي تكون سببا للرد والتي نصت عليها المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وتكلمت عن حالات الرد [2].

وحيث أن المشرع قد حدد في المادة 242 إجراءات رد القضاة ، وأول الإجراءات الواجب اتباعها لرده تقديم طالب الرد عريضة وفقا للأوضاع المقررة لعرائض افتتاح الدعوى ، وتقدم العريضة إلى رئيس المحكمة الذي يبلغها للقاضي بدوره ، وعليه فإنه يصرح كتابة خلال ثلاثة أيام قبول أو رفض طلب التنحي ؛ وفي حال رفضه التنحي يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في أجل ثمانية أيام الموالية للرفض ، وإذا كان الرد متعلقا بقاض في المجلس القضائي تقدم العريضة إلى رئيس هذه الجهة القضائية ، والذي بدوره يبلغ القاضي المطلوب رده والذي يصرح خلال ثلاثة أيام بقبول الرد أو رفضه ، وفي حال الرفض يحال الطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ؛ ويتم الفصل في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا[3].

---

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة . المرجع السابق . ص223

[2] ينظر المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز رد قاضي الحكم ومساعد القاضي في الحالات الآتية : -إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع – إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين احد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم وحتى الدرجة الرابعة – إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع احد الخصوم – إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد فروعه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم – إذا سبق له أن أدلي بشهادة في النزاع – إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك – إذا كان أحد الخصوم في خدمته –إذا كان بينه وبين احد الخصوم علاقة صداقة حميمة أو عداوة بينة ".

[3] ينظر المواد 242 إلى 244 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وبذلك فإن طلب الرد يشكل خصومة حسب الأوضاع السابقة الذكر بحيث تفصل فيها الجهة القضائية الأعلى درجة من الجهة التي يعمل فيها القاضي ، وعليه إذا تمسك القاضي باختصاصه وامتنع عن التنحي لكونه يرى عدم وجود أي حالة من حالات الرد أو أي سبب يجعله يتنحى فإنه بذلك مارس حقه في أداء مهامه القضائية التي توجب عليه أن يلتزم الحياد ولا يخضع لأي ضغط أو مناورة من أي طرف كان ـــ وقد تَمَّ التعرض لهذا في الفصل الأول ـــ .

وينبني على هذا ويقوم عليه أنه لا يقوم الخطأ المهني الجسيم إذا قام القاضي بعمله ورفض التنحي اجتنابا للضغوط وتطبيقا لواجبه بقيامه بمهامه القضائية ، بل لا يوجد أي خطإ أصلا حتى ولو قررت الجهة القضائية رده لأن إجراءات الرد تخضع لجهة قضائية أعلى تضمن حقوق الأطراف ويفصل في الدعوى وفقا للقانون ، وعليه ينبغي إعادة النظر في هذه المادة الفقيرة وعدم الأخذ بها حتى في مدونة أخلاقيات مهنة القضاء كخطإ .[1]

كما أنه بالرجوع إلى المادة 62 يتضح وبشكل جلي أنها تعبير إمَّا عن عمل أو امتناع عن عمل يمس بسمعة القضاء أو من شأنه إعاقة السير الحسن للعدالة ، ومثال ذلك عدم التصريح بالممتلكات وإنكار العدالة والامتناع عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانونا ، تعتبر من حالات الامتناع عن عمل والأمر ، كذلك بالنسبة إلى التصريح الكاذب بالممتلكات وممارسة وظيفة عمومية أو المشاركة في الإضراب فهي حالات القيام بعمل .

الفرع الثاني : ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام :

القاضي مثله مثل باقي المواطنين في حال ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام فإنه يتابع جزائيا ، ومثال ذلك ما نصت عليه مواد قانون العقوبات عن الجرائم التي يمكن له ارتكابها مثل : المادة 111 من قانون العقوبات التي تنص على حالات انتهاك القضاة لمبدإ الحصانة في غير حالات التلبس وجريمتي الغدر والرشوة التي نصت عليهما المواد 121 و122 و123 ، وجريمة النكول عن العدالة التي نصت عليها المادة 136 من قانون العقوبات ، وكشف الأسرار المهنية حسب نص المادة 301 والتي يخضع لها القاضي بدوره .[2]

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة . المرجع السابق . ص225

[2] لمزيد من التفصيل ينظر المواد المذكورة من قانون العقوبات الجزائري

بالإضافة إلى ذلك فإن القاضي يتابع تأديبيا تنتهي بعقوبة العزل حسب القانون الأساسي للقضاء ، فقد نصت المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء أن القاضي يتابع بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وكما نصت المادة 63\2 [1] أنه يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس أو من أجل جنحة عمدية .

وبالتالي فإن ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام هي أحد الأسباب التي تكون سببا في المساءلة التأديبية له.

أولا : طبيعة الجريمة الموجبة للمساءلة التأديبية :

من استقراء المادة 63\2 من القانون العضوي 04\11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فإن الجريمة الموجبة للمساءلة التأديبية للقاضي والتي تكون سببا لعقوبة العزل هي الجناية والجنحة المسببة لعقوبة الحبس.

وإن كانت الجناية لا تحتاج إلى توضيح لخطورتها وأثارها فإن متابعة القاضي وعقوبة العزل تأديبيا تستحق بعض التوضيحات لما قد تمثله من مساس بالاحترام الواجب له وبهيبة القضاء وذلك فيما يلي [2] :

إن الكثير من الجنح هي عبارة عن مخالفات بسيطة وأغلبها غير عمدية ؛ أي ترتكب نتيجة إغفال أو سهو أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة في ظروف و أماكن معينة ولكنها توصف دائما بالجرائم العمدية في القانون العام لأن العمد أو القصد يشكل ركنا من أركان كل جريمة ، ومن ذلك مثلا : انتهاء مدة صلاحية شهادة تأمين المركبة حيث يسهى القاضي عن تجديدها يوما أو يومين لسبب نسيان تاريخ مدة صلاحيتها ، فهذه الوقائع تشكل جنحة انعدام شهادة التأمين المنصوص عليها في المادة 190 من الأمر رقم 95\07 المؤرخ في 25 جانفي1995 .

وهذه الجنحة ليست من الجنح الماسة بشرف المهنة و يمكن أن يتعرض لها أي إطار في الدولة ، ومن ثمة فهي لا تمس بشرف القاضي أو القضاء وغير مخلة بواجبات المهنة ولا سمعتها، وبالتالي فلا ضرورة لإحالة القاضي بهذا الشكل للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ومعاقبته بالعزل .[3]

---

[1] نص المادة 63 \2 " ...يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية ".

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة . المرجع السابق . ص215

[3] عبد الحفيظ بن عبيدة . المرجع نفسه . ص126

ثانيا : اشتراط مساس الجريمة بشرف مهنة القضاء :

نصت المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء على أنه :

"إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ مهنيا جسيما سواء تعلق الأمر بإخلال بواجباته المهنية أو ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام **مخلة بشرف المهنة**....."

من استقراء المادة أعلاه فإنه يشترط في الجريمة التي يُساءل عنها القاضي تأديبيا أن تكون ماسة بشرف مهنة القضاء ، ذلك أن الجريمة مهما كانت بما أنها تتعلق به فهي ماسة بالقضاء وسمعته بحيث أنه ـــ وكما سبق القول ـــ فإن شموخ القضاء وهيبته إنما ترتكز على أسس أبرزها نقاء صورة وسمعة رجال العدالة ، ولا شك في أن اهتزاز هذه الصورة إنما يعني اهتزاز ميزان العدالة في نظر المتقاضين [1] .

ومن الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات وتمثل جناية وجنحة عقوبتها الحبس انتهاك القاضي لمبدإ الحصانة في غير حالات التلبس [2] ، وجريمة الغدر والرشوة وإخفاء الحقائق[3] وجريمة إنكار العدالة [4] ، واستعمال قضاة النيابة للقوات العمومية لعرقلة تنفيذ القانون[5]، وكشف القضاة لأسرار المهنة وغيرها من جرائم القانون العام الماسة بشرف المهنة ، فكل هذه الأمثلة تمس بشرف القضاء وسمعة القضاء واستقلال القضاء حتى .

بالإضافة إلى الجرائم التي تتعلق بالقاضي شخصيا ولكنها تمس بشرف القضاء نظرا لارتكابها من طرف هذا الأخير ، ومثال ذلك قيامه بتعاطي المخدرات أو قيامه بالحصول على توقيع زوجته على أوراق تفيد تنازليا عن حقوقها الزوجية ومحاولة الاستيلاء على حليها الذهبية من يدها مما أحدث جروحا بيدها ، والأمر الذي يفيد جناية الشروع في السرقة بالإكراه

---

[1] كامل عبيد . المرجع السابق . ص352

[2] نص المادة 111 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلي ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط شرطة بالشرطة القضائية يجري متابعات أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة ".

[3] المواد 221 إلي 226 من قانون العقوبات

[4] نص المادة 136 من نفس القانون " يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأي حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر علي امتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسائه ..."

[5] نص المادة 138 من نفس القانون"كل قاض أو موظف عمومي يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ القانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر صادر عن السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل علي حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة إلي خمس سنوات ".

والشروع في اغتصاب سند بالقوة ، والمعاقب عليهما بالمواد : 325،314،46،45، عقوبات مصري[1]، أو قيام القاضي بالتعدي على زوجته وإجهاضها أو ضبط أحد أعضاء النيابة العامة في حجرة نوم الزوجة بناء على بلاغ من الزوج إلى النائب العام [2].

وما إلى ذلك من الجرائم التي يكون لها الأثر عليه وعلى مرفق القضاء .

الفرع الثالث : إخلال قضاة النيابة بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية :

تنص المادة 60 \2 : "...ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية ".

وعليه فقد اعتبر المشرع إخلال قضاة النيابة بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية خطأ تأديبيا ، فالنيابة العامة هي الهيئة المكلفة بالدفاع عن مصالح المجتمع فهي تهدف باعتبارها ممثلة لهذا المجتمع أمام القضاء إلى حسن تطبيق القانون والدفاع عنه ، ومع ذلك فإن الخصائص القانونية للنيابة العامة تختلف من تشريع إلى آخر ، وهذا ما ينعكس على واجب الطاعة الناتج عن التبعية التدرجية[3] ، وبالتالي وجب معرفة خصائصها في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات الأخرى لتحديد نطاق واجب التبعية التدرجية والإخلال به .

أولا : خصائص النيابة العامة :

خصائص القضاء الواقف تختلف عن خصائص القضاء الجالس ، ذلك أن قضاة النيابة يخضعون لتبعية سلمية .

كما أنها تمثل السلطة التنفيذية ، ومن هنا جاء نظام تدرجها الرئاسي ، ولعل أصل هذه التبعية بهذا المفهوم هو المبادئ الدستورية التي أتى بها رجال الثورة الفرنسية حينما وقع المؤسسون عند صياغتهم المادة الأولى من العنوان الثامن من قوانين 16 و24 أوت 1790 المتعلقة بطبيعة النيابة العامة وخصائصها في التناقض الواضح عندما أعلنوا أن : " موظفو النيابة العامة هم عمال السلطة التنفيذية عند المحاكم " ، ويفسر هذا التناقض بسهولة حيث أن قضاة النيابة كانوا يعرفون في ظل النظام السابق على أنهم عمال الملك فكانوا رجاله لدى المحاكم ،

[1] الحكم الصادر من مجلس تأديب القضاة المصري بتاريخ 15\10 \1988 . أشار إليه الدكتور عبد الفتاح مراد . المرجع السابق . ص1341

[2] الحكم الصادر من مجلس تأديب القضاة المصري بجلسة 15\10\1988 أشار إليه الدكتور عبد الفتاح مراد . المرجع نفسه . ص1342

[3] عبد الفتاح مراد . المرجع نفسه . ص1198

وقد نسي الثوار ببساطة أن الملك آنذاك كان هو صاحب السيادة و أن كل السلطات تصدر عنه ، وعليه فإن النيابة كانت ممثل صاحب السيادة لدى المحاكم و الذي كان الملك وليس الشعب .

وعندما نقلت الثورة السيادة إلى الأمة تاركة للملك السلطة التنفيذية ، وكان يجب معرفة أن النيابة أصبحت منذ ذلك الوقت ممثل الأمة لدى المحاكم ، وكان يجب إجراء تعديل جذري على كيانها وخصائصها.[1]

وبالتالي فإن في النظام الفرنسي النيابة العامة هيئة منظمة تنظيما تدرجيا ويخضع أعضاءها جميعا للنائب العام ولوزير العدل ، فأعضاء النيابة العامة بوصفهم ممثلي السلطة التنفيذية خاضعون لرئاسة مزدوجة وهذا الأخير يستطيع بما أنه يوجد على قمة هرم التدرج الرئاسي إصدار أوامر إلى النائب العمومي لدى المحكمة و إلى النواب العامين لدى محاكم الاستئناف[2] ولا أدل على ذلك من نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص : " وزير العدل يمكنه أن يبلغ النائب العمومي بالجرائم التي تصل إلى علمه وأن يكلفه بأداء إجراءات التقديم للمحاكمة عنها أو أن يعمل في سبيل اتخاذها ، وكذلك الالتجاء إلى جهة القضاء المختصة بالطلبات المكتوبة والتي يكون الوزير قد رأى مناسبة توجيهها"[3] .

ويرى بعض الفقه من جهة أخرى النظام الاهامي الأنجلو ساكسوني الذي يعطي النيابة العامة نوعا من الاستقلالية عن وزير العدل و الذي لا يتدخل في عملهم القضائي باعتبارهم يمثلون الحق العام وليس الإدارة أو الوزارة ، وإن الحق العام يفرض عليهم واجب حماية هذا الحق والدفاع عنه وفقا لما يقتضيه القانون وليس وفقا للتعليمات الصادرة من الجهة العليا .

أما في التشريع الجزائري فإن النيابة العامة تتميز بخاصية الوحدة ؛ أي وحدتها بحيث يعمل كل عضو فيها باسم الهيئة كاملة لأنها تمثل شخصا واحدا وهو المجتمع أو الدولة ، ويترتب على

---

[1] جان فولف . ترجمة هايل نصر .النيابة العامة .دار القصبة للنشر .دون طبعة .2006.ص17

[2] أوضحت المادة 43 من أمر ديسمبر 1958 أن الخطأ المسلكي لقاضي النيابة العامة يقدر " بالأخذ بعين الاعتبار الالتزامات المترتبة علي تبعيته في السلم الإداري " أي انه يعرض نفسه لعقوبة تأديبية في حال مقاومته لأمر معطي له بطريقة قانونية وكذلك في حالة عدم ولائه لرئيسه الإداري وفي هذا فقد كتبت الأستاذة راسات عام 1967 " أن السلطة التأديبية المتعلقة بقضاة النيابة العامة هي وزير العدل وتمارس باستبداد لا يعرف له مثيل في صرامته في أية مهنة في النظام الإداري " .لمزيد من التفصيل يراجع . وm.l rossat .النيابة العامة بين ماضيها وحاضرها .باريس .1967 رقم 77 أشار إليه جان فولف ترجمة هايل نصر .المرجع نفسه .ص30

[3] عبد الفتاح مراد . المرجع السابق , ص1202

ذلك أنه يجوز أن يقوم بالعمل الواحد أعضاء متعددون يبدأه عضو ويتممه آخرون ، وهذا عكس قضاة الحكم حيث أن من يصدر الحكم هو من شارك في المداولات فقط[1] ، كما أن قضاة النيابة يخضعون للتبعية السلمية إلا أن هذه التبعية مسألة نسبية فقد تكون مضرة لحسن سير المرفق القضاء في حال الخضوع المطلق للتبعية كونها تعني تقيد قضاة النيابة وتجريدهم من صلاحياتهم القانونية مثل المتابعة أوالحفظ أو تقديم الطلبات وما إلى ذلك [2]، حيث أنه يحد من هذه التبعية السلمية قاعدة قديمة مفادها :"إذا كان القلم خادما فالكلمة حرة"، وهذا يعني أنه بعد أن يلتزم عضو النيابة العامة بصياغة الأوامر التي يتلقاها عن الطريق التدرجي في العرائض المكتوبة ؛ يبدي ملاحظاته الشفوية بكل حرية في جلسة المرافعة وفقا لاقتناعه الشخصي وحسب ما يراه لازما لصالح العدالة حسب المادة31 من قانون الإجراءات الجزائية[3] ، مما يمكنه أن يعارض ما تتضمنه مذكراته المكتوبة ،كما أنه لا يمكن لوزير العدل الحلول محل ممثل النيابة العامة الممتنع عن تنفيذ تعليماته لمباشرة العمل بنفسه .

ومن استقراء توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في الجزائر بتحديد مدة معينة لا يمكن تحويل وكيل الجمهورية قبل انقضاءها إلا إذا طلب ذلك أو ارتكب خطأ ، وكذا توصيتها بإخضاع قرار ترقية وكلاء الجمهورية للرأي الملزم للمجلس الأعلى للقضاء ، تبين قصد هذه اللجنة من التقليل من تبعية قضاة النيابة المطلقة وأعطاهم استقلالية في عملهم وضمان استقرارهم وترقيتهم للرأي الملزم للمجلس الأعلى للقضاء وليس لرغبة رؤسائهم .

وهو في الأصل ما يحدد لنا طبيعة وخصائص النيابة العامة في الجزائر والتي تتراوح مابين النظامين الأنجلو ساكسوني والنظام اللاتيني ، ويظهر ذلك جليا في أن قضاة النيابة ومحافظي الدولة الذين يخالفون أوامر شفوية من رؤسائهم حسب التدرج السلمي ويتمسكون بتطبيق القانون تطبيقا سليما لا يمكن اعتبار تصرفهم هذا خطأ تأديبيا ولا إخلالا بواجباتهم المهنية ؛ في حين أنهم فعلا وبدون جدل يخضعون لمبدإ التبعية التدرجية. [4]

---

[1] بوبشير محند أمقران . النظام القضائي الجزائري . ص119

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ . المرجع السابق . ص218

[3] نص المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية "يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلباتهم مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد اليهم عن الطريق التدرجي ولهم أن يبدو بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة ."

[4] عبد الحفيظ ين عبيدة . المرجع نفسه . ص219

ثانيا : مضمون الطاعة الواجبة طبقا لمبدإ التبعية التدرجية لقضاة النيابة :

كانت المادة 06 من الأمر 69\27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل بقانون 1989 تنص صراحة على أنه: " يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلميين ، وتحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام " .

وهو ما يستنتج منه صراحة أن قضاة النيابة يخضعون كل منهم إلى رئيسه المباشر ، ويخضعون كلهم وبصفة عامة لوزير العدل عكس قضاة الحكم الذين يقومون بالفصل في المنازعات وفق ما تطمئن إليه ضمائرهم [1] ، إلا أننا لا نجد في القانون العضوي 04\11 ما يماثل هذه المادة إلا المادة 06 الفقرة 03 والتي تنص: " يمسك رؤساء النيابة العامة ومحافظو الدولة ملفات القضاة الذين هم تحت سلطتهم " ، ويظهر بشكل جلي سلطة رؤساء النيابة ومحافظو الدولة على القضاة التابعين لهم ،كما أن المجلس الأعلى في قرار رقم 58172 الصادر في 21\11\1989 أقرَّ بأنه : يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي أن يفصل في طلبات من اختصاص وكيل الجمهورية الذي يعد أحد مساعدي النائب العام ، وهذه إحدى صور خضوع وكلاء الجمهورية للتبعية التدرجية للنواب العامين على مستوي المجلس ، بالإضافة إلى أن سلطة وزير العدل على قضاة النيابة -النواب العامُّون ووكلاء الجمهورية- تظهر جليا من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ؛ حيث نجد بعض المواد تنص صراحة على سلطة وزير العدل على أعضاء النيابة ، بالإضافة إلى أن هذه التبعية و التأثير تتبين جليا من خلال قضايا واقعية ، مثالها [2] :

قضية الأستاذ الجامعي " علي بن ساعد " والذي حكم عليه بالإعدام غيابيا ؛ وهذا الحكم غير نهائي والذي يفترض على المحكوم عليه أن يقدم للجهة مصدرة الحكم للطعن في الحكم الغيابي لمحكمة الجنايات عن طريق إجراء المعارضة لكون أحكام محكمة الجنايات نهائية لا يطعن فيها إلا بالاستئناف ، وعلى الرغم من ذلك فإن وزير العدل آنذاك- محمد آدمي- واحتكاما إلى نص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة[3] أعطى تعليمات إلى النائب العام

[1] بويشر محند أمقران . النظام القضائي الجزائري . ص 118

[2] بوبشير محند أمقران . السلطة القضائية في الجزائر . ص60

[3] نص المادة 530\3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " إذا رفع النائب العام إلي المحكمة العليا بناء علي تعليمات من وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم او المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها ".

لدى مجلس قضاء قسنطينة بأن يطعن في حكم محكمة الجنايات عن طريق إجراء الطعن لصالح القانون على الرغم من فساد هذا الإجراء لأن الحكم الغيابي لم يحز القوة التنفيذية بعد بموجبه استفاد المحكوم عليه من البراءة [1].

بالإضافة إلى استعمال وزير العدل لسلطته على أعضاء النيابة العامة من خلال توجيه أوامر وتعليمات إليهم قصد مضاعفة المتابعات الجزائية أو الحد منها ؛ وذلك من أجل تنفيذ برنامج الحكومة ، ومثال ذلك جريمة استخراج الرمل بدون رخصة و التي استنفذت الشواطئ ورمالها ؛ فقد قام وزير العدل بالضغط على النيابة العامة من أجل حثها على محاكمة المجرمين وفقا لحالات التلبس[2] .

وبالتالي فإن مضمون الطاعة يتمثل في نوعين من الطاعة في إطار واجب التبعية التدرجية لأعضاء النيابة العامة :

طاعة أعضاء النيابة العامة لوزير العدل الذي يوجد على قمة هرم التدرج الرئاسي من حيث الأوامر والتعليمات التي يصدرها للنواب العامين و وكلاء الجمهورية ، وطاعة أعضاء النيابة – وكلاء الجمهورية – للنواب العامين ؛ حيث يخضع أعضاء النيابة العامة لعلاقة تبعية وثيقة بالمديرين ينشأ عنها سلطة آمرة حقيقية ؛ وذلك في جميع مواقع النيابات بالمحاكم الإبتدائية والمجالس القضائية ووصولا للمحكمة العليا ؛ حيث يخضع وكلاء الجمهورية ومحافظو الدولة إلى النواب العامين في المجالس القضائية ، وهذا ما يختلف عن قضاة الحكم حيث أنه عند إصدار الأحكام ليس لأي منهم أن يتلقى أوامر من أي قاض أعلى منه درجة ،كما لا يحق لهذا الأخير إصدار مثل هذه الأوامر تطبيقا لمبدإ استقلال القضاء .

[1] رمضان غسمون . الحق في محاكمة عادلة . دار الألمعية . ط1 . 2010 . ص149

[2] بويشير محند امقران . المرجع السابق . ص61

المطلب الثاني : تحريك المتابعة التأديبية :

إن سلطة تحريك المتابعة التأديبية تناط بوزير العدل[1]، فإذا بلغ إلى علمه أن قاضيا ارتكب خطأ مهنيا عاديا أوله درجة من الخطورة تصل إلى حد الجسامة إذا تعلق الأمر بواجباته المهنية ، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة فإنه يباشر الدعوى التأديبية ضده . وهذا ما قضت به المادة (64) من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.[2]

وبذلك فإن وزير العدل يختص بتكييف الواقعة المنسوبة إلى القاضي في أنها تأّلف عناصر الخطأ التأديبي كأساس قانوني لمباشرة الدعوى التأديبية ،وكما أنه يملك السلطة الملائمة في ذلك، إذ يجوز له توجيه مجرد إنذار دون ممارسة الدعوى التأديبية[3] ، أو بإيقافه في الحالة التي يقتنع فيها وزير العدل بضرورة تحريك المتابعة التأديبية ومباشرتها أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ، وهذا ما نتعرض له من خلال بيان دور وزير العدل في تحريك المتابعة التأديبية، وإحالة القاضي المخالف على التحقيق .

---

[1] عرف التعديل الأخير لقانون السلطة القضائية المصري رقم 142 لسنة 2006 ثورة في مجال سلب بعض الاختصاصات الإدارية من وزير العدل ولعل من أهمها وأبرزها والتي لها دلالة قوية علي مدي تطور استقلال القضاء المصري هي سلطة طلب رفع الدعوى التأديبية والتي كانت منوطة بوزير العدل حيث استبدلت بسلطة الاقتراح ذلك أن المادة 99 من قانون السلطة القضائية المصري وقبل تعديلها كانت تنص علي أنه " تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء علي طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء علي اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي " كما كانت تنص المادة 129 بشأن أعضاء النيابة علي أن " يقيم النائب العام الدعوى التأديبية بناء علي طلب وزير العدل " .

غير أن نص المادة 99 بعد التعديل سنة 2006 بموجب القانون رقم 142 سلبت سلطة الطلب من وزير العدل واستبدلتها بسلطة الاقتراح حيث نصت المادة علي أن " تقام الدعوى التأديبية من النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء علي اقتراح وزير العدل أو رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ".

وبهذا فان المشرع المصري منح النائب العام – قاضي- سلطة رفع الدعوى التأديبية من تلقاء نفسه ومن ناحية أحري لم يقيده بطلب وزير العدل وإنما اكتفي لوزير العدل بالاقتراح فقط فان شاء النائب العام أن يأخذ به فعل وإلا فلا وهو يقدر ذلك بموجب ما ينتهي إليه من سلطته التقديرية وهي تحديدا سلطة الإحالة بعد التحقيق التي تتمتع بها النيابة العامة في الدعوى العامة ولا تختلف الدعوى التأديبية هنا عن الدعوى الجنائية والجوهري في هذا الشأن أن اقتراح وزير العدل برفع الدعوى التأديبية ليست له نفس القوة التي كانت لطلبه قبل التعديل حيث كانت الفقرة الثالثة من المادة 99 تنص علي أنه " ويخطر مجلس التأديب بالطلب فإذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب جاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الأسباب " وقد ألغيت هذه الفقرة بموجب القانون السالف الذكر بحيث أن لم يستجب النائب العام لاقتراح وزير العدل برفع الدعوى التأديبية فلن يستطيع مجلس التأديب أن يتولاها من تلقاء نفسه وان فعل كانت الدعوى باطلة لان من المسلم به في أصول التقاضي أن طريقة رفع الدعوى من النظام العام وأن الأصل أن القاضي لا يتولى الدعوى من تلقاء نفسه .لمزيد من التفصيل يراجع . طلعت دويدار . المرجع السابق . ص49 و50

[2] نص المادة 64 من القانون الأساسي لقضاء " تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء ، الأخطاء المهنية الأخرى ".

[3] نص المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء "يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده ".

الفرع الأول : دور وزير العدل في تحريك المتابعة التأديبية :

لوزير العدل في التشريع الجزائري سلطات واسعة في حالة تحريك المتابعة التأديبية وتتمثل هذه السلطات في إصدار قرار الإيقاف ؛ وذلك حسب الخطإ المرتكب من طرف القاضي إن كان خطأ مهنيا أو جريمة من جرائم القانون العام[1] ، ثم سلطة القيام بإجراء الإحالة إلى التحقيق الأولي الذي تتولاه المفتشية العامة لوزارة العدل .

وسنتاول دور وزير العدل بالتفصيل فيما يأتي :

أولا : إصدار قرار الإيقاف :

تنص المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء على أنه : " إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة لا تسمح ببقائه في منصبه ؛ يُصْدِرُ قرارًا بإيقافه عن العمل فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني ، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء...".

وباستقراء المادة أعلاه يتبينُ أنه إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما أو اقترف جريمة من جرائم القانون العام فيقوم وزير العدل بإيقافه فورا عن العمل بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء ، وهذا ما تمت إضافته طبقا للقانون الجديد 04\11 ؛ حيث نجد أن القانون السابق الصادر بتاريخ 12\12\1989 المعدل والمتمم بالقانون 92\05 والذي نص في المادة 85 منه على أنه : يوقف القاضي فورا دون إخطار أي جهة كانت [2] ، إلا أنه تم إقرار إبلاغ مكتب المجلس الأعلى للقضاء وذلك كون القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء وليس أمام الوزير طبقا لنص المادة 140 من الدستور ، ويعتبر هذا الإجراء – تحريك الدعوى التأديبية - أخطر إجراء في يد وزير العدل و الذي هو في الأصل عضو في السلطة التنفيذية ، إذ

---

[1] الجدير بالذكر أن التشريع المصري يمنح لوزير العدل سلطة الطلب من مجلس التأديب وقف القاضي عن العمل وذلك في حالة ما إذا كان المنسوب إليه جريمة جنائية وليس مجرد خطأ تأديبي وذلك طبقا لنص المادة 97 من قانون السلطة القضائية رقم 142 لسنة 2006 " يترتب حتما علي حبس القاضي بناء علي أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته في أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب وزير العدل أو النائب العام أو رئيس المحكمة أو بناء علي قرار الجمعية العامة " وبالتالي فان الخطأ المهني الناتج عن عمل القاضي لا يستوجب الوقف وإنما تعطي لمجلس التأديب سلطة تقديرية في وقفه أو اعتباره في إجازة حتمية إلي أن تنتهي المحاكمة التأديبية عكس القانون الجزائري الذي يستوجب الوقف في الحالتين .

[2] ينظر المادة 85 من المرسوم التشريعي رقم 92\05 المؤرخ في 24 \11 \1992

يقرر إيقاف القاضي عن ممارسة مهامه التي يتولاها بموجب مرسوم رئاسي ؛ فالقضاة يعينون بموجب مراسيم رئاسية طبقا للمادة 03 من القانون الأساسي للقضاء ،وعليه فكيف يمكن لوزير العدل وبناء على قرار إيقاف قاضي معين بمرسوم رئاسي عن أداء مهامه بموجب قرار رئاسي ؟.

ذلك أنه ووفقا لمبدإ الفقيه كلسن:" قاعدة تدرج القوانين" فإن المرسوم يسمو على القرار ومن ثمة فلا يجوز لوزير العدل إيقاف القاضي ، بل إن المجلس الأعلى أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يتولى اتخاذ هذا الإجراء ؛ لكون القاضي مسؤول أمامه وذلك كإجراء مسبق في انتظار إحالته على اللجنة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء[1].

وتجدر الإشارة إلى أن إيقاف القاضي عن العمل يعد في حد ذاته نوعا من العقوبة ؛ لما يترتب عنه من مساس بسمعة وشرف القضاء وما يسببه له من اضطراب وقلق ،كما أن قرار الإيقاف قد يكون لمجرد مكيدة تدبر للقاضي لمنعه من الفصل في قضية ما أو شبهة ما تؤدي للإيقاف أو ارتكابه لخطإ بسيط يستحق الإنذار من المجلس الأعلى للقضاء ولا يستحق التوقيف، لذلك يجب التأني في إيقاف القاضي عن العمل من قبل وزير العدل وأن لا يكون الإيقاف فوريا كما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه إلا في حال ارتكاب القاضي لجريمة ثابتة بالتلبس أو إقراره ، وعليه فمن الضروري تعديل المادة 65 باستبدال عبارة " فورا "والاكتفاء بإيقافه عن العمل في الوقت المناسب [2].

كما أن الفقه الفرنسي قد تطرق إلى ذكر الإيقاف الذي يتعرض إليه القاضي بأنه :" ذلك التدبير التحفظي الذي لا يدخل ضمن العقوبات التأديبية ، الذي يتخذ سبب بعض الوقائع الخطيرة التي تستوجب المتابعات التأديبية ، بسبب الفضيحة التي تثيرها والتي يتخذ بشأنها في الحال تدبير الإيقاف الذي يتمثل في منع القاضي في ممارسة مهامه إلى غاية الفصل في الدعوى التأديبية ، ولا يمكن أن يتخذ بصورة علنية"[3] ، وهو نفس التعريف الذي نجده في التشريع الجزائري من خلال استقراء المادة 65 من القانون السابق الذكر .

[1] غسمون رمضان . المرجع السابق . ص150

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ . المرجع السابق . ص232

[3]: Roger perrot . op . cit .p 346

أما في التشريع المصري[1] فلا نجد أثرا للإيقاف للقاضي من طرف وزير العدل ؛ فلا تحرك المتابعة التأديبية ضد القاضي المصري إلا من النائب العام بناء على اقتراح من وزير العدل أو بناء على اقتراح من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي حسب المادة 99\1 من قانون السلطة القضائية رقم 142 لسنة2006 .

ثانيا : حالات قرار الإيقاف :

قرار الإيقاف عن العمل يكون بسبب واحد وهو ارتكاب خطإ جسيم حسب التعبير الحرفي للمادة 65 من القانون الأساسي للقضاء ، أما هذا الخطأ فهو يكون في حالتين ذكرهما المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهما :

الإيقاف بسبب الإخلال بالواجبات المهنية أو الإيقاف بسبب ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام ، وقد عبر عنهما المشرع الجزائري بمصطلح : الخطأ الجسيم .

أ- الإيقاف بسبب الإخلال بالواجبات المهنية :

مَكَّنَ القانونُ الأساسي للقضاء وزيرَ العدل في حالة ارتكاب القاضي لخطإ الإخلال بالواجبات المهنية هذا الأخير من إيقاف المخل بالواجب المهني عن العمل فورا وإحالته على التحقيق .

لم يكتفِ المشرعُ الجزائري بإسناد الاختصاص لوزير العدل في اتخاذ تدبير الإيقاف -كإجراء تحفظي – ، وهذا مخالفةٌ للدستور الجزائري في نصه : أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء لا وزير العدل ، بل وإنه من استقراء المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء فإنه من البديهي استنتاج أن وزير العدل هو المختص في تكييف الفعل الموجب لإصدار قرار التوقيف الذي يتطلب أن يكون جسيما ومخلا بشرف المهنة ؛ ذلك أنه ومن خلال التدقيق في مواد القانون الأساسي للقضاء خاصة المواد 60 61 62 65 فإنه يتعذر علينا معرفة الخطأ العادي من الخطإ الجسيم ؛ حيث أن المادة 60 من القانون السالف الذكر تنص على أن : المساءلة التأديبية تكون حال إخلال القاضي بواجباته المهنية – بصفة عامة – ، ثم تليها المادة 61 لتعطي صبغة

[1] اتبعت غالبية التشريعات العربية نفس الأسلوب في تحريك المتابعة التأديبية ومثال ذلك قانون التنظيم القضائي العراقي المادة 60 وقانون نظام القضاء الليبي المادة 66\1 وقانون نظام القضاة العدليين اللبناني المادة المواد 32 الي 39 من قانون نظام القضاة العدليين اللبناني . لمزيد من التفصيل يراجع . حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري . المرجع السابق . ص165

عامة وشاملة للخطإ الجسيم بتعريفه بأنه: " كل عمل أو امتناع من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة " ، ثم تأتي المادة 63 فتذكر مجموعة من الأخطاء وبالتحديد ثمانية أخطاء 08 ، ويقول: على أنها تشكل أخطاء جسيمة ، فلا يفهم منها نية المشرع في قوله : ***لاسيما*** ؛ أيقصد منها الحصر أم المثال ؟ .

فإن قصد المشرع من قوله أعلاه : "**الحصر**" فإننا نقع في تعارض مع المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء ذلك أنه عبر قائلا : " إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني ....." ، فهل يقصد المشرع من وراء هذا التعبير أن الإخلال بالواجب المهني عموما هو خطأ جسيم .

أما إذا قصد المشرع من المادة 63 أعلاه "**المثال**" فلا ينبغي له أصلا – على حد تعبير الأستاذ بن عبيدة عبد الحفيظ– أن يذكر في المادة 65 على أن ارتكاب الخطأ الجسيم هو حالتان هما : الأخطاء المهنية ، وجرائم القانون العام ، وعلى الغالب أن المشرع قد اعتمد الصياغة السابقة على سبيل المثال ليترك لوزير العدل سلطة تكييف الأخطاء المهنية للقضاة حسب الحالات المعروضة عليه .

وعليه كان على المشرع بيان حالات إخلال القاضي بواجبه المهني الذي يشكل خطأ جسيما يستوجب إيقافه عن العمل قبل إحالة القاضي المخالف للمجلس الأعلى للقضاء وقبل فصل المجلس في هذه الدعوى ، كما أنه من الضروري أن يترك التقدير في تكييف الخطإ ما إذا كان بسيطا أو جسيما مهنيا أو تأديبيا إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يمكنه التحقيق في وجود الخطإ من عدمه [1].

فعكس قرار الإيقاف المخول لوزير العدل في التشريع الجزائري نجد التشريع المصري[2] مثلا يترك لوزير العدل صلاحية تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية فقط وقضاتها بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم ، إذا كان التنبيه كتابة حق الاعتراض أمام اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون 82 لسنة 1969 بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، فلا يوقف القاضي المصري إلا المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ . المرجع السابق . ص233

[2] عصمت عبد الله الشيخ . الإحالة إلي التحقيق في النظام التأديبي الوظيفي . دار النهضة العربية.القاهرة . 2003 . ص 39

ب : الإيقاف بسبب ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام :

إذا ارتكب القاضي جريمة من جرائم القانون العام عرضته إلى متابعة جزائية فإنها سوف تؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا ، وعليه أعطى القانون الأساسي للقضاء لوزير العدل صلاحية توقيفه ، متى وصفت هذه الجريمة بأنها ماسة بشرف المهنة القضاء بدرجة أنها لا تسمح ببقائه في منصب عمله ؛ وهذا عملا بالمادة65 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 .

ولا يمكن إصدار قرار الإيقاف عن ممارسة المهمة القضائية إلا في حال ما إذا وصفت الجريمة المرتكبة من طرف القاضي بأنها ماسة بشرف المهنة .

وقد منح المشرع الجزائري صلاحية تكييف الجريمة إلى وزير العدل ، ويتبين ذلك من خلال استقراء نص المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء حيث نجد أن المشرع لم يحصر هذه الجرائم في صنف معين بل تشتمل على كل الجنايات والجنح دون المخالفات متى مست بشرف المهنة ، ومع اتساع هذه العبارات فإن الجرائم الماسة بشرف المهنة إذا كانت تشمل الجنايات والجنح العمدية فإنها لا تشمل الجنح غير العمدية ، إلا إذا صاحبها ظرف تشديد كحالة السياقة في حالة سكر والفرار.[1]

وبمقارنة المادة 65 من القانون العضوي سابق الذكر بالمادة 47 من القانون الفرنسي رقم 92\189 المؤرخ في 25\02\1992 المتعلق بإيقاف القاضي في حال ارتكابه خطأ جسيم ، وهي مطابقة في فقرتها الأولى الخاصة بقضاة النيابة ؛ ولكنها مغايرة فيما يتعلق بقضية الحكم حيث تقضي الفقرة الأخيرة من المادة 47 بأنه : " عندما يتعلق الأمر بقاضي الحكم فإن هذا الإجراء – الإيقاف عن العمل – لا يمكن اتخاذه إلا بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء " .

وفي هذا النص تطبيق فعلي للمادة الدستورية : أن القضاة – وان استثنت قضاة النيابة – مسؤولون أمام المجلس الأعلى للقضاء وليس وزير العدل .

وعليه فإنه تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية هو بحاجة إلى تعديل [2] بشأن مساءلة و متابعة القضاة في حال ارتكابهم لجرائم ؛ حيث أنه من غير المعقول أن يكون القانون

[1] نص المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء "إذا بلغ إلي علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني ، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه يصدر قرارا بإيقافه فورا بعد إجـــراء تحقيـــق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء ".

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ . المرجع السابق . ص236 و237

أقل حماية للقضاة من اتفاقية قضائية مبرمة مع دولة أجنبية وما تتضمنه الاتفاقية ؛ حيث أن المفروض في القوانين أن تُعَدَّلَ لتوافق الركب العالمي نحو الأمام بما يحقق استقلال القضاء والقضاة لا عكس تيار التطور الذي تشهده القوانين الدولية .

حيث تقضي المادة 09 التاسعة من البرتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المعدل والمتمم بموجب الأمر 65\194 المؤرخ في 29 يوليو 1965 والمرسوم رقم 66\313 المؤرخ في 14\10\1966 على أنه : " لا يمكن أن يشرع في ملاحقة القضاة في المسائل الجنحية و الجنائية إلا بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة 42 من المرسوم 66\313 .

وإذا أصدرت اللجنة المشار إليها في المقطع الأول من هذه المادة رأيها بالموافقة على الملاحقة فيمكن لوزير العدل الجزائري أن يمنع القاضي المعني من ممارسة مهامه إلى أن يصدر الحكم القضائي ."

وتنص المادة العاشرة10 من نفس الاتفاقية على أن : "يرأس اللجنة المشار إليها في المادتين 6 و9 أعلاه الرئيس الأول لمجلس القضاء الأعلى ؛ وتتكون من سبعة 07 قضاة حكم تعينهم الحكومة الجزائرية ؛ ومن بينهم ثلاثة 03 من أقدم قضاة الحكم في الرتبة الأعلى من الذين تسري عليهم أحكام هذه الاتفاقية ، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات " .

الفرع الثاني : الإحالة على التحقيق الأولي :

نصت المادة 65[1] في الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاء صراحة على أنه:لا يمكن أن يتخذ وزير العدل قرار توقيف القاضي عن مهامه إلا "بعد إجراء تحقيق أولي"[2] للوصول إلى حقيقة الأسباب وملابسات ارتكاب الخطإ التأديبي ، وذلك بعد أخذ توضيحات من القاضي المعني ؛ وهذا ما يسمح له بتحديد الخطإ التأديبي وتكييفه على أنه يمس بشرف المهنة ويُمَكِّنُه من ذكر الأسباب في قرار توقيف القاضي ، ذلك أن السلطة الرئاسية هي صاحبة الاختصاص الرئيس بالأمر بالإحالة إلى التحقيق بشأن المخالفات التي تكتشفها أو يتصل علمها بها السلطة

[1] تقابلها في قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 المادة 111 والتي تنص علي انه " إذا ظهر في أي وقت أن القاضي فقد أسباب الصلاحية لولاية القضاء لغير الأسباب الصحية يرفع طلب الإحالة إلي المعاش أو النقل إلي وظيفة أخري غير قضائية من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب رئيس المحكمة إلي المجلس المشار إليه في المادة 98 ولهذا المجلس إذا رأي محلا للسير في الإجراءات أن يندب عند الاقتضاء أحد أعضائه لإجراء ما يلزم من التحقيقات ، ويدعو المجلس القاضي للحضور أمامه بميعاد ثلاثة أيام ".

[2] ينظر المادة 65\1 من القانون الأساسي للقضاء.

الرئاسية ، وبمناسبة قيامها بإجراء الرقابة الداخلية أو الذاتية على أعمال الأشخاص التابعين لها قد يتضح لها وجود بعض المخالفات التي يستوجب التحقيق فيها ، وقد يقع تحت بصرها إخلال بالواجبات الوظيفية فيكون لها في هذه الحالات أن تأمر بإحالة القاضي المخطِئ إلى التحقيق بشأن المخالفات المنسوبة إليه[1] ، ووزير العدل وباعتباره الرئيس الإداري لمرفق القضاء والمسؤول الأول عن إدارته فيكون له بهذا الشكل إحالة القاضي إلى التحقيق .[2]

هذا ويبدأ التحقيق فور الإحالة إليه من طرف وزير العدل ؛ حيث تجريه السلطة المحال إليها وفق إجراءات وضوابط محددة ــ وهذا ما سوف نتناوله تفصيلا ــ[3] .

أولا : الجهة المختصة بالتحقيق مع القضاة :

تعتبر المفتشية العامة لوزارة العدل الهيئة المختصة بالتفتيش والتحقيق مع القضاة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05\233 المؤرخ في 13\09\2005 حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر: " تخول المفتشية العامة صلاحيات واسعة في مجال التحري والتحقيق

---

[1] محمود أبو السعود حبيب . المرجع السابق .ص251

[2] في القانون المصري نجد أن الجهات المختصة بإحالة أعضاء الهيئات القضائية إلي التحقيق هم علي التوالي :

رئيس المحكمة : حيث يكون له من تلقاء نفسه أو بناء علي قرار الجمعية العامة بها حق تنبيه القضاة إلي ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم الوظيفية بعد سماع أقوالهم ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة وفي الحالة الأخير يبلغ صورة إلي وزير العدل وهذا طبقا للمادة 94 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972

وزير العدل والذي له حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضائها بعد سماع أقوالهم علي أن يكوم لهم إذا كان التنبيه كتابة حق الاعتراض كما له حق إحالة أعضاء النيابة الإدارية

رئيس هيئة النيابة الإدارية : والذي له حق وجيه تنبيه لعضو النيابة الذي يخل لواجبات أو مقتضيات وظيفته بعد سماع أقواله وذلك طبقا للمادة 40 من القانون رقم 12 لسنة 1989

رئيس مجلس الدولة : فنجد أن المادة 113 من القرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة علي أنه " تقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لإدارة التفتيش الفني بناء علي تحقيق أو بناء علي تحقيق إداري يتولاه احد نواب رئيس المجلس بالنسبة إلي المستشارين ومستشار بالنسبة إلي باقي أعضاء المجلس ويصدر بندب من يتولي التحقيق قرار من رئيس مجلس الدولة "

رئيس المحكمة الدستورية العليا : وله الاختصاص بإحالة أعضاءها للتحقيق حيث تنص المادة 19 من القانون رقم 75 لسنة 1963 علي انه " إذا نسب إلي أحد أعضاء المحكمة أمر من شانه المساس بالثقة أو الاعتبار والإخلال الجسيم بواجبات ومقتضيات وظيفته يتولي رئيس المحكمة عرض الأمر علي لجنة الشؤون الوقتية بالمحكمة فإذا أقرت اللجنة بعد دعوة العضو لسماع أقواله أن هناك محلا للسير في الإجراءات ندبت أحد أعضاءها أو لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق " معني هذا أن سلطة الإحالة للتحقيق معقودة للجنة الوقتية بالمحكمة بناء علي طلب من رئيس المحكمة . لمزيد من التفصيل ينظر عصمت عبد الله الشيخ . المرجع السابق .ص37 إلي 42

[3] عبد العزيز خليفة . المرجع السابق . ص72

والمراقبة ". كما نصت المادة 03\06 صراحة على أنها الجهة المخولة بالتحقيق مع القضاة بتكليف من وزير العدل حافظ الأختام .

أ – المفتشية العامة لوزارة العدل :

المفتشية العامة هي عبارة عن جهاز رقابة تابع لوزارة العدل طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05\322 المؤرخ في 13 سبتمبر 2005 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة العدل ، وعرفت عدة تغيرات في التنظيم والهيكلة منذ سنة 1981 و إلى غاية 2005 حيث نظمت سنة 1981 بموجب قرار وزاري مؤرخ في 21 نوفمبر 1981 ، فكانت تتشكل آنذاك من مفتش عام ويساعده سبعة مفتشين مركزيين وثلاثة مفتشين جهويين ، ثم بموجب المرسوم رقم 85\120 مؤرخ في 21 ماي 1985 المتضمن إعادة هيكلة وزارة العدل أعيد النظر في هيكلة المفتشية العامة لوزارة العدل فأصبحت تتكون من مفتش عام يساعده ثلاثة مفتشين ، وفي سنة 1993 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 93\266 المؤرخ في 26 نوفمبر 1993 أصبحت تتكون من مفتش عام يساعده اثنا عشر مفتشا ، وسمح هذا المرسوم بتعيين أي شخص آخر مؤهل للقيام ببعض مهام التفتيش الخاصة ، ثم وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97\04 المؤرخ في 27 ماي 1997 اعتمدت من جديد نظام المفتشيات الجهوية لتقريب جهات الرقابة من المواطن ، وأصبحت المفتشية العامة تتكون من مفتش عام يساعده 06 مساعدين مركزيين ، واستحدث منصب مدير دراسات كما تم استحداث ثلاث مفتشيات جهوية ؛ واحدة في الغرب الجزائري مقرها ولاية سيدي بلعباس وأخرى في الوسط مقرها ولاية غرداية ، والأخيرة بالشرق الجزائري ومقرها ولاية قالمة ، إلا أنه وبالنظر إلى برنامج إصلاح العدالة ؛ وبالنظر إلى التعديلات التي مست مهام وزير العدل حافظ الأختام فقد أعيد النظر في دور المفتشية العامة لوزارة العدل وصلاحياتها كجهاز رقابة ، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05\322 المؤرخ في 13 سبتمبر 2005 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة العدل والذي ألغى المفتشيات الجهوية ، وأعاد تحديث أنماط التفتيش باعتماده طريقة الرقابة الفجائية ومركزية المفتشية العامة لوزارة العدل ، فنجد أن الهيلكة مست ما يأتي:

فأصبحت المفتشية تتكون من مفتش عام يساعده 24 مفتشا[1] ــ والعدد الفعلي لم يصل بعد إلي هذا العدد ــ ومدير الدراسات[2].

وقد أناط المرسوم السالف الذكر المفتشية العامة لوزارة العدل بالمهام التالية :

- مراقبة سير الجهات القضائية والوقاية من أنواع التقصير في تسيرها (المادة02 \2)[3] .

- تحديد الصعوبات التي تعترض القضاة والموظفين أثناء تأدية مهامهم عند الاقتضاء (المادة03\4).[4]

- المساهمة في إعداد برامج تكوين القضاة و الموظفين(المادة03\7). [5]

- اقتراح كل تدبير كفيل بتحسين سير المصالح القضائية (المادة 03\5) .

-إجراء التحقيقات الإدارية ، وكذا المهام التي يكلفها بها وزير العدل(المادة03\6) .

- إجراء التحقيق الإداري والذي يشمل كل التحريات والأبحاث المتعلقة بوقائع تعني القضاة ؛ غير أنه لا يمكن للمفتش إجراء تحقيق إداري ضد قاض إلا بأمر مكتوب من المفتش العام ،ويمكنه إجراء تحقيق مع باقي العاملين العاديين في قطاع العادلة بعد أخذ رأي المفتش العام(م12.)[6] .

- يمكن المفتش ــ بمناسبة التحقيق الإداري ــ من سماع كل قاض أو موظف أو شخص آخر من شأنه أن يفيد التحقيق ، ويمكنه أيضا الإطلاع على أي وثيقة أو الحصول عليها (مادة09) .

- إجراء تفتيش فجائي عند الاقتضاء (مادة 04\2).

- تبليغ التفتيش العادي أو الفجائي إلى الجهات القضائية المعنية ؛ و ذلك لتدارك النقائص المسجلة (المادة 11) .

---

[1] نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05\322 المؤرخ في 13 سبتمبر 2005 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة العدل .جريدة رسمية العدد 63 " يسير المفتشية العامة مفتش عام ويساعده 24 مفتشا ومدير دراسات ينشط المفتش العام وينسق نشاطات أعضاء المفتشية العامة الذين يمارس عليهم السلطة السلمية يتلقى المفتش العام تفويضا بالإمضاء من وزير العدل حافظ الأختام في حدود صلاحياته " .

[2] نبذة عن المفتشية العامة لوزارة العدل . منشور علي الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية .,www. arabic.mjustice.dz

[3] نص المادة 2\2 من المرسوم التنفيذي رقم 05\322 المؤرخ في 13 سبتمبر 2005 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة العدل "تساهم في الوقاية من أنواع التقصير في تسير وسير الأجهزة والمصالح التابعة لوزارة العدل وتسهر علي الاستعمال العقلاني والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرفها ".

[4] نص المادة 3\4 من المرسوم السالف الذكر " تحديد الصعوبات التي تعترض القضاة والموظفين أثناء تأدية مهامهم عند الاقتضاء " .

[5] نص المادة 3\7 من المرسوم السالف الذكر " المساهمة في إعداد برامج تكوين القضاة والموظفين الآخرين التابعين لوزارة العدل" .

[6] نص المادة 12 من المرسوم السالف الذكر " يشمل التحقيق الإداري كل التحريات والأبحاث التي تكلف بها المفتشية العامة والمتعلقة بوقائع تعني القضاة والعاملين الآخرين بالجهات القضائية والمؤسسات العقابية وكذا الأجهزة والمصالح الموضوعة تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام ".

- تكون كل مهمة تفتيش أو مراقبة أو تقييم موضوع تقرير مفصل يُرفع إلى وزير العدل (المادة 04\3).
- يشارك المفتش العام في تحضير قائمة الأهلية وحركة القضاة (المادة08\2).
- إعداد تقرير إجمالي عند نهاية كل سنة قضائية يتعلق بنشاط المفتشية العامة (المادة 08 \3).[1]

ومن استقراء الصلاحيات المذكورة آنفا يَتَبَيَّنُ أن للمفتشية العامة لوزارة العدل وظيفيتين:

وظيفة رقابية تتمثل في الحالات العادية كمراقبة تنظيم العمل والفصل في القضايا بانتظام وفي الآجال المحددة وفقا للقانون واللوائح التنظيمية ، ووظيفة التفتيش على أعمال القضاة في حالة ارتكاب أخطاء مهنية جسيمة أو عادية ؛ إذ يتم التحري فيها وتقديمها إلى المجلس الأعلى للقضاء لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بشأنها.

ومن خلال هذه الصلاحيات يتضح أن المفتشية العامة لوزارة العدل هي الجهة المخولة بالتحقيق مع القضاة وإجراء التحريات الإدارية ؛ والتي تعتبر تحقيقات قضائية عندما يتعلق الأمر بالتحقيق مع القضاة لارتكابهم أخطاء مهنية جسيمة أو عادية ، وبالتالي فإن المحاضر التقارير التي يحررها المفتش أثناء التحقيق هي التي تبني عليها الدعوى التأديبية [2] .

وما يهمنا في صلاحيات المفتشية العامة لوزارة العدل هي صلاحية التحقيق مع القضاة .

ب ــ اختصاص المفتشية العامة بالتحقيق مع القضاة :

مَكَّنَ المشرعُ الجزائري المفتشيةَ العامةَ لوزارة العدل باختصاص التحقيق مع القضاة ، فوفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 322\05 فإن المفتشية العامة لوزارة العدل تقوم بإجراء التحقيقات والتحريات الإدارية المختلفة حول وقائع محددة ، ولها في ذلك صلاحيات واسعة ، ويكون ذلك إمَّا بناءً على تقرير ومن رؤساء الجهات القضائية أو بناءً على معاينات التفتيش أو بناءً على شِكَايَةٍ تنسب إلى تصرفات خطيرة تمس بسمعة وشرف القضاء وهيبته ووقاره أثناء مباشرة أعماله أو بمناسبتها[3] .

---

[1] نبذة عن المفتشية العامة لوزارة العدل . منشور على موقع وزارة العدل الجزائرية .www arabic.mjustice.dz,

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ . المرجع السابق . ص483

[3] نبذة عن المفتشية العامة لوزارة العدل .المرجع نفسه.

والجدير بالذكر أن المادة 03\8 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر قد استبعدت من مجال تحقيق المفتشية العامة لوزارة العدل أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة .

وفي هذا الصدد يمكن المفتش العام المكلف بالتحقيق مع القضاة حسب المادة 09 من كل المعلومات والوثائق والسجلات ، واستجواب الأشخاص الذين بالإمكان أن يفيدوا التحقيق حسب المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي .

كما أن المفتش في حال التحقيق مع القاضي ملزم بالحفاظ على سِرِّ المعني ، وذلك في إطار التحقيق الذي يجريه مع القاضي حسب المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم05\ 322 .

ثانيا : الضمانات الممنوحة للقضاة أثناء التحقيق :

لضمان سير التحقيق بكل شفافية و بشكل بعيد كل البعد عن استغلال مساءلة القاضي في الضغط على القاضي ، واستعمالها كوسيلة للتأثير على أحكامه وحياده ، مكن المشرع القاضي من ضمانات يتمتع بها أثناء التحقيق وتتمثل فيما يلي :

أ – وجوب إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء :

بعد صدور القانون العضوي رقم 04\12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء عبّر عن صيانته الفعالة لاستقلالية المجلس في تسيير أجهزته الإدارية ، وتم تزويده بمكتب دائم يتولى مهام تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء من أجل التسيير الحسن لمهام هذه المؤسسة الدستورية حيث نص في مادته العاشرة على أن : ينتخب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعة أعضاء ، ويوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويساعده موظفان من وزارة العدل ، وبذلك فإن القانون العضوي رقم 04\11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء كان صريحا في مادته 65 بأن : الإيقاف لن يكون قانونيا إلا بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء ، وذلك لأن القاضي وحسب الدستور الجزائري مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء وليس أمام وزير العدل ، كما أن الحكمة من هذا الإجراء هي أن يتمكن المجلس الأعلى للقضاء من مراقبة ومتابعة الأسباب والمبررات لإجراء الإيقاف الصادر في حق القاضي المحال إلى التحقيق .

ب- عدم إمكانية نشر قرار الإيقاف :

الضمانة الثانية التي منحها المشرع الجزائري للقاضي المحال إلى التحقيق هي عدم إمكانية نشر قرار الإيقاف ؛ وذلك طبقا لنص المادة 65\2 والتي نصت: "...لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير ."

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أغفل جزاء أو عقوبة إفشاء سرية إجراء الإيقاف عن العمل ، وهو ما سمح لوسائل الإعلام بالتشهير بسمعة القضاة بمجرد صدور قرار الإيقاف أو حتى فرضية احتمال صدور الإيقاف ضد القضاة ، وهذا ما يثير الريبة حول فعالية المادة 65\2 من القانون الأساسي للقضاء[1] ، والتي نصت صراحة على : عدم جواز وقابلية نشر وتشهير بقرار الإيقاف الصادر في حق القاضي محل التحقيق ، وكمثال عن الحالات التي قامت الصحافة الوطنية بتشهير قرار إيقاف قاضي القضية التي تلقفتها جريدة الوطن اليومية الصادرة يومي:21و22 \12\2001 والمتضمن إحالة النائب العام المساعد السابق لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بسبب تعسفه في استعمال السلطة في إدخال أحد موردي السكر رهن الحبس الاحتياطي بتواطؤ من أحد ضباط الشرطة ، وذلك بهدف تمكين أخيه من بيع البضاعة التي وردها[2].

كما أنه لإجراء الإيقاف عدة أثار منها: التوقف التام عن القيام بالمهام القضائية كذلك ما أوردته للمادة 66 من القانون العضوي 04\11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ونظرا لخطورة قرار الإيقاف بسبب تعرض القاضي إلى متابعة جزائية فإنه فضلا على عدم نشر قرار الإيقاف لاحتمال انتهاء المتابعة الجزائية بصدور حكم يقضي ببراءته ، فإنه يستمر في تقاضي كامل مرتبه خلال فترة 6 أشهر ، وإن لم تفصل الجهة القضائية خلال هذه المدة في قضيته بحكم نهائي فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر خصم نسبة من مرتب القاضي ، لذلك اتجه البعض للقول: بأن المشرع لّما حدد فترة 6 أشهر للفصل في القضية الجزائية من قبل الجهات القضائية بحكم نهائي وإلا قرر خصم نسبة من مرتب القاضي ، يكون بذلك قد ألزم الجهات القضائية البت في

[1] نص المادة 65\2 من القانون الأساسي للقضاء " لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير ".

[2] بوبشير محند أمقران . السلطة القضائية في الجزائر . ص51

القضية خلال مدة أقصاها 6 أشهر ، وذلك على اعتبار أن قرار التوقيف هو إجراء تحفظي، فلابد أن يساير المدة المحددة له من قبل الجهات القضائية[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن القاضي الموقوف عليه أن يسلم الملفات التي كانت في المداولة أو التقرير أو تحت الدراسة إلى أمانة الضبط المعنية .

كما أن القاضي الموقوف لارتكاب جريمة من جرائم مخلة بشرف المهنة و المتابع جزائيا يستمر في الاستفادة من مرتبه خلال ستة 06 أشهر ، وإذا لم يصدر عند نهاية الستة أشهر أي حكم نهائي يقرر المجلس الأعلى للقضاء خصم نسبة من المرتب الذي يمنح للقاضي .[2]

[1] بن ناجي مديحة . المرجع السابق . ص98

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة . المرجع السابق . ص238

المبحث الثاني : مباشرة الدعوى التأديبية والطعن فيها :

قد ترى المفتشية العامة لوزارة العدل بعد إجراء التحقيق الذي أجرته أن القاضي يستحق عقابًا أشد من الإنذار الذي يمكن لوزير العدل ممارسته دون الإحالة إلى المحاكمة التأديبية[1] ، فتقوم في هذه الحالة بتقديم تقريرها إلى وزير العدل الذي يحيل ملف الدعوى و فحوى التقرير إلى الجهة المختصة بالنظر في الدعوى لتسليط العقاب المناسب في حق القاضي المخالف، وذلك طبقا لنص المادة 22 من القانون العضوي 04\12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء والتي تنص:" يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية "، وبالتالي فإذا أسفر التحقيق الذي تباشره المفتشية العامة لوزارة العدل عن المخالفة المنسوبة إلى القاضي ، فينبغي عليها تقديم تقرير مفصل إلى وزير العدل ، والذي يتكفل بدوره بمباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء ؛ وذلك بإحالة ملف الدعوى إليه للفصل فيها .[2]

المطلب الأول : نظر الدعوى التأديبية والحكم فيها :

إن مبدأ استقلال القضاء المكرس دستوريا في دستور 1996 نص في مادته149 على أن : القضاة مسؤولون أمام المجلس الأعلى للقضاء لا غير ، وبالتالي فإن المجلس الأعلى للقضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل في محاسبة ومساءلة القضاة المخالفين لواجباتهم المهنية ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال مساءلة القضاة إلا من طرف قضاة ينتمون للسلطة القضائية حفاظا على مبدإ استقلال القضاء وتكريسا لمبدإ الفصل بين السلطات .

وعليه فإن نظر الدعوى التأديبية والحكم فيها يكون من طرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ، والتي تكفل بدورها ضمانات للقاضي المخالف ــ كما سنأتي علي ذكره ــ.

الفرع الأول : نظر الدعوى التأديبية :

يتصل المجلس الأعلى للقضاء بالدعوى التأديبية بمجرد إحالة وزير العدل لملف الدعوى إلى المجلس الأعلى للقضاء ، ويكون له الاختصاص الأصيل بنظر هذه الدعوى دون غيره ؛ حيث تبدأ عقب ذلك إجراءات المحاكمة التأديبية .

---

[1] ينظر نص المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء .

[2] نص المادة 65\3 من القانون الأساسي للقضاء " ... يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلي رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال والذي يجب أن يجدول القضية في أقرب دورة ".

أولا : إحالة ملف الدعوى التأديبية إلى المجلس الأعلى للقضاء :

تنص المادة 3\65 من القانون العضوي 11\04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بأن : يحول وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال و الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب الآجال ، وعليه فإن هذه الفقرة بينت ضرورة إحالة ملف القاضي المخالف من وزير العدل في أقرب الآجال ــ دون تحديد الآجال ــ مما يسمح بإحالة الملف على المجلس قبل تاريخ انعقاد دورته بأسبوع أو أسبوعين ،كما أكدت على أن يجدول رئيس المجلس التأديبي القضية في أقرب دورة للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية [1]، والجدولة هنا تكون بتحضير ملف القاضي المحال إلى المجلس الأعلى للقضاء وذلك لبدء المحاكمة التأديبية .

أ – التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء :

لقد سبق لنا القول أن المجلس الأعلى للقضاء يفرق بين نوعين من التشكيلات لدى انعقاده ، أولها : التشكيلة العادية و التي يكون فيها لرئيس الجمهورية حق رئاسة المجلس حسب الدستور الجزائري [2] ، وتشكيلة تأديبية تكون برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا [3] ، ولعل ذلك لحكمة وهي الطابع الخاص للنظام التأديبي للقضاة الذي ولابد أن يكون بيد السلطة القضائية بدون أي تدخل للسلطة التنفيذية فيه .

كما تم استبعاد وزير العدل باعتباره هو الذي يتولى مباشرة الدعوى التأديبية ، لذلك فهو يحضر أو يعين ممثل قانوني له من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل الذي يشارك في المناقشات ولا يحضر المداولات اجتنابا لتأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية[4] ، بالإضافة إلى أن ممثل وزير العدل ــ المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل وهو تابع للمديرية الفرعية لتسير المسار المهني للقضاة والتي احد اختصاصاتها ضمان متابعة الجانب التأديبي الخاص

[1] حسين طاهري . المرجع السابق . ص 75

[2] نص المادة 154 من دستور 1996 "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ".

[3] نص المادة 2\155 "... رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ".

[4] بوبشير محند أمقران .المرجع السابق . ص54.

بالقضاة ــ [1] يحضر المناقشات ولا يشارك في المداولات[2] .

إلا أن الملاحظ أن القانون العضوي المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء لم يتضمن بيان أعضاء المجلس في تشكيلته التأديبية واكتفي ببيان من يترأس المجلس في هذه الحالة وقد يكون المشرع ترك مسألة التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء للتنظيم الداخلي للمجلس[3]، إلا أنه ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء التأديبية هي كالآتي[4]:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- الممثل القانوني لوزير العدل.
- القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء.
- رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

1- دور ممثل وزير العدل في المحاكمة التأديبية :

لقد سبق القول أن التشريع الجزائري بما في ذلك الدستور الجزائري حصر مساءلة القاضي بأعضاء السلطة التأديبية للاعتبارات السابقة الذكر إلا أنه أبقى على دور ثانوي لوزير العدل الذي كان له حق تعيين ممثل عنه يحضر جلسات المحاكمة التأديبية للقاضي ، ولعل ذلك أن وزارة العدل تبقى الجهة الإدارية لمرفق القضاء ، ولها الحق في أن تتابع شؤون أتباعها من القضاة، ولذلك تم إنشاء المديرية الفرعية لتسير المسار المهني للقضاة ، وهي أحد فروع المديرية المركزية لوزارة العدل ، والتي من اختصاصها ضمان متابعة الجانب التأديبي للقضاة ؛ وذلك بأن يكون المدير الفرعي بها ممثلا لوزير العدل في حال تأديب القضاة .

---

[1] حسين طاهري . التنظيم القضائي الجزائري . دار هومه.الجزائر .2007 . ص43

[2] نص المادة 2\23 من القانون العضوي 12\04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء " يشارك ممثل وزير العدل في المناقشات ولا يحضر المداولات ".

[3] بن عبيدة عبد الحفيظ . المرجع السابق . ص440

[4] الجدير بالملاحظة أن القانون العضوي 11\04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء لم يميز بين التشكيلة التأديبية في حال قيام المتابعة ضد قاض الحكم أو قاض النيابة ذلك أن القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 في مادتيه 84 و85 قد نص علي اختلاف التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء وذلك في حال قيام المتابعة ضد قاض حكم أو قاض نيابة فإذا كان القاضي المتابع تأديبيا ينتمي إلي قضاة الحكم ففي هذه الحالة يترأس المحاكمة التأديبية الرئيس الأول للمحكمة العليا ولا يحضر النائب العام لدى المحكمة العليا وقضاة النيابة المنتخبون أما إذا كان القاضي المتابع تأديبيا قاض نيابة فانه يترأس المحاكمة التأديبية الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام أما قضاة الحكم فلا يحضرون ولعل هذا التمييز مأخوذ عن التشريع الفرنسي الذي يميز بين مساءلة قاض الحكم وقاض النيابة .

ولقد نصت المادة 23 من القانون العضوي 04\12 المتضمن تشكيل المجلس على أنه : " يعين وزير العدل ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتبعات التأديبية يشارك ممثل وزير العدل في المناقشات ولا يحضر المداولات " .

ومن استقراء المادة أعلاه يتضح دور ممثل وزير العدل ينحصر في المشاركة في المناقشات دون حضور المداولات .

2- دور الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء :

يعتبر الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء حسب نص المادة 11من القانون العضوي 04\12[1] بنفس مستوى رئيس مجلس قضائي ، وله امتيازاته والتزاماته وهو المكلف بتسيير الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء ؛ حيث يتولى مهام تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء من أجل التسيير الحسن لمهام هذه المؤسسة الدستورية ، أما في حال تأديب القضاة فإن مهام الأمين العام في تسجيل الدعاوى التأديبية وتحضيرها للفصل فيها ،كما أنه وحسب المادة 25 فإنها تخص أمانة المجلس بتحرير محضر كل جلسة وتوقيعه مع الرئيس الأول للمحكمة العليا ، والذي يعتبر رئيس المجلس الأعلى للقضاء في الحالة التأديبية.

ثانيا : الضمانات الإجرائية الممنوحة للقضاة أثناء المحاكمة التأديبية :

إن عملية التأديب ومهما بلغت من حيدة وعدالة فإنها لا تكون مسوغا لأن لا تحاط إجراءاته بمجموعة من الضمانات التي يقررها المشرع في القوانين التأديبية والتي هي في حال تأديب القاضي قانون السلطة القضائية أو القانون الأساسي للقضاء ، فشرعية الإجراءات هي ما يضمن صحة القرار أو الحكم التأديبي [2] ، وعليه فقد أحاط المشرع الجزائري الإجراءات التأديبية بمجموعة من الضمانات منها : تحديد أجل البت في الدعوى التأديبية وتعيين قاضي مقرر ومنحه بعض الصلاحيات في صالح القاضي المتبع تأديبيا ، وكفالة حق الدفاع وسيرة الجلسات، ونتناول كل من هذه الضمانات فيما يأتي :

[1] نص المادة 11 من القانون العضوي 04\12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء " توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها قاض أمين المجلس الأعلى للقضاء من الرتبة الأولي على الأقل ..".

[2] عبد العزيز خليفة . المرجع السابق . ص5

أ – تعيين قاضي مقرر ومنحه صلاحية الاستجواب وسماع الشهود :

إنَّ تحضير ملف القاضي يقتضي تعيين قاضي مقرر من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء[1] والذي يقوم بالإجراءات التي يراها ضرورية ولاسيما التحقيق في القضية ، ويحرر وفقا لذلك تقريرا يعرضه على المجلس الأعلى أثناء انعقاده ، ذلك أنه لا ينبغي على المجلس الأعلى للقضاء الاكتفاء بما تقدمه المفتشية العامة لوزارة العدل أثناء قيامها بالتحقيق الأولي مع القاضي أثناء إيقافه ، وهنا دور المقرر الذي يدرس هذه المعلومات والأدلة والقيام بمناقشتها مع القاضي المتابع تأديبيا والذي يمكنه الرد على ما هو موجه ضده من اتهامات لإخلاله بواجبه المعني أو ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام ، وإبداء ملاحظاته عند الاقتضاء [2] ، وعليه فإن دور القاضي المقرر ويتجلى في البحث والتحري في الوقائع المنسوبة للقاضي محل المتابعة التأديبية ، وله أن يتخذ كافة الإجراءات في سبيل الوصول إلى الحقيقة ؛ وذلك ابتداءً من إطلاعه ودراسته للوثائق المرفقة في الملف التأديبي ؛ وخاصة إذا كان محل متابعة جزائية وإمكانية سماع القاضي المعني وكل شاهد أوجهة يمكن أن تكون لها علاقة بالوقائع ، وبعد الانتهاء من عملية التحقيق عليه أن يحرر محضر إجمالي يلخص فيه إجراءات التحقيق ويبين فيه النتائج المتوصل إليها ، وذلك طبقا للمادة 28 من القانون العضوي 04\12 المتعلق تشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

ب –كفالة حق الدفاع :

كفالة حق الدفاع تشكل ضمانة عامة للتأديب يتفرع عنه سائر الضمانات الأخرى ومن ثمة فإن الإخلال بهذه الضمانة في أي من مراحل المحاكمة التأديبية يبطلها [3]، وفي حال تأديب القاضي فإن حق الدفاع يشمل ما يلي :

الحق في اطلاع القاضي المتابع تأديبيا أو بواسطة المدافع عنه على الملف التأديبي الشخصي والذي يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة أيام على

[1] نص المادة 27 من القانون العضوي 04\12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء "يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا مقررا من بين أعضاء المجلس لكل ملف تأديبي لتقديم تقرير أو القيام بتحقيق عند الاقتضاء " .

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ . المرجع السابق . ص235

[3] عبد العزيز خليفة . المرجع السابق . ص280

الأقل من يوم عقد الجلسة التأديبية [1] ؛ وهو وقت يسمح للقاضي أن يعرف العناصر التأديبية التي تقوم عليها الدعوى التأديبية لتحضير دفاعه ، ذلك أن بعض الفقه يرى : بأنه لا يجوز للسلطة التأديبية أن تبني قرار التأديب على أدلة لم يطلع عليها الشخص المتابع تأديبيا[2] ، والحق في الاستعانة بزميل أو بمحامي للدفاع عنه[3] ، ويمكن للمحامي أو القاضي نفسه طرح أسئلة على القاضي المتابع أو على القاضي المقرر أو ممثل وزير العدل بخصوص نقاط واردة في الملف أو أثيرت في الجلسة من أحد الأطراف ، وذلك قصد تجنب أي التباس[4] ، والحق في الدفاع عن نفسه عن طريق طرح الأسئلة التي يراها تخدمه ، والرد على الأسئلة ، وله كذلك بيانات خطية أو مذكرة أو مرافعة شفهية ، والحق في طلب حضور شهود للإدلاء بأقوالهم أمام المجلس عند الاقتضاء.[5]

وما دامت كفالة حق الدفاع هي ضمانة قصد بها صالح المتهم فإن بوسعه الصمت وعدم إبداء أي دفاع أمام الهيئة التأديبية دون أن يقيم هذا الصمت قرينة ضده ، أو أن يُعَدَّ بمثابة اعتراف ضمني بارتكاب الأخطاء محل المساءلة التأديبية ، فصمت القاضي المتهم لا يمكن أن يفسر سوى باعتباره عزوفا عن استعمال هذا الحق. [6]

ج- سرية الجلسات :

الأصل العام في المحاكمات التأديبية هو علانية الجلسات حيث تزرع تلك العلانية الطمأنينة في نفس المحال إلى المحاكمة ، والاستثناء في ذلك سريتها لاعتبارات تتعلق بالحفاظ على الأخلاق والأمن العام ، وعلى العكس من ذلك فإن التشريع التأديبي يعتبر سرية الجلسات هي

---

[1] نص المادة 30 من القانون العضوي 12\04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء " يحق للقاضي او المدافع عنه الإطلاع علي الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدي أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة أيام علي الأقل من يوم عقد الجلسة " .

[2] كمال رحماوى . المرجع السابق .ص153

[3] نص المادة 29\1 من القانون العضوي 12\04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء " يستدعي القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية وهو ملزم بالمثول شخصيا أمامه ويحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو بمحام .."

[4] ينظر المادة 31 من القانون العضوي 12\04 " اثر افتتاح الجلسة وبعد تلاوة المقرر تقريره يدعي القاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه .

ويمكن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وممثل وزير العدل أن يوجهوا مباشرة إلي القاضي الأسئلة التي يرونها مفيدة بعد انتهاء الرئيس من استجوابه "

[5] بن عبيدة عبد الحفيظ المرجع السابق . ص442

[6] عبد العزيز خليفة . المرجع السابق.ص282

من ضمانات المحاكمة التأديبية وذلك للحفاظ على كرامة القضاء –في حال تأديب القاضي – في المقام الأول كون هذا الأخير ينتمي إلى السلطة القضائية التي ينبغي أن يسير رجالها على درب الحق ؛ حيث أن تأديب أحد أعضاءها يمس بشرف القضاء وبمصداقيته هذه الحكمة العامة

أما من الناحية الشخصية للقاضي فإن سرية جلسات المحاكمة التأديبية إنما هي للمحافظة على كرامة القاضي ومشاعره ؛ وذلك لاحتمال عودته لممارسة القضاء من جديد بعد نيل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة حتى وإنْ لا محالة راجع لسلك القضاء ، وهذا ما أكدته المادة 32 من القانون العضوي 04\12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء والتي نصت على أن: "يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة إليه في جلسات مغلقة ، وتتم أعماله في السرية ".

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري حدد في المادة 66\2 من القانون العضوي 04\11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء أجلا للبت في الدعوى التأديبية والذي يقدر بستة أشهر 06 ، وفي حال عدم احترام الأجل المذكور فإن القاضي يرجع لممارسة مهامه بقوة القانون.

والجدير بالذكر أن أهم ضمانة بالنسبة للقاضي المتابع تأديبيا هي تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء التأديبية ذاتها والتي يترأسها رئيس أعلى هيئة قضائية في الجزائر والذي يمكن أن يسمى بالرئيس الفعلي للسلطة القضائية وأعضاؤها المتكونة من القضاة والتي لها السلطة المطلقة في المداولات في الحكم على القاضي ، وهذا بدون شك يجعله مرتاحا من الشك في تدخل أي شخص خارج السلطة القضائية في الحكم عليه ، و يجعله في منأى عن التهديدات.

الفرع الثاني : الحكم في الدعوى التأديبية :

تنتهي الدعوى التأديبية بحكم أو قرار يصدر فيها ؛ ويكون ذلك بعد الانتهاء من المناقشات باجتماع أعضاء المجلس التأديبي للمداولة وذلك دون حضور ممثل وزير العدل ، وتتم هذه العملية بسرية ويفصل المجلس في الدعوى التأديبية [1]، وعليه إذا ثبت ارتكاب القاضي للواقعة المنسوبة إليه وانطوت على إخلال بواجبات الوظيفة القضائية أو مساسا بكرامتها فإن

[1] نص المادة 23\2 من القانون العضوي 04\12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء " يشارك ممثل وزير العدل في المناقشات ولا يشارك في المداولات " .

المصلحة العامة وفاعلية الوظيفة القضائية تقتضي أن يوقع على القاضي العقوبة المناسبة لما ارتكبه من مخالفات .

إلا أنه ولصدور الحكم أو القرار صحيحا لابد من احترام الضوابط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون العضوي 04\12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ، وهي : صدور القرارات معللة ومسببة واتفاق التسبيب مع منطوق الحكم ، بالإضافة إلى صدور الحكم في التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء فلا يتصور صدور الحكم من قاضي لم يشارك في المداولات مثلا ، بالإضافة إلى النطق بالحكم بحضور القاضي المتابع تأديبيا .

أولا : النطق بالعقوبة التأديبية :

تنص المادة 33 من القانون العضوي 04\12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء على أنه :

" ينطق المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ".

وعليه فبعد الفراغ من المداولة فإن المجلس الأعلى للقضاء ينطق في تشكيلته التأديبية وبحضور القاضي المخالف[1] بالعقوبات التي نص عليها مسبقا في القانون الأساسي للقضاء ؛ ذلك أنه لا يملك في حال قضائه بالإدانة أن يوقع على القاضي المتابع تأديبيا سوى الجزاءات التي نص عليها القانون الأساسي للقضاء حسب نص المادة السالفة الذكر ، وهو ذاته النظام الوظيفي الذي يخضع له القاضي ، والقاعدة الأساسية في ذلك هي احترم مبدإ شرعية العقوبة التأديبية التي سبق لنا ذكرها في الفصل السابق ، والتي تقرر أنه لا عقوبة بغير نص[2].

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن القانون السالف الذكر لم يحدد أغلبية محددة لأخذ القرار بشأن القرار التأديبي والعقوبات المستحقة ، وبالتالي فتطبق بشأنها كباقي القضايا الأخرى طبقا للمادة 15 من القانون 04\12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء بأن قرارات المجلس

[1] ينظر المادة 3\31 من القانون العضوي 04\12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء " لا يحضر القاضي المتابع مداولات المجلس ولكنه يدعي لسماع منطوق القرار " .

[2] عبد العزيز خليفة . المرجع السابق . ص288

الأعلى للقضاء تأخذ بأغلبية الأصوات ، ويمكن القول بأن جميع العقوبات تقرر بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين .

كما أنه يجب أن ينطق بالحكم في التشكيلة التأديبية للمجلس ، ويكون ذلك أثناء النطق بالعقوبة باستبعاد كل من لم يكن له دور في المداولات ،ومثال ذلك فإن النطق بالعقوبة لا يكون أثناء انعقاد الدورات العادية للمجلس أي في تشكيلته العادية برئاسة رئيس الجمهورية أو نائبه وزير العدل، بل إن منطوق الحكم يكون أثناء انعقاد التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء كذلك نصت المادة 2\32 من القانون العضوي 04\12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء أن :مقررات المجلس تكون معللة ومسببة والمقصود بتسبيب الحكم[1] هو بيان مبررات إصداره ووقائع الدعوى وحكم القانون فيها ، والرأي الذي تبنته بصورة واضحة ومحددة وكافية لبيان عقيدتها ووجهة نظرها القانونية فما قضت به في ذات مسودة الحكم .

هذا وقد نصت المادة 33 أعلاه أن التشكيلة التأديبية بالمجلس الأعلى للقضاء تنطق بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء ، وقد نص القانون العضوي 04\11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء قائمة العقوبات التأديبية وقسمها إلى أربعة درجات ــ سنأتي على ذكرها بالتفصيل ــ .

أ- العقوبات التأديبية :

إن العقوبات التأديبية وعكس الأخطاء التأديبية التي يتعذر حصرها فهي محددة ومحصورة طبقا للمادة 68 من القانون الأساسي للقضاء ، إلا أنه لا يجب أن يفهم من هذا الحصر والتحديد أن المشرع الجزائري قد حدد لكل خطإ تأديبي عقوبة مخصصة له أو وضع حدودا دنيا أو قصوى للعقوبة التأديبية مثلما هو الحال في العقوبات الجزائية ، بل حصر المشرع الجزائري العقوبات التأديبية وترك ذلك للمجلس الأعلى لقضاء في تشكيلته التأديبية وهو المختص بتوقيع الجزاء تقدير ملاءمة العقوبة المناسبة للفعل المكون للخطإ التأديبي الجسيم أو البسيط [2].

إلا أنه وفي بعض الحالات حصر المشرع العقوبة المقابلة للخطإ التأديبي ، ولم يُعْطِ للمجلس التأديبي أي سلطةٍ تقديريةٍ في ذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من القانون

[1] مصطفي عفيفي . المرجع السابق . ص76

[2] ينظر المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء.

الأساسي للقضاء لسنة 2004 ، إذ جعل عقوبة العزل توقع على كل قاضٍ ارتكب خطأً مهنيًا جسيمًا أو تعرض إلى عقوبةٍ جنائيةٍ ، أو عقوبةِ الحبسِ من أجل جنحةٍ عمديةٍ .[1]

وتتمثل هذه العقوبات حسب المادة 68 من القانون السالف الذكر في :

1- العقوبات من الدرجة الأولى :

وتتمثل في عقوبتي التوبيخ والنقل التلقائي :

والتوبيخ : هو من العقوبات الأدبية أو المعنوية وهي عبارة عن عقوبات وقائية لا تترتب عليها أثارٌ مادية مباشرة ، وهو ينطوي على استنكار للسلوك الذي انتهجه القاضي وتأنيبه والتنديد بما فعله ، ويقصد منها تحذير وتنبيه القاضي المخالف إلى أن يسلك في عمله المنهج السليم حتى لا يتعرض فيما بعد إلى عقوبة أشد جسامة في حال تكراره ،كما يعتبر من أقل العقوبات جسامة ؛ وبالتالي فهو مقرر لمواجهة المخالفات الوظيفية البسيطة ، والهدف منه تبصير القاضي بالخطإ الذي ارتكبه ، وتحذيره من العودة إليه .[2]

أما النقل التلقائي : فهو عقوبة تمس أهم حقوق القضاة و هو الحق في الاستقرار ؛ حيث أن المشرع الجزائري نص في القانون العضوي المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 : إضافة للمعايير التي يأخذها المجلس الأعلى للقضاء في دراسة ملف النقل بالنسبة للقضاة السالفة الذكر حق الاستقرار لأنه حق مضمون للقاضي ، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد إلا بموافقته ، متى توفرت لديه المدة الزمنية المطلوبة من الخدمة الفعلية في سلك القضاء "10 سنوات" ، وهذا ما قضت به المادة (26) من القانون الأساسي للقضاء المذكور أعلاه ، فمن أهم معايير النقل للقضاة هو معيار رغبة القضاة في النقل ، وبالتالي ففي حال مخالفة القاضي للواجبات المهنية فإنه يعاقب بسلبه أهم حقوقه وهو حق الاستقرار ونقله من طرف المجلس الأعلى للقضاء إلى جهة يراها مناسبة .

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المادة 69 من القانون الأساسي للقضاء نصت بأنه : " لا تترتب على ارتكاب خطإ تأديبي إلا عقوبة واحدة ، غير أن العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة المذكورة في المادة 68 أعلاه يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي " ، فمن المثير للريبة

[1] تنص المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء "يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل ".

[2] محمود أبو السعود حبيب . المرجع السابق . ص170

في المادة السابقة هو النقل التلقائي والذي هو حسب المادة 68 هو عقوبة أصلية ، ثم تأتي المادة 69 لتشير إلى أنه عقوبة تبعية أو تكميلية ، كما أن اللبس يظهر في تحديد هذه العقوبة إن كانت حقا أصيلا للمجلس الأعلى للقضاء ، أم هو إجراء تتخذه الإدارة المركزية لوزارة العدل تلقائيا يصاحب أو يتبع العقوبة الأولى التي قررها المجلس الأعلى للقضاء .

وعليه كان من الأفضل إضافة عقوبة النقل في صياغة الفقرة الخاصة بالعقوبات من الدرجة الثانية أو الثالثة لتفادى كل تأويل أو احتجاج أو تعسف[1] .

2-عقوبات الدرجة الثانية :

تتمثل عقوبات الدرجة الثانية في التنزيل بدرجة واحدة وسحب بعض الوظائف و القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

بالنسبة لعقوبة التنزيل لدرجة أو بدرجتين فهي : من العقوبات التي تمس مزايا الوظيفة وهي تؤدي إلى تنزيل القاضي إلى غاية درجتين في السلم الإداري ، مما ينعكس على الوضع الوظيفي للقاضي من حيث الاختصاصات والعلاوات وفرص الترقية ، كما أنه يجدر الإشارة إلى أن عقوبة التنزيل بدرجة أو درجتين يجب أن تراعي الدرجة الوظيفية التي يحتلها القاضي المعاقب بحيث تكون هناك درجة أدنى من الدرجة الوظيفية التي يشغلها القاضي المعاقب المخطئ وقت توقيع الجزاء ، فلا يتصور أن يعاقب القاضي المتربص أو القاضي الذي هو في بداية السلم الوظيفي بعقوبة التنزيل بدرجة أو بدرجتين ، لذلك في هذه الحالة يتوجب على المجلس الأعلى للقضاء اختيار عقوبة بديلة في هذه الحالة [2] .

أما عقوبة سحب بعض الوظائف فهي : تمس القضاة الذين يمارسون أكثر من وظيفة قضائية داخل مرفق القضاء ، بالإضافة إلى عقوبة القهقرة بمجوعة أو بمجموعتين فهي : شبيهة بعقوبة تنزيل بدرجة أو بدرجتين ؛ ولكنها في هذه الحالة تكون بالمجموعات وليس بالدرجة .

3- العقوبات من الدرجة الثالثة :

وتتمثل في عقوبة التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر شهرا ؛ مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي ، وهذه العقوبة مفادها منع القاضي من

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة . المرجع السابق . ص241

[2] محمود أبو السعود حبيب. المرجع السابق. ص178

ممارسة وظيفته القضائية بصفة مؤقتة ؛ مع حرمانه من راتبه الوظيفي بصورة جزئية خلال مدة الوقف ، وقد جعل المشرع عقوبة الوقف لمدة لا تجاوز ستة أشهر ؛ مع الحرمان من المرتب باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي ، ولعل الحرمان من المرتب مرده هو لأن المشرع لم يشأ أن يتحول الوقف إلى مكافأة ؛ وذلك بجعلها إجازة بمرتب.[1]

4- العقوبات من الدرجة الرابعة :

وتتمثل هذه المجموعة من العقوبات في الإحالة إلى التقاعد التلقائي وعقوبة العزل ، وفيما يخص عقوبة الإحالة إلى التقاعد التلقائي هي : عقوبة تؤدي إلى إنهاء علاقة القاضي بمرفق القضاء ــ إن صح التعبير ــ قبل بلوغه السن القانوني للإحالة إلى التقاعد ، ودون طلب من جانبه ، ويحتفظ من خلال هذه العقوبة القاضي المعاقب بمرتب التقاعد على الأسس القائمة عند تحديد العقوبة .

أما عقوبة العزل فهي : من أقصى العقوبات التي تطبق على القضاة ، وهي مقررة لمواجهة الأخطاء الجسيمة والتي تنبئ عن عدم صلاحية القاضي لمواصلة المسار القضائي ، ويثار جدل كبير حول هذه العقوبة نظرا لأن القضاة يتمتعون وفقا لمبدإ دولي بضمانة عدم قابليتهم للعزل وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني لاحقا .

ثانيا: تنفيذ العقوبة التأديبية :

يستشف من استقراء المادة 70 من القانون الأساسي للقضاء 04\11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء أن تنفيذ العقوبة التأديبية في التشريع التأديبي للقضاة منوطة بشخصيتين هما : رئيس الجمهورية و وزير العدل ،كل حسب اختصاصه[2] .

أ- صلاحية وزير العدل في تنفيذ العقوبة التأديبية :

الأصل أن الأحكام القضائية تنفذ عن طريق السلطة المختصة بذلك حسبما حددها المشرع دون أن يكون لوزير العدل دخل بذلك ، إلا أن المشرع الجزائري ــ على غرار نظيره

---

[1] نص المادة 68\3 من القانون الأساسي للقضاء " العقوبات من الدرجة الثالثة :

-التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر 12 شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي "

[2] نص المادة 70 من القانون الأساسي للقضاء " تثبت عقوبة العزل والإحالة علي التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 68 أعلاه بموجب مرسوم رئاسي .

ويتم تنفيذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل ".

الفرنسي والمصري ــ قد خول لوزير العدل هذه السلطة ؛ فحسب نص المادة 2\70 من القانون الأساسي للقضاء فإن تنفيذ العقوبات أو القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء من اختصاص وزير العدل ، ويكون ذلك بقرار ، وعليه فإن العقوبات التي يكون تنفيذها من اختصاص وزير العدل هي العقوبات من الدرجة الأولى والمتمثلة في : التوبيخ ، والنقل التلقائي وعقوبات الدرجة الثانية وهي: التنزيل من الدرجة، والتنزيل بمجموعة أو بمجموعتين، وسحب بعض الوظائف ، بالإضافة إلى عقوبة الدرجة الثالثة وهي : التوقيف ، باستثناء عقوبتي العزل والإحالة على التقاعد التلقائي، أو عقوبات الدرجة الرابعة فهي: ــ حسب المادة السابقة الذكر ــ من اختصاص رئيس الجمهورية .[1]

ويثور الإشكال في حال تنفيذ عقوبة الدرجة الأولى أو عقوبة التوبيخ التي أسندت إلى وزير العدل ، والغريب أن تسند هذه العقوبة إلى أحد أعضاء السلطة التنفيذية و الذي يقوم بعقوبة تحط من قدر القاضي المخالف ، فمصطلح التوبيخ كان بالإمكان استبداله بمصطلح اللوم ذلك أن مصطلح التوبيخ يحط من قيمة الشخص الموجه إليه ، وقدر القاضي وقيمته الأدبية في نظر المتقاضي ، ذلك أننا نجد في التشريعات المختلفة مصطلح الإنذار أو اللوم [2]ولا نجد التوبيخ ، ذلك أن هذا الوصف لا يليق بهيبة القاضي ومنزلته الاجتماعية ، فالتوبيخ للصغار و الجهال ، لا للقضاة الذين دأب العرب في تاريخهم على إكرامهم ووضعهم بالمنزلة التي تليق بهم في القبيلة أيام الجاهلية ــ إن صح هذا التعبير ــ وفي أوساط الحكم والمجتمع أيام الإسلام ، وقد أورد ابن أبي الدم في كتابه آداب القضاء : " هناك آداب شكلية تخص القاضي كإعلام أهل البلد بقدومه ــ عند تعيينه ــ ، وقراءة عهد التقليد (أمر التعيين) عليهم ، واتخاذ الموضع المناسب للقضاء بحيث يكون وسط البلد فسيحا .... وأن يتخذ له بوابا وحاجبا وقاسما وكاتبا ومترجما ومسمعا وأمناء وأعوانا وخبراءً وأصحابَ مسائلٍ ومزكين ، ويجلس معه في مجلس الحكم ومشاوروه ، لكل هؤلاء شروط ذكرها ابن أبي الدم [3] ، فإن كان الأمر كذلك قبل عشرة قرون على الأقل فيجدر بالمشرع البحث عن صيغة أخرى ، والتأني في اختيار الألفاظ الملائمة لهذا المقام ، ولسنا نقول أن القاضي ليس ببشر لا يلام لكن وإن كان ولابد فيجب التحفظ حيال الألفاظ المستعملة

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ . المرجع السابق . ص78

[2] تنص المادة 102 من قانون نظام القضاء الليبي علي عقوبة الدرجة الثانية وهي " اللوم " والتي يسند إلي المجلس الأعلى للهيئات القضائية

[3] ابن أبي الدم " شهاب الدين الهمداني . أدب القضاء . الجزء 2 . دار الإرشاد. بغداد العراق . 1998

خاصة وأنَّ من يطبق هذا الإجراء عليه أحدُ أعضاءِ السلطة التنفيذية ، والذي كان كذلك من الطيب أن تسند هذه المهمة للقضاة أمثاله ، وبالتالي إلى المجلس الأعلى للقضاء .

ب- صلاحية رئيس الجمهورية في تنفيذ العقوبات التأديبية :

حيث نصت المادة 1\70 على أنه : " تثبت عوقبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 68 أعلاه بموجب مرسوم رئاسي ".

وبذلك فإن عقوبتي الدرجة الرابعة تكون بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية ، ولعل ذلك لحكمة أن القضاة وحسب المادة 03 التي تنص على أن القضاة يعينون بمرسوم رئاسي ، وبالتالي وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال فإن عقوبتي الدرجة الرابعة هي متعلقة بإنهاء العلاقة الوظيفية بين القاضي ومرفق القضاء ، وعليه وتطبيقا للقاعدة السابقة فإن إنهاء المهام يكون بنفس الشكل الذي تم به التعين ، فإن كان بمرسوم رئاسي فوجب إنهاء المهام بنفس الشكل.

إلا أن الإشكال يطرأ في حال المخالفة وهو صدور القرار التأديبي بالإيجاب أو لصالح القاضي المتابع تأديبيا ؛ وذلك في حال امتناع وزير العدل عن إصدار قرار يخص تنفيذ قرار المجلس الأعلى للقضاء ، وذلك فيما يتعلق بالقرارات القاضية بالبراءة ؛ لاسيما إذا كانت هذه القرارات لا تلبي ولا تخدم رغبة الإدارة و لم تَرضَ بها الوزارة ، وذلك بأن يقرر المجلس براءة القاضي الذي ُقررَ إيقافه عن العمل ، ومع ذلك لا يَصْدُرُ قرارٌ ما بإعادته إلى عمله ، ولعل المشرع[1] لم ينص على مثل هذه الحالات وحلها لاعتباره أن تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء لا تستدعي تبيان طرق تنفيذها ، والاكتفاء بذكر المنفذ فقط و دون حتى تكليف نفسه عناء تبيان أجال تنفيذها ، بالإضافة لذلك لم يُعْطِ المشرع أو يذكر الإجراء الذي يتخذه القاضي لتنفيذ قرار المجلس الأعلى للقضاء .

كل ما ذُكِر ربما يكون لاعتبارِ أن المشرع الجزائري اعتقد أو خالجه ارتياح من جانب القائم على قطاع العدل والعدالة في الجزائر في أنه : لا يمكن أن يمتنع عن عرقلة العدالة والامتناع

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ . المرجع السابق . ص445

عن تنفيذ قرارات أعلى الهيئات القضائية في البلاد قاطبة ، أو حتى تنفيذها بشكل غير الذي قررته هذه الهيئة باعتباره نائبا لرئيس هذه الهيئة وهو المسؤول الأول عن قطاع استقرار الدول .[1]

وعليه فإنه من الضروري تعديل المادة 70 لضبط إجراءات التنفيذ في حال توقيع العقوبة التأديبية ضد القاضي سواء بالسلب أو بالإيجاب .

كما يجدر الذكرُ أن القانون الأساسي للقضاء أعطى للقاضي الحق في طلب رد الاعتبار؛ وذلك بتقديم هذا الأخير طلبا لرد الاعتبار موجه إلى الجهة المصدرة للعقوبة ؛ وذلك بعد انقضاء سنة ، ابتداءً من تاريخ تسليط العقوبة التأديبية ، أما بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة فيرفع طلب رد الاعتبار أمام المجلس التأديبي ، ويشترط أن يكون الطلب بعد فوات سنتين من النطق بالعقوبة التأديبية ، والذي ينظر فيه أمام التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء[2] ، والملاحظ أن هذا بخلاف المرسوم التشريعي 92\05 المتضمن القانون الأساسي للقضاء السابق حيث كان يرفع الطلب إلى وزير العدل وهذا ما كان يعتبر مساسا باستقلال

---

[1] أصدر مجلس الدولة قرارات نهائية تقضي بإلغاء قرارات تأديبية للمجلس الأعلى للقضاء المتعلقة بعزل قضاة وهذه القرارات القضائية ممهورة بالصيغة التنفيذية وفقا للمادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص علي انه باسم الشعب الجزائري الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في المواد الإدارية ورغم تبليغ هذه القرارات ورغم وضوح وصرامة المادة 145 من الدستور التي تنص علي كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء إلا أن وزارة العدل رفضت التنفيذ .

وزير العدل حافظ الأختام وفي قضية أخري - والمتعلقة بالقضاة المفصولين وهي قضية عرفت ضجة وتناولتها وسائل الإعلام الجزائرية في الأشهر الفارطة - رفع المسؤولية عنه وعن رئيس الجمهورية لكن ليس له بأي حال من الأحوال تبرير نفسه أو مواقفه في حال تبرير رفض وزارته -والتي هي تحت سلطته الكاملة- في تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها فيكف لنا أن ننتظر من الإدارات الأخرى أن تنفذ أحكام القضاء ووزارة العدل تمتنع عن تنفيذ قرارات قضائية ؟ .لمزيد من التفصيل يراجع . المحامي ايت العربي مقران . وزارة العدل واحترام القرارات القضائية . مقال منشور بجريدة الخبر الجزائرية . العدد الصادر يوم الأحد 15 ماي 2011 . ص5

[2] نص المادة 71\3 .4من القانون الأساسي للقضاء " يمكن القاضي المعني أن يقدم طلبا لرد الاعتبار إلي السلطة التي أصدرت العقوبة بمضي سنة واحدة 1 ابتداء من تاريخ تسليط العقوبة .

يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين من تاريخ توقيع العقوبة " ونص المادة 72 " يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولي أو الثانية أو الثالثة أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ولا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين من النطق بالعقوبة ".

القضاء والقضاة [1] ،كما يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي أربع 04 سنوات من تسليط العقوبة التأديبية .

المطلب الثاني : عقوبة عزل القضاة ومدى إمكانية الطعن في الأحكام التأديبية :

بعد التعرض لإجراءات المساءلة التأديبية للقضاة بالتفصيل يُثَارُ إلى الأذهان أمران في غاية الأهمية ألا وهما :

الأمر الأول :هو عقوبة عزل القضاة وهي العقوبة من الدرجة الرابعة ــكما سبق القول ــ والتي تتعارض مع مبدإ دولي معروف وهو مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل ؛ ذلك أن القضاة يجب أن يتمتعوا بحصانة تحميهم من عبث المتقاضين والحاقدين من ذوي السلطة حتى يتمكنوا من نشر مظلة العدالة بين الناس ، والأكيد أن هذا لن يكون إلا وهم في منأى عن بطش ذوي الأيدي القوية ، فلا يخشون بأسهم ، فكيف يمكن التغاضي عن هذا المبدإ ومعاقبة القاضي بعقوبة تتمثل في العزل ، أَوَلَيْسَ هذا تعارضا ؟ وهل ينص الدستور الجزائري على مبدإ عدم قابلية القضاة أصلا ؟ وإن كان الأمر على هذا الحال ، فهل يعني هذا أن القاضي غير قابل للعزل حتى ولو أخطأ ؟ فالقاضي مجرد بشر عادي وليس برسول ، ولا نَبِيٌّ مُنَزَّهٌ عن الخطإ !

أما الأمر الثاني فهو : هل يمكن للقاضي بعد صدور القرار التأديبي الطعن في الحكم التأديبي ؟ وكيف يكون ذلك ؟ و أمام أي جهة يمكن ذلك؟.

الفرع الأول: تأديب القضاة ومبدأ عدم قابليتهم للعزل :

الأصل أن يتمتع القضاة بعدم القابلية للعزل ، وهذا ما تناولناه في الفصل الأول حيث اعْتُبِرَ هذا المبدأُ الضمانةَ الأساسيةَ لعدل القضاة وحيادهم ، هذا ويرى البعض[2]: أن هذه الضمانة وإن عُدَّتْ من أهم ضمانات استقلال القضاة في كثير من الدول فإنها من الناحية النظرية هي إحدى النتائج الجوهرية لمبدإ الفصل بين السلطات ، وتمثل من الناحية العملية الرمز الظاهر والملموس لوجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية ، وهذا ما يجعلنا نعرج على عقوبة

[1] نص المادة 101 من المرسوم التشريعي92\05 المعدل والمتمم للقانون 89\21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء " يمكن القاضي المعاقب بعقوبات من الدرجة الأولي أن يرفع إلي الوزير طلبا لرد الاعتبار خلال أجل لا يمكن أن يقل عن سنة ابتداء من تاريخ صدور العقوبة ويتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد انقضاء سنتين ما لم يتعرض القاضي إلي عقوبات جديدة ".

[2] كامل عبيد . المرجع السابق . ص169

الدرجة الرابعة من القانون الأساسي للقضاء الجزائري التي تعاقب بالعزل كل قاض ارتكب خطأ مهنيا جسيما ، وجاءت المادة صريحة في هذا الصدد بأن الخطأ الجسيم يؤدي للعزل.[1]

أولا : مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل مبدأٌ دستوري دولي :

حرصت معظم الدول على نصِّ مبدإِ عدم قابلية القضاة للعزل في دساتيرها ،كما نصت المواثيق الدولية المتعاقبة على هذا المبدإ ، فنجد أن المادة 18 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بميلانو إيطالية من 6 أب أغسطس إلى 6 أيلول سبتمبر1985 [2] على أنه : " لا يكون القضاة عرضة للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم " ، ونصت المادة 19 : " تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف والعزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي " ، كما نصت على المبدإ غالبية الدول العربية منها والإفريقية والأوربية والآسيوية والأمريكية ، ومنها دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 11 سبتمبر 1971 في مادته 168على أنه : " القضاة غير قابلين للعزل ، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا " ، ودستور المملكة المغربية لسنة 1972 في مادته 79على أنه: " لا يعزل قضاة الأحكام ، ولا ينقلون إلا بمقتضى قانون" ، ونصت المادة 64 من الدستور الفرنسي لسنة 1958: " والقضاة غير قابلين للعزل " ، ودستور جمهورية الكاميرون لسنة 1960 في المادة 40 :" رجال القضاء غير قابلين للعزل " ، ودستور جمهورية السنغال لسنة 1960 في مادته 80 : " قضاة المحاكم غير قابلين للعزل " ، والدستور الإيطالي لسنة 1947 في مادته 107 عل أنه: " لا يجوز عزل القضاة ، ولا يجوز أن يُعْفَوا من الخدمة أو يُوَقَّفُوا أو يُحَوَلُوا إلى مراكز أخرى أو يُنَقَّلُوا إلى وظائفٍ أخرى إلا بقرار صادر من المجلس الأعلى للقضاء ...." ، كما نصت المادة 97 من الدستور الألماني على أنه : " القضاة لا يجوز عزلهم أو وقفهم عن وظائفهم بصفة نهائية أو مؤقتة ...".[3]

---

[1] ينظر المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء .

[2] كما اعتمدت ونشرت هذه المبادئ علي الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 40\32 المؤرخ في 29 نوفمبر، تشرين الثاني 1985 و40\146 المؤرخ في 13 ديسمبر . كانون الأول 1985.

[3] سليمان الطماوي . السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي . دار الفكر العربي .ط4 . ص287 299

أ – مدى تعارض عقوبة عزل القضاة مع مبدأ عدم قابليتهم للعزل

يرى الأستاذ الفرنسي" **دي تي سو**" بشأن تعارض التأديب ومبدأ عدم قابلية القضاة للعزل أنه : " بشأن القضاة الجالسين في فرنسا فلا شك في أن التأديب لا يتعارض البتة مع مبدإ عدم قابليتهم للعزل واستقلالهم لأنه من المفهوم عقلا ومنطقا أن مبدأ عدم قابلية القضاة الجالسين للعزل لا يعني أنهم لا يجوز عقابهم على طول الخط " ، ويرى الأستاذ الفرنسي "**جون فنسان**" : أن تأديب القضاة الجالسين يهدف فقط إلى إبعاد القضاة غير الأكفاء دون غيرهم، أو لعقابهم ، ويرى الأستاذ" **نيكول بينار** " : أنه كان من الضروري على كل حال أن نتوقع حدوث شرخ لمبدإ عدم قابلية القضاة للعزل وتنظيمه القانوني [1].

كما يقول الفقيه الأمريكي **جون .ش. كليفر** في مدى تعارض التأديب مع عزل القضاة أن : " هذه المشكلة تؤرق عملية التأديب لاحتمال التعرض لاستقلال القضاء ، وينتج عن هذه المحنة كيفية حماية الجمهور من القاضي غير الكفء ، وكيف نحمي القضاء من الجمهور غير العادل والهجمات الخاصة ضد القرارات المضادة أكثر من مدى كفاءتها ، أن قلة الكفاءة التي تصدر عن القاضي مفهوم يصعب تحديده ؛ ولكن أساليب القانون الأمريكي المطبقة لها أثر فاتر وتؤثر في مقدرة القضاة على إصدار قرار ضد رأى المواطنين المحليين ، الولاية ، الاختصاص القضائي الفيدرالي" ، وقد تم حسم الجدل في الفقه الأمريكي بإصدار قانون قام بتنظيم تأديب القضاة الأمريكيين بمعرفة زملائهم في اللجان القضائية الخاصة بالشكاوى طبقا لقانون التأديب لسنة 1980 دون أدنى تدخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، الأمر الذي دعم استقلال القضاء و لم يتعارض مع مبدإ عدم قابلية القضاة للعزل.[2]

لا ريب أن تقرير مبدإ عدم القابلية للعزل لا يمنع من إحالة القاضي على التقاعد عند بلوغ السن المنصوص عليها قانونا ، أو إذا تبين عجزه صحيا عند القيام بمهامه القضائية[3]، بالإضافة لذلك فإن هذا المبدأ لا يمنع من مساءلة القاضي المقصر في واجباته المهنية بالشكل الذي يؤدي للإضرار بسمعة القضاء ومصالح المتقاضين ، وبالتالي ففي هذا الصدد ينبغي التفرقة بين

[1] عبد الفتاح مراد . المرجع السابق . ص343

[2] عبد الفتاح مراد . المرجع نفسه. ص354

[3] نص المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء " فضلا عن حالة الوفاة تنتهي مهام القاضي في الأحوال الآتية –فقدان الجنسية –الاستقالة – الإحالة إلى التقاعد مع مراعاة المادتين 88 و90 من هذا القانون العضوي – التسريح –العزل".

نوعين من العزل[1] ، أولهما : العزل التأديبي وهو ما يكون بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بعد إتمام جميع إجراءات المساءلة التي سبق لنا التطرق لها بالتفصيل ، ودون تدخل من أي سلطة كانت وتوفير الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة في الدعوى التأديبية ضد القاضي المخالف .

وثانيهما : هو العزل التعسفي أو العزل بغير الطريق التأديبي ، وهو ما تستأثر به السلطة التنفيذية أو يكون من طرف السلطة التشريعية ، وذلك دون إسناد وقائع معينة إلى القاضي المفصول، وبغير إجراء محاكمة تأديبية بالتفاصيل الإجرائية السالفة الذكر .[2]

---

[1] عبد الفتاح مراد . المرجع السابق . ص335

[2] لجأت الحكومة اللبنانية في بعض الأحوال إلي رفع الحصانة عن القضاة بتشريع خاص لأجل عزل بعضهم بمرسوم عادي دون اخذ موافقة مجلس القضاء الأعلى.

كما أصدر مجلس قيادة الثورة الليبي في 15 \10\1969 قرارا أجاز بموجبه إحالة بعض رجال القضاء المدني والشرعي وأعضاء النيابة العامة إلي التقاعد أو نقلهم وفي غضون شهرين بناء علي عرض وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء دون التقيد بما هو منصوص في قانون نظام القضاء أو أي قانون أخر.

أما في التاريخ القضائي المصري فنجد محنة 1955 حيث دفعت الحكومة المصرية آنذاك جموعا من المتظاهرين وحولهم رجال الأمن إلي دار مجلس الدولة للاعتداء علي رئيسه الدكتور والفقيه" عبد الرزاق السنهوري" لاعتقادها بأنه والمجلس ضد ثورة الضباط الأحرار حيث وما إن خرج رئيس المجلس إلي فناء المجلس بناء علي نصح أحد الضباط لتهدئة الأوضاع حتى انهالت عليه الجموع بالضرب وعلي اثر هذا الحادث اجتمعت الجمعية العمومية لمجلس الدولة للتنديد بهذا العمل الإجرامي الشنيع في 30 مارس 1954 وأرسل كتاب سري بهذا المعني إلي رئيس مجلس الوزراء طالبة منه ضرورة الضرب علي أيدي العابثين ومحاكمة المقصرين في أداء واجبهم لرد هذا الاعتداء غير أنه وبالرغم من ذلك فقد كان رد الحكومة المصرية بزعامة ورئاسة جمال عبد الناصر آنذاك إلي عزل الدكتور" عبد الرزاق السنهوري " من منصبه كرئيس لمجلس الدولة المصري في 15 ابريل 1954 بحجة سبق انتماءه لحزب سياسي قبل ثورة 1952 وتوليه حقيبة وزارية والجدير بالذكر أن القانون 112 لسنة 1946 المتضمن إنشاء مجلس الدولة قد نص في المادة 26 علي أن رئيس مجلس الدولة غير قابل للعزل بعبارات صريحة غير قابلة للتأويل والاجتهاد وبعد تم عزل عشرين قاضيا من مستشاري مجلس الدولة بالإحالة إلي المعاش بالإضافة إلي ذلك سنة 1969والتي عزل ونقل فيها عدد كبير من القضاة 189 قاضي ووصل إلي غاية عزل رئيس محكمة النقض ومستشارون في محاكم الاستئناف وقضاة من كل الدرجات وذلك بعد صدام بين السلطة القضائية وأعلي هرم السلطة التنفيذية آنذاك .

وفي سوريا وبتاريخ 29\05\1966 صدر المرسوم التشريعي رقم 40 الذي أجاز لمجلس الوزراء لمدة 24 ساعة ولأسباب يعود تقريرها إليه أن يقرر صرف القضاة من الخدمة أو نقلهم من أماكنهم ولا يشترط في هذا القرار أن يكون معللا أو يتضمن الأسباب التي دعت للصرف من الخدمة أو النقل بالإضافة إلي عدم خضوع قرارات الصرف والنقل إلي أي طريق من طرق الطعن أو المراجعة ولا يختص مجلس الدولة أو الهيئة العامة لمحكمة النقض أو أي مرجع قضائي أو إداري أخر بالنظر أو الاعتراض أو الطعن ثم صدر بنفس التاريخ المرسوم رقم 616 ذاكرا أسماء اثني عشر قاضيا تم صرفهم من قبل السلطة التنفيذية دون بيان الأسباب ومؤخرا صدر المرسوم رقم 95 بتاريخ 03\10\2005 والقاضي برفع حصانة العزل عن القضاة لمدة 24 ساعة وإعطاء مجلس الوزراء صلاحية عزل أي قاضي دون بيان الأسباب الموجبة لذلك .

أما في فرنسا وبصدور قانون 30\08\1883 وفي مادتيه 11 و12 نص علي عدم قابلية القضاة للعزل باستثناء قضاة الصلح إلا انه وبالرغم من ذلك فقد تضمن نصا أوقف بمقتضاه العمل بالمبدأ لمدة 03 أشهر وأجاز للحكومة استبعاد القضاة الذين يشتبه في عداءهم للنظام الجديد مما أدي إلى

وبالتالي فإن العزل المتعارض مع مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل هو العزل التعسفي الذي لا يستند للشرعية القانونية ، ومن أمثال هذا النوع من العزل ما هو مذكور أدناه .

ب : عدم نص الدساتير الجزائرية المتعاقبة على مبدإ عدم قابلية القضاة للعزل :

أما بالنسبة إلى الدستور الجزائري فإن عدم تكريس ضمانة عدم القابلية للعزل أصبحت عرفا بالنسبة للدساتير الجزائرية المتعاقبة ؛ فلم ينص أي دستور في مرحلة الجزائر المستقلة على مبدإ عدم قابلية القاضي للعزل ، و لم يبين أو يبرر حتى المانع من ذلك ، وفي المقابل نجد أن المشرع الجزائري استبدل هذه الضمانة الدولية بضمانة استقرار القضاة ؛ وذلك بموجب القانون العضوي 04\11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في مادته 26 وجعلها تشمل قضاة الحكم فقط ، بالإضافة إلى شروط أخرى منها : أن هذه الضمانة تمس القضاة الذين مارسوا عشر 10 سنوات من الخدمة ،كما أن المجلس الأعلى للقضاء له نقل القاضي في حال اقتضاء مصلحة القضاء ، ذلك كما أن هذه الضمانة لا تمس قضاة النيابة [1] ، وبالتالي وبالرغم من توافر هذه الضمانة إلا أنها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل محل مبدإ عدم القابلية للعزل ، وخاصة لفئة معينة من القضاة وهم : رؤساء المجالس ومستشارو المحكمة العليا ومجلس الدولة ؛ ذلك أن هذا المبدأ يعد إحدى أهم وسائل الحماية الإدارية للقاضي، والتي تفرضها طبيعة العمل القضائي وبغياب هذا المبدإ لا يمكن للقاضي تطبيق ما يعتقد أنه الصواب و العدل وموافق للقانون بدون أن يكون لأي سلطة وصية عزله من منصبه [2]، حيث نجد في التشريع الجزائري أن عقوبة الدرجة الرابعة من المادة 68\4 قد نصت على أنه:" العقوبات من الدرجة الرابعة .... العزل " ، وعليه فإن المشرع الجزائري قد نص صراحة على عزل القاضي في حال ارتكابه خطأ مهنيا جسيما؛ حيث اعتبر العزل أقصى عقوبة تسلط على القاضي ، وبالتالي فإن عقوبة العزل لا توقع على

=عزل 614 قاضيا من مناصبهم مما أدي بالفقهاء إلي تسمية هذا القانون بقانون تطهير القضاء وتحت إعادة التنظيم القضائي وبموجب قانون 1926\08\01 تم بمقتضاه إلغاء 227 محكمة من محاكم الأحياء أدى إلي عزل 393 قاضيا وذلك بمرسوم شهير صدر في 1926\09\03 بالإضافة إلي قرار حكومة" فيشي " بوقف العمل بالمبدأ طبقا لقانون أصدره في 1940\07\17 وضل ساري قرابة 05 سنوات وأدي إلي عزل عدد كبير من القضاة بالإضافة إلي قضية القاضي بيدالو الشهيرة والتي أدت إلي عزله وتكلمنا عنها في الفصل الأول من هذه الدراسة . لمزيد من التفصيل يراجع . يحي الجمل . المرجع السابق. ص119 وحامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري . المرجع السابق . ص123 والدكتور كامل عبيد . المرجع السابق . ص227 أحمد بلودنين . المرجع السابق ص48 . محمد عصفور المرجع ص 372

[1] بوبشير محند أمقران . السلطة القضائية في الجزائر . ص47

[2] بن ناجي مديحة . المرجع السابق . ص111

القاضي المخالف إلا في حالة ارتكابه خطأ تأديبيا جسيما يشكل جناية في قانون العقوبات كالرشوة مثلا ، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد شدد من إجراءات توقيع عقوبة العزل ، وهذا ما نجده في المادة 100 من القانون العضوي 04\12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء قد شدد على أن عقوبة العزل لا تكون ولا تقرر إلا بأغلبية 2\3 الثلثين من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء .

ومع ذلك فإن المشرع الجزائري لم يقرر أغلبية خاصة لعقوبة العزل ؛ حيث كان عليه ذلك لشدة العقوبة وحساسيتها حيث أنها تقرر بالأغلبية البسيطة ، كما أن عقوبة العزل جاءت في مجمل العقوبات وتحديدا مع عقوبة الإحالة على التقاعد التلقائي في عقوبات الدرجة الرابعة فكان من المفروض إفراد مادة خاصة تحدد شروطها و كيفياتها ، ولعل السبب الذي جعل المشرع يتهاون من جهة عقوبة العزل أنها غير مقررة دستوريا في الدستور الجزائري لسنة 1996.[1]

ثانيا : ضمانات عدم استعمال عقوبة عزل القضاة للنيل من استقلالهم :

القاضي هو أساس العدالة ، ولابد من توفير ضمانات تشريعية وواقعية لضمان عدم إساءة استعمال سلطة تأديب القضاة للنيل من استقلالهم ، وذلك بواسطة عقوبات العزل والنقل وغيرها ، وبناءً على ذلك فإن ضمانات عدم إساءة استعمال عقوبة عزل القضاة للنيل من استقلال القضاء والقضاة هي نوعان : ضمانات تشريعية وضمانات واقعية.

أ – الضمانات التشريعية :

اتفقت القوانين الوضعية المعاصرة هي أن تأديب القضاة لا يتعارض مع مبدأ عدم القابلية للعزل ، مع أن هذه النظم قد اختلفت في وضع الضمانات لضمان عدم استعمال سلطة التأديب للنيل من استقلال القضاء ، ومن جملة الضمانات التشريعية التي أقرتها التشريعات المقارنة[2] : تقنين جميع المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة ، مع ربطها بالجزاءات القانونية وإسناد السلطة التأديبية لمجلس أعلى للقضاء ، وتخويله وحده دون غيره سلطة فرض العقوبات والسهر على تنفيذها ، بالإضافة إلى وجوب تحديد الأداة التشريعية التي يتم بمقتضاها تنظيم أمور

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ . المرجع السابق . ص 143

[2] عبد الفتاح مراد . المرجع السابق . ص374

العزل بتقرير أسبابه وبيان حدوده وضوابطه وإجراءاته ، فلا بد أن يتم هذا التنظيم بموجب هذه الأداة وحدها [1] ، وبالتالي فلا يجوز لأداة أدنى أن تخالف أحكام الدستور أو أن تحمد ما رسمه من مبادئ وضوابط ؛ وذلك لتفادي ما حدث في القرن الماضي في فرنسا أو في مصر حين تم توقيف وتجميد العمل بمبدإ عدم القابلية من العزل من طرف الحكومة متى شاءت وفي أي وقت رأت حاجة إلى ذلك ، والعبث بهذا المبدإ بالعزل التعسفي للقضاة الأكفاء والذين يخالفون التوجه الخاطئ للحكومات المتسلطة،وبالتالي فإن هذه الطريقة ما هي إلا توكيد لمبدإ المشروعية، وتنفيذ لسيادة القانون .

كما لا يجوز عزل القاضي من طرف السلطتين الأخريين خاصة السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل أو رئيس الجمهورية حتى عند ارتكابه ما يستوجب عزله بل يجب أن تتم محاكمته أمام الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل .

ضرورة تنظيم تشريعي وقانوني لمبدإ عدم القابلية للعزل ــ وهذا بعد إدراجه كمبدأ دستوري ــ وذلك بأن ترسم بجلاء الأصول والإجراءات التي يجب اتباعها عند محاكمة القاضي تأديبيا ، وتقرير عزله بحيث لا يترك مجال للبس أو غموض ؛ وذلك بأن تتضمن هذه القوانين أسباب العزل وحدوده وقيوده وضوابطه وإجراءاته .

وينبني على هذا ويقوم عليه فإنه لا يجوز توقيع العقوبات التأديبية إلا بقرار من السلطة التأديبية المتمثلة في مجلس أعلى للقضاء وفقا لمعايير واضحة وإجراءات محددة سلفا تضعها السلطة القضائية ذاتها ، تكفل للقاضي من خلالها جميع الضمانات الموضوعية والإجرائية .

بالإضافة إلى ذلك لابد من بسط رقابة مجلس الدولة على جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء المتعلقة بتأديب القضاة ، وإسناد الاختصاص له تشريعا وليس كما هو جاري عليه العمل بموجبه ؛ حيث أن مجلس الدولة أثبت اختصاصه بموجب اجتهاد قضائي .[2]

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ . المرجع السابق .ص 179

[2] عبد الفتاح مراد . المرجع السابق . ص375

ب- الضمانات الواقعية :

لعل من أهم الضمانات الواقعية لضمان عدم استعمال العزل وتأديب القضاة عموما للنيل من استقلالهم هو ما ذهب إليه الدكتور كامل عبيد بقوله : " أن آفة ما يتعرض له القضاة من محن أن تغير القوانين ؛ بحيث يكون عزل القضاة بيد زملائهم تحت ستار الحصانة وفي إطار من الضمانات المزيفة ، فهذه القوانين تنقصها الشرعية التي تُعْطِي للمبادِئ مدلولَـــهَا الحقيقي وتوفر لها الضمانات الفعالة ، فلا تكون مجرد شعارات جوفاء خالية من المضمون "[1].

وعليه ينبغي عدم عزل القضاة ونقلهم تحت ستار إعادة هيكلة النظام القضائي أو التشكيل الجديد للهيئات القضائية التي تقوم عليها السلطة القضائية ، فالاستقلال الحقيقي للقضاء يكون بكف يد السلطة التنفيذية عن القضاء. [2]

فينبغي أن تتم الإجراءات التأديبية وخاصة إجراء العزل في إطار أرقى وأفضل معايير السلوك وبدقة متناهية بعيدا عن التعسف أو التحكم بعدالة مطلقة يطمئن عندها القاضي إلى حيدة مَنْ أُنِيطَ بهم أمرُ مساءلته وفي سرية تامة لما لهذه الإجراءات من تأثير على سمعة القاضي واعتباره حتى لا تهتز لدى المتقاضيين الثقة في القضاء ورجاله ، وهذا ما جعل الدكتور محمد عصفور يؤكد بأن الحرص على استقلال القضاء هو الذي يوجب خضوع القضاة في كل ما يمكن أن ينسب إليهم لنظام خاص للتأديب .[3]

الفرع الثاني : الطعن في الأحكام التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء :

من المعروف أن كل نظام قضائي يقوم على مبادئ أساسية في شكل ضمانات قضائية تمنح لكل متهم أو متابع أمام القضاء ، منها الحق في الطعن ذلك أن المتهم المدان بجريمة ولدواعي العدل والإنصاف يحق له أن يطعن في الحكم أمام جهة قضائية عليا [4] ، وعليه فإن صدور الحكم في الدعوى التأديبية هو نهاية المطاف فيها ، وبالتالي فإنه من الضروري أن يخضع هذا الحكم شأنه شأن كافة الأحكام للطعن القضائي[5] ، هذا فيما يخص الأحكام القضائية العادية وقرارات

---

[1] كامل عبيد . المرجع السابق .ص 464

[2] ينظر قضية المؤتمر التأسيسي لحزب جبهة التحرير الجزائري .الفصل الأول . ص 61

[3] كامل عبيد . المرجع نفسه . ص359

[4] رمضان غسمون . المرجع السابق . ص123

[5] عبد العزيز خليفة . المرجع السابق . ص300

لجان التأديب والمحاكم التأديبية ؛ لكن هل تخضع قرارات المجلس الأعلى للقضاء للمراجعة والطعن أم لا ؟ وبمعنى آخر هل يحق للقاضي المحكوم عليه تأديبيا الطعن بقرار المجلس الأعلى للقضاء ؟

وعليه سنجيب عن هذا السؤال بالتطرق لرأي المشرع ومجلس الدولة الجزائريين والتشريعات المقارنة.

أولا : موقف التشريعات المقارنة :

في بادئ الأمر لابد من الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية من الطعن في الأحكام التأديبية حيث أباحت الشريعة الإسلامية للقاضي الذي تم توقيع الجزاء عليه أن يرفع مظلمته إلى الخليفة الذي يملك الحق في قبولها ، كما أن الإعلان العالمي لاستقلال القضاء استوجب أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة [1] ، أما في القانون الفرنسي فإنه يحق للقضاة الجالسين في الطعن بطريق النقض أمام مجلس الدولة الفرنسي في الأحكام التأديبية الصادرة ضدهم من مجلس القضاء الأعلى كما يحق لأعضاء النيابة العامة الطعن بطريق تجاوز السلطة أمام مجلس الدولة الفرنسي على الجزاءات التأديبية الصادرة ضدهم من وزير العدل ، ذلك أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي استقر على أن تأديب أعضاء النيابة العامة يخضع لرقابة القضاء الإداري ، ومن هنا وجب تبيان أن أحوال الطعن بالنقض الخاص بالقضاة أقل من الطعن لتجاوز السلطة ؛ حيث ينحصر في عدم الاختصاص ومخالفة الشكل ومخالفة القانون ، أما الطعن لتجاوز السلطة فالرقابة هنا تكون من ناحية الشكل والإجراءات أو من ناحية تسبيب الجزاء التأديبي ، فكل جزاء يتخذ بالمخالفة لقواعد الإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم الصادر في 22 ديسمبر 1958 يكون باطلا [2].

كما يحق للقضاة وأعضاء النيابة العامة في الطعن أمام مجلس الدولة الفرنسي في جزاء الإنذار المنصوص عليه طبقا للمادة 44 من القانون الأساسي لنظام القضاء الفرنسي ، فقد قبل

---

[1] نص المادة 20 من الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر ميلانو علي أنه" ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة الإعادة النظر من جانب جهة مستقلة ".

[2] ألغي مجلس الدولة الفرنسي قرار بفصل أحد وكلاء النيابة لتخلف أحد الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون 22 ديسمبر 1958 المادة 55 قبل إصدار قرار الفصل وهو أنه لم يتمكن من الاطلاع السابق علي ملف الاتهام بسبب العجز العقلي والنفسي التي كان عليها حين ذاك . حكم مجلس الدولة الفرنسي 18 ديسمبر 1963 hurbaux أشار اليه الدكتور عبد الفتاح مراد . المرجع السابق . ص1549

مجلس الدولة الفرنسي طعن القاضي "**دي جردان**" ، كما قبل طعن القاضية الآنسة " **أوبريجو**" [1] حيث أن رأيا سائدا في الفقه الفرنسي يرى : أن مجلس القضاء الأعلى عندما يصدر الحكم يكون أقرب إلى القضاء الإداري منه إلى القضاء العادي فيكون لمجلس الدولة ، والحال كذلك ولاية النظر في الطعون المقدمة ضد هذا الحكم وخاصة إذا كان مبناها عيب تجاوز السلطة على أن تقتصر مهمة مجلس الدولة ، في هذه الحالة على التحقق من مشروعية الحكم من ناحية القانونية دون النظر من جديد في الوقائع ، فيكون بذلك بمثابة قاضي قانون وليس قاضي موضوع [2] ، كما أكد المجلس الدستوري اللبناني تكريس حق القاضي في الدفاع عن نفسه وأعطاه الحق بالطعن في القرارات التأديبية الصادرة بحقه ؛ إذ أصدر المجلس قرارا أبطل فيه الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 64 من القانون رقم 277 لسنة 2000 ، إذ نصت الفقرة الثانية منه على أنه : " لا تخضع القرارات التأديبية الصادرة من مجلس القضاء الأعلى للمراجعة بما في ذلك مراجعة النقض" ، وقد استند المجلس الدستوري في إبطالها إلى المادة 20 من الدستور اللبناني من ناحية ، و إلى مبدإ استقلال القضاء الذي يعتبر مبدأً من المبادئ ذات القيمة الدستورية من ناحية أخرى معتبرا أنه إذا كان إناطة مجلس القضاء الأعلى سلطة تأديبية يشكل ضمانة من الضمانات التي نصت عليها المادة 20 من الدستور فإن إعطاء الحق للقاضي بالطعن في هذه القرارات التأديبية التي تصدر عنه عن طريق النقض يشكل ضمانة لا غنى عنها، وأن منع القاضي من الطعن بالقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي يؤدي إلى حرمانه من ضمانة دستورية ، ويشكل انتقاصا من الضمانات التي أوجبت المادة 20 من الدستور حفظها للقضاة .

هذا وأصدر مجلس الشورى اللبناني قرارا (القرار رقم 17 الصادر في 19\10\1997) قضي بنقض قرار مجلس القضاء الأعلى كهيئة تأديبية للقضاة ، وقد اعتبر مجلس الشورى اللبناني نفسه صاحب صلاحية لمراجعة الطعن تمييزا للقرارات الصادرة بالدرجة الأخيرة عن هيئات إدارية ذات صفة قضائية سندا للمادة 117 من نظامه . [3]

أما المشرع الأمريكي فقد أجاز بموجب قانون إصلاح المجالس القضائية والسلوك القضائي وعدم الأهلية الأمريكي رقم 458\96 في 05\10\1980 في مادته العاشرة 10 للقضاة وللشاكي

[1] عبد الفتاح مراد . المرجع السابق . ص1551

[2] طلعت دويدار . المرجع السابق . ص168

[3] راميا الحاج . المرجع السابق . ص122

حق الطعن في الحكم الصادر من محكمة السلوك القضائي والأهلية أمام المؤتمر القضائي لقضاة الولايات المتحدة الأمريكية ، ولا يجوز الطعن في القرار الصادر من المؤتمر المذكور بأي طريق من طرق الطعن ، أما في القانون الإنجليزي فلا يوجد طرق طعن في الجزاءات التأديبية للقضاة ، وهذا يرجع إلى قلة الأخطاء التأديبية للقضاة وإلى دقة إجراءات التحقيق والتي قد تنتهي إلى عدم الاستمرار في الإجراءات التأديبية ، الأمر الذي يعني أنه حتى وفي حالة صدور القرار فإن احتمالات العدول عنه ضئيلة جدا لإحاطته بضمانات كافية. [1]

أما المشرع المصري فقد جعل من القرار الصادر عن مجلس تأديب القضاة غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن وفقا للمادة 107 من قانون السلطة القضائية رقم 11\03 من قانون السلطة القضائية المستبدلة بالقانون رقم35 لسنة 1984 ، وسمح بالطعن فقط في القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بتوقيع جزاء تأديبي طبقا لنص المادة 83 من قانون السلطة القضائية وذلك أمام دوائر المواد المدنية والتجارية وبمحكمة النقض دون غيرها [2]، وهكذا كان حال الوضع قبل التعديل الذي جرى سنة 2006 فيما يخص قانون السلطة القضائية ، أما بعد التعديل سنة 2006 فإن الوضع اختلف ؛ حيث أن المشرع المصري وتماشيا مع السياسة التشريعية التي انتهى إليها المشرع في قانون 142 لسنة 2006 في دعم مبدإ استقلال القضاء بمزيد من الضمانات، ولما كانت ضمانة الطعن في القرارات والأحكام التي تمس المركز الوظيفي للقضاة من أهم الضمانات كان لابد من إتاحة الفرصة أمامه للطعن في هذا الحكم أمام مجلس التأديب .

و عليه أضيفت أحكام الطعن إلى المادة 107 من قانون السلطة القضائية بالنص على أنه :

"للنائب العام و للمحكوم عليه الطعن في الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أمام مجلس تأديب أعلى يشكل علي النحو التالي :

- رئيس محكمة القض رئيسا .
- أقدم ثلاثة من رؤساء محكمة الاستئناف .
- أقدم ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض .

[1] عبد الفتاح مراد . المرجع السابق . ص1572

[2] كامل عبيد . المرجع السابق . ص357

وعند غياب أحد رؤساء محاكم الاستئناف أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم من رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس التأديب ، ثم من أعضاء هذه المحاكم وعند غياب أحد نواب رئيس محكمة النقض أو وجود مانع لديه يكمل العدد من التاليين له في الأقدمية في هذه المحكمة ".

أما في القانون التونسي فإن أحكام الفصل 59 من القانون عدد 29 لسنة 1967 قد حجر ممارسة أي طعن في القرار القاضي بتسليط عقوبة تأديبية على القاضي المحال على المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديب ؛ حيث جاء في الفصل المذكور أعلاه : "...في اليوم المعين بالاستدعاء وبعد تلاوة التقرير يستمع مجلس التأديب إلى القاضي المحال عليه ومحاميه عند الاقتضاء ، وينظر في القضية سرا ، وقراره الذي يجب أن يكون معللا غير قابل للطعن ".

إلا أن المحكمة الإدارية في تونس قد ذهبت إلى عكس ذلك وأقرت بإمكانية الطعن بالإلغاء في القرارات التأديبية الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء ، وذلك في قرارها الصادر في قضية عدد 1500 بتاريخ 26\22\1991 [1] ، ولقد عللت المحكمة الإدارية اختصاصها للبت في الطعن بالإلغاء المرفوع لديها بالقول :

"حيث تدفع جهة المدعي عليها بعد اختصاص المحكمة بالدعوى الماثلة بمقولة أن أحكام الفصل 59 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة تقتضي أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في المادة التأديبية غير قابلة لأي طعن .

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على اختصاص قاضي الإلغاء بالنظر في النزاعات الناشئة عن تنظيم مرفق القضاء العدلي .

حيث أن النزاعات المترتبة عن تحقيق القانون الأساسي للقضاة سواء تعلق الشأن بتسميتهم أو بترقيتهم أو بتأديبهم إنما يندرج في نطاق تنظيم مرفق القضاء ، وحيث سبق للجلسة العامة بالمحكمة الإدارية بوصفها هيئة قضاء عليا أن صرحت بأن الطعون الموجهة ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء عندما تنتصب كهيئة تأديبية لا تدخل في ولايتها تعقيبا .

[1] قضية عدد1500 بتاريخ 26 \11\1991 ط\ز ضد المجلس الأعلى للقضاء التونسي . منشورة بمجموعة قرارات المحكمة الإدارية 1991.1992.1993 . نقلا عن الدكتور مصطفي صخري . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية . دراسة نظرية تطبيقية . المكتب الجامعي الحديث . الإسكندرية . ط3 . 2005 .27

وحيث أن حرص المشرع على أن تكون تركيبة المجلس الأعلى للقضاء عند الانتصاب كهيئة تأديب قيدا على أعضاء لهم صفة القضاة يهدف إلى إقرار الضمانات التي أوجب الفصل 67 من الدستور توفيرها لأعضاء هذا السلك ، وأسند مهمة السهر على تحقيقها لهذا المجلس ، وبالتالي خلافا لما دفعت به الجهة المدعى عليها فإن تركيبة المجلس ــ على النحوالسالف الذكر ــ ليس من شأنها أن تكتسي أعمالها طابعا قضائيا .

حيث أنه من المبادئ المستقرة في فقه القانون الإداري وقضائه أن دعوى الإلغاء هي وسيلة دائمة لتحقيق المشروعية تمتد إلى رقابة كل القرارات الإدارية ولو أفصحت النصوص بشأنها أنها " غير قابلة للطعن " ، ضرورة أن هذه العبارة لا يفهم منها تحصين هذه القرارات من رقابة قاضي الإلغاء لا تستبعد رقابته إلا بنص صريح العبارة .

وحيث أضحى القرار المخدوش عنه و الحال ما ذُكر منضويا تحت ولاية هذه المحكمة إلغائيا ، الأمر الذي يتجه معه رفض الدفع بعدم الاختصاص ."[1]

كما ذكر بحيثيات هذا القرار فإن المحكمة الإدارية قد سبق لها أن رفضت طعن بالتعقيب في قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء ، وقد جاء بحيثيات ذلك القرار أنه :

"حيث يهدف الطعن في قضية الحال إلى نقض القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء والقاضي بوقف نشاط الطاعن كقاضي تحقيق بتونس وذلك لمدة 3 سنوات .

وحيث أن الطعون ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء لا تدخل في ولاية المحكمة الإدارية تعقيبا .

وحيث بات الطعن الماثل والحال ما ذُكر خارجا عن أنظار هذه المحكمة تعقيبا، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب لمساس مرجع النظر الحكمي بالنظام العام ، وعلى المحكمة إثارته والتمسك به ولو تلقائيا "[2].

---

[1] مصطفي صخري . المرجع السابق . ص25

[2] قرار تعقيبي إداري صادر في القضية عدد 847 بتاريخ 12 مارس 1990 م\ش ضد المجلس الأعلى للقضاء التونسي . مجموعة قرارات المحكمة الإدارية .1988.1889.1990 أشار إليها الدكتور مصطفي صخري . المرجع نفسه . ص29

ثانيا : موقف المشرع والقضاء الجزائريين :

نصت المادة 99 من القانون 89\21 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1410هـ الموافق لـ12 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء : " يبت المجلس التأديبي في القضايا الموكلة إليه في جلسة مغلقة .

يجب أن تكون مقررات المجلس التأديبي معللة ، وهي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن."

فالمشرع الجزائري كان صريحا في القانون القديم ، و لم يترك مجالا للطعن في أحكام المجلس التأديبي للقضاة ، فنص بصريح العبارة أنها غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن ، إلا أن القانون العضوي 04\11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء الجديد أو القانون العضوي 04\12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء يلاحظ عليهما بصفة جلية غياب النص التشريعي في مسألة إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد في تشكيلته التأديبية، فلا هو نصَّ على ذلك في القانون العضوي 04\11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ولا هو نصَّ عليه في القانون العضوي 04\12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ، ولا حتى نصَّ على ذلك في القوانين السابقة المعدلة والملغاة منها ، وهذا ما جعل القضاء الجزائري ــ القضاء الإداري ــ يتجه إلى تقرير حقه في الاجتهاد في هذه المسألة ، فأقر إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الدولة الجزائري ، واستقر في اجتهاده بأن[1]: " المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية ، وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة عملا بأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 98\01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه".

وبالتالي فإنه ومن استقراء القرار أعلاه وبالاستناد للمنطق القانوني نجد أن تمسك مجلس الدولة باختصاصه في الطعون المقدمة في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء يرجع للأسباب التالية :

بالنسبة للأساس القانوني الذي يبرر موقف مجلس الدولة في بسط رقابة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء ، فإنه اعتمد على نص المادتين09 و11 من

[1] ملف رقم 19886 الغرف مجتمعة . أشار إليه الدكتور بن عبيدة عبد الحفيظ . المرجع السابق . ص514

القانون العضوي رقم 98\11 المتضمن مجلس الدولة الذي يمّكنه من الفصل عن طريق دعوى الإبطال في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية ، و لم يستثنِ النص القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ، وخاصة أن القانون الأساسي للقضاء لم ينص على منع الطعن أمام الجهات القضائية ، بالإضافة إلى أن نص المادة (55) من دستور 1996 الذي أعطى للمجلس الأعلى للقضاء صفة الهيئة التي تسهر على متابعة المسار المهني للقاضي من أجل ضمان استقلاليته ، مما يجعل المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة إدارية مركزية ، والقرارات التي يصدرها في مجال تأديب القضاة لها الطابع الإداري ، وأن إضفاءَ الطابع القضائي عليه من أجل تشكيلته التي تتكون من القضاة غيرُ ممكن لأن القضاة الأعضاء ليسوا أعضاء بصفتهم كقضاة ، و إنما قصد المشرع ضمان مصداقية العمل المطلوب من أجل مشاركتهم في اتخاذ القرارات التأديبية.[1]

إلا أن الأمر اختلف بعد ذلك وتحديدا منذ جوان 2005 ؛ حيث أن مجلس الدولة الجزائري قد اتخذ مَنْحا جديدا في هذه المسألة حيث كان مجلس الدولة ــ وكما سبق ذكره ــ مستقرا على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالبطلان معتبرا أنها صادرة عن هيئة إدارية [2] ، وفي 7 جوان 2005 صدر قرار عن الغرف مجتمعة تحت رقم 016886 غَيَّرَ هذا الاجتهاد وكرس مبدءً جديدا مفاده : أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا ، وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان وإنما عن طريق النقض .

[1] غناي رمضان .موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء . مجلة مجلس الدولة العدد 6 سنة 2005 ص 38

[2] ملف رقم 019886 الغرف مجتمعة . ينظر الملحق رقم 1.

الخاتمة

الخاتمة

تعرضنا في هذه الدراسة إلى مسألة تأديب القضاة وإجراءاتها من منظور القانون التأديبي للقضاة - القانونين : 11\04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والقانون 12\04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء - وحاولنا الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه بقدر الإمكان .

وفي نهاية هذا البحث نحاول ولو بشكل مبسط التطرق لأهم النتائج والتوصيات التي ارتأينا إحالتها إلى الخاتمة لتكون حوصلة موضوع المساءلة التأديبية للقضاة وهي كالأتي :

إن النظم والتشريعات القانونية المختلفة أقرت للقضاة قواعد خاصة حال مساءلتهم مدنيا وجزائيا وتأديبيا وهذه القواعد تختلف بشكل أو بأخر عن النظم المقررة للموظفين العامين وأعوان الدولة بصفة عامة ولعل التميز يتجلى في إسناد مساءلة القضاة إلى هيئة دستورية تتولي محاسبتهم بشكل يضمن لهم عدم تدخل السلطة التنفيذية أو التشريعية في تأديبهم وذلك حرصا على مبدأي استقلال القضاء من جهة والفصل بين السلطات من جهة أخري وهذا كله لتحقيق غاية أسمي وهي الحفاظ على عدل القاضي وحياده والتأكد من عدم استعمال التأديب من الحاقدين من السلطتين ومن المتقاضين للانتقام منه حين حكمه بالحق والعدل ذلك أن هذا العصر امتلأت فيه المجتمعات بمعاول الهدم فلم يبقي موقع ذي قيمة إلا وقد شكك فيه و لم يبقي شريف يمشي على قدمين إلا وقد طعن في صدره وفي ظهره .

وقد ذكرنا أن خطأ القاضي الموجب للمساءلة التأديبية هو الخطأ المخالف بموجبه لمقتضيات وظيفته القضائية سواء كان ذلك بشكل إيجابي أو بشكل سلبي حيث أن القانون الأساسي للقضاء قد درج على ذكر شكلين من الأخطاء :الايجابية منها والتي تكون في شكل فعل ايجابي، والسلبية منها والتي تكون في شكل امتناع عن القيام بعمل أمر بفعله القانون الأساسي للقضاء، وكل مخالفة لذلك تعد خطأ تأديبيا توجب العقاب والجزاء للقاضي المخالف ،علما أن القانون لم يحدد بشكل حصري هذه الأخطاء حيث تم ذكر بعضها في القانون الأساسي للقضاء والبعض الأخر منها في مدونة أخلاقيات مهنة القضاء وتبقي الكثير من هذه الأخطاء غير مدونة ،ورغم عدم نص المشرع عليها إلا أن القاضي يمكن أن تستنتج أغلبها لأنها تخالف العرف القضائي أو شرف مهنة القضاء

وهذا أحد الإشكالات التي تعيق تحديد الخطأ الموجب المساءلة وعليه يتوجب على المشرع محاولة تحديدها بشكل حصري .

ولعل مسألة تأديب القاضي الناتجة عن الخطأ التأديبي لها مصدر وحيد وهو القاضي نفسه فلو أحسن المشرع تقنين طريقة اختيار القاضي وتدريبه لما وصلنا أصلا إلى حد تأديبه ومساءلته فالقاضي قدوة وهو شكل النظافة القانونية ويفترض فيه أتباع القانون وعدم الإخلال به فكيف يُتَصَوَرُ من شخص يطبق القانون أن يخالفه ولو مرة في حياته؟ .

وعليه فحسن اختيار القاضي من حسن الحرص على العدل في المجتمع فمن خلال الدراسة رأينا معظم أشكال اختيار القضاة ،ورأينا الاختلاف الجلي بينها وبالتالي وجب على المشرع الحرص على إتباع طريقة سديدة الاختيار القضاة تعتمد على أساسيات يؤخذ فيها بعين الاعتبار سن القاضي ورصيده القانوني والمعرفي وسيرته في المجتمع وأمور عديدة أخري تشكل لنا الإنسان السوي الصالح لتولي مهمة القضاء وبالتالي تحصين منصب القضاء من ضعاف النفوس والذين لا يستهويهم في منصب القضاء سوى السلطة والمال متناسين قوله تعالي : ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾" النساء 58.

بالإضافة إلى تكوين القاضي المعتمد أساسا على تلقينه أخلاقيات مهنة القضاء ومدى أهمية رسالة القضاء في السمو بالمجتمعات ،ولعل التكوين المرتكز على التنويه بأهمية صلاح القاضي ودوره في تحقيق النمو والاستقرار في الدولة عن طريق تكريسه للعدل هو أحد العوامل التي تجعل منه يتفادى في مسيرته المهنية الإخلال بواجباته ،فالمتطلع لمحتوى تكوين ومنهجية الدراسة على مستوى المدرسة العليا للقضاء في الجزائر يجدها تخلو بشكل كبير من مقاييس وحلقات تركز على تبريز دور القاضي في حماية استقرار الدولة بممارسته لمهامه بأمانة وتبيان دور العدل -والذي يعتبر لب وظيفته - في ذلك.

أما بخصوص الهيئة الدستورية المشرفة على تأديب القضاة والمتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء فإن أقل ما يقال عنها أنها غير قضائية تماما نظرا إلى تواجد عضو يمثل وزير العدل بحجة أنه يمثل هذا الأخير والذي يعتبر الرئيس الإداري لمرفق القضاء حيث أن المواثيق الدولية في هذا الصدد ألحت وأصرت على أن تتكون مجالس تأديب القضاة من القضاة وحدهم دون غيرهم بدون استثناء كما هو الحال في التشريعين الأمريكي والمصري –مثلا- ،ولكن هذا لا يعني بأي شكل من

الأشكال القول بعدم وجود وزارة العدل كمسير إداري لمرفق القضاء وإنما في حالة التأديب فقط تجنبا للشكوك حول التأثير على القاضي المتابع فقط ،كما يستحسن إحالة التحقيق الأولي أثناء المحاكمة إلى جهة قضائية بحتة من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وعدم إسنادها للمفتشية العامة لوزارة العدل.

بالإضافة إلى أنه تجدر الاشارة إلى مسألة تحريك الدعوى التأديبية التي تكون من طرف وزير العدل حيث يظهر التناقض جليا من خلال نص الدستور الجزائري على أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء، بينما يتم توقيفه بموجب نص القانون الأساسي للقضاء من طرف وزير العدل وعليه يستحسن جعل تحريك الدعوى التأديبية من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء و بطلب منه اقتداءا بالتشريعات المقارنة، وكذلك الأمر في حالة تنفيذ العقوبات التأديبية التي تكون من طرف أعضاء السلطة التنفيذية فقط والتي من المفترض أن تسند الى المجلس لأنه صحاب الإختصاص الأصيل بموجب الدستور ولعل الأحسن أن توضع مادة كاملة للنص على اجراءات التنفيذ بصفة عامة لانها غامضة في القانون الأساسي للقضاء وخاصة في حالة صدور قرار المجلس بالايجاب بالقضاء ببراءة القاضي المتابع ،ولاننسي أن نذكر بعقوبة التوبيخ التي تعتبر من قبيل التنقيص من قدر القاضي فالتوبيخ كما سبق القول للجهال والصغار ومقام القاضي يستلزم على الأقل استبدال كلمة توبيخ بكلمة أخري كاللوم مثلا .

أما بخصوص عقوبة العزل فقد رأينا أن غالبية الدساتير العالمية تنص على مبدأ عدم قالبية القضاة للعزل ،فلما لا تتم دسترة هذا المبدأ في الدستور الجزائري نظرا لخطورة العقوبة، كما يتعين تحديد أغلبية محددة عند النطق بها من طرف المجلس الأعلى لأنها ليست مثلها مثل عقوبة التوبيخ مثلا حتي تحدد لهما نفس الأصوات أثناء الحكم بها.

كما أنه يجب التذكير بالمادة 69 من القانون الأساسي للقضاء والتي تنص على عقاب المخطئ بعقوبتين خلافا للضمانات الممنوحة للمحاكم تأديبيا بعقابه مرة واحدة وعليه وجب إعادة النظر في المادة السالفة الذكر ذلك أن النظم القانونية الحديثة لابد أن تجانب أوجه التعسف المختلفة في حق الأفراد فما بالك في أمر القضاة.

ولا يفوتنا أن نذكر بجدلية الطعن في الأحكام التأديبية في الجزائر حيث أن المشرع الجزائري لم ينص في القانون الجديد 11\04 علي إمكانية الطعن في الأحكام التأديبية رغم أن القانون السابق

21\89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء كان ينص صراحة علي عدم إمكانية الطعن في الأحكام التأديبية.

إلا أن اجتهادات مجلس الدولة المتعاقبة ألزمت المشرع علي جعل حق القضاة المهضوم سابقا في الطعن علي استرجاعه ألا أن الملاحظ هو سكوت المشرع عنه رغم تراجعه عن ذكر عدم إمكانية الطعن في الأحكام التأديبية عن ذكر نص خاص يبين كيفية الطعن فيها وما هي الجهة المختصة في نظر الطعون.

فمجلس الدولة حين قبوله الطعون أمامه قد برر ذلك بعدة مبررات تحسب له رغم أن اجتهاده كان مجرد إتباع للاجتهادات المقارنة الفرنسية منها والمصرية والمغاربية إلا انه كان يجب اعتماد هذا الاجتهاد في مادة صريحة وواضحة تبين كيفيات ذلك وجراءته المفصلة بغية تسهيل تنفيذها مثله مثل أي تابع للدولة حين مساءلته تأديبيا.

بالإضافة إلي أن الإشكال في الجزائر هو تنفيذ أحكام المجلس الأعلى للقضاء والقاضية بالبراءة حيث أن المجلس الأعلى للقضاء قد قضي ببراءة قضاة لكن وزارة العدل لم تنفذ ولهذا لابد من إيجاد ميكانزمات لتنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء عن طريق هيئة متكونة من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

كما أن الأحكام لا يكفي أن تكون عادلة وحسب بل وجب أن تكون سريعة التنفيذ لما في ذلك تأثير علي السير العادي لمرفق القضاء ومصالح المتقاضيين.

وينبني علي هذا ويقوم عليه أن مساءلة القاضي يجب أن تكون مستوفية لجميع الضمانات ومحكمة الإجراءات ذلك أن الإجراءات وضرورتها شبيهة بالبوصلة بالنسبة للقبطان على متن السفينة والذي لا يستطيع الاستغناء عنها في عرض البحر ذلك أن الاستغناء عن إجراءات وضمانات المحاكمة التأديبية للقضاة قد يؤدي إلى الفوضى والظلم فلا مجتمع بدون قانون ولا قانون بدون قضاء.

الملاحق

الملحق رقم 01
قرارات لمجلس الدولة الجزائري متعلقة بمساءلة القضاة تأديبيا

أولا :قرار فصل قاضي فصلت فيه المحكمة العليا قبل تبني ازدواجية القضاء وظهور مجلس الدولة الجزائري

ملف رقم 156112 قرار بتاريخ 1997\07\20

قضية (ي.م) ضد : وزير العدل

فصل قاضي

إداري

صدور قرار عن المجلس الأعلى للقضاء يقضي بإنهاء مهام الطاعن كقاضي -طعن بالنقض- لان المجلس الأعلى للقضاء لم يحترم مدة سنة المنصوص عليها بالقانون الأساسي للقضاء – رفض

إذا مددت فترة تربص القاضي بسنة أخري وكان تقرير التربص سلبيا جاز للمجلس الأعلى للقضاء فصله طبقا للمادتين 29و30 من القانون الأساسي للقضاء 89\21 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 92\05 المؤرخ في 1992\04\24 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر 1960 الابيار الجزائر العاصمة

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه :

بمقتضي القانون رقم 89\22 المؤرخ في 1989\12\12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتسيرها

بمقتضي القانون 90\23 المعدل والمكمل للأمر رقم 66\154 المؤرخ في 1966\06\8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

بناء علي المواد 171\7 مكرر من 181الي189 ،277 ،285،283،281 من قانون الإجراءات المدنية

بعد الإطلاع علي العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية

بعد الإطلاع علي القرار المطعون فيه

بعد الاستماع إلي السيد كروغلي مقداد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والي السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدي كتابة ضبط المحكمة العليا في 7فيفري 1996طعن السيد (ي.م) بالإبطال في قرار متخذ من قبل المجلس الأعلى للقضاء أثناء دورة 21 و22 أوت 1996 والذي بموجبه تم إنهاء مهامه بصفته قاضيا .

وانه يعرض أنه بالجهاز القضائي في 12\05\1990 أين تلقي تكوينا نظريا وعمليا (ميدانيا) لمدة سنتين كاملتين بالمعهد الوطني للقضاء وتم تعينه وتنصيبه بمحكمة غليزان في 05\09\1992وكان مكلف بالقسم المدني والاجتماعي ونقل إلي محكمة زمورة بحيث أسندت له جميع الفروع

وانه في خلال شهر سبتمبر 1993 تم تعيينه بصفته قاضي تحقيق وقاضي الأحداث بمحكمة وادي رهيو .

وانه في شهر نوفمبر 1993 نقل إلي محكمة مستغانم ليكلف بمهام قاضي الأحداث وبعد شهرين انتدب كقاضي تحقيق بنفس المحكمة لغاية صدور القرار المطعون فيه والقاضي بتسريحه دون تلقيه أي تنبيه أو استفسار من رؤسائه .

وأنه للتذكير فانه تم تعيينه كقاض بموجب مرسوم رئاسي في 01مارس 1993 لدي محكمة غليزان وأن العرض يثير وجهين لتدعيم طعنه بالبطلان واحدة مأخوذة من قاعدة جوهرية للإجراءات طالما أنه سرح من مهامه وهو في عطلة سنوية والأخير مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون

من حيث أنه قد تم تعيينه في محكمة غليزان في 05\09\1992 وفي 15 سبتمبر 1994 فان المجلس الأعلى للقضاء قد مدد فترة التربص لمدة سنة ابتداء من 05سبتمبر 1993 بأثر رجعي .

وأنه كان علي المجلس الأعلى للقضاء بهذا التاريخ أن يقوم بترسيمه أو تسريحه طبقا لمقتضيات المادتين 29و30 من القانون الأساسي للقضاء .

وأن المادة 29\1 من قانون 89\21 الصادر في 12\12\1998 المتضمن القانون الأساسي للقضاء تحدد فترة التربص بسنة وأن المادة 30 من نفس القانون تنص علي أنه عند انتهاء فترة التربص يقوم المجلس الأعلى للقضاء إما بالترسيم أو تمديد فترة التربص لمدة سنة جديدة أو إعادتهم إلي سلكهم الأصلي او تسريحهم وانه في قضية الحال فان المجلس الأعلى للقضاء لم يحترم مضمون هذه المادة لكونه تجاوز الفترة المحددة قانونا وعليه فانه يستوجب ترسيم العارض تلقائيا بصفته قاضيا لكونه تم تعيينه في05\09\1992وانه مارس هذه الوظائف لمدة3 سنوات وانه لهذه

الأسباب فان العارض يلتمس إبطال القرار المطعون فيه وإعادة إدماجه في منصب عمله وترسيمه مع تسديد مرتباته إلي غاية إرجاعه لمنصب عمله فعليا وتسديد مبلغ 200،000،00دج كتعويض عن الضرر الذي لحق به

حيث أن السيد وزير العدل قد أودع مذكرة جواب ليصرح أنه قد نصب الطاعن بصفته قاض متربص في محكمة غليزان في 07\09\1992

حيث صدر مرسوم تعيينه بتاريخ 01\03\1993

حيث وانه تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء عرض ملفه علي المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 15\09\1994 قصد الترسيم

وان تقرير نهاية التربص كان سلبيا فقد قرر المجلس الأعلى للقضاء تمديد تمرينه لمدة سنة .

وانه بعد انقضاء المهلة عرض ملفه ثانية علي المجلس الأعلى للقضاء في دورته المنعقدة مابين 21\31 \08\1995,انه للمرة الثانية فان تقرير التربص سلبي فقرر المجلس الأعلى للقضاء تسريحه من سلك القضاء.

وان فصل العارض جاء طبقا للقانون وان قرار وزير العدل مستند إلي قرار المجلس الأعلى للقضاء وانه لهذه الأسباب فان الملتمس ضده يطلب رفض الطعن لعدم التأسيس

وعليه :

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالبطلان قد قدم طبقا للإجراءات الجاري بها العمل ، فهو مقبول طبقا لمقتضيات المواد 275و278و279 من قانون الإجراءات المدنية

من حيث الموضوع :

عن الوجهين المثارين من قبل العارض :

في الموضوع : حيث أنه يستخلص من الوثائق والمستندات المرفوعة في الملف بان المجلس الأعلى للقضاء قد عرض عليه ملف العارض في 15\09\1995 من اجل ترسيمه

وانه إما تقرير التربص السلبي فان المجلس الأعلى للقضاء قد قرر تمديد مدة التربص سن طبقا لمقتضيات المادة 30 من القانون 89\21 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 92\05 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وان ملف العارض قد عرض للمرة الثانية علي المجلس الأعلى للقضاء اثناء دورته من 21الي 30 \08\1995

فقد قرر فصله وهذا طبقا لتقرير التربص السلبي .

وان المجلس الأعلى للقضاء أثناء دورته المنعقدة في 15\09\1994 قد مدد التربص سنة وان أثناء دورته في 23الي 30\08\1995 فان المجلس الأعلى للقضاء قد عاين أنه رغم التمديد فان العارض لم يستفد من هذا التمديد و لم يبذل أي جهد ليستحق الترسيم فلهذا قرر فصله طبقا لمقتضيات المادتين 29و30 من القانون الأساسي للقضاء وان وزير العدل لم يفعل سوى الامتثال لما قرره المجلس الأعلى للقضاء

وانه يتعين لذلك رفض طعن السيد (ي م) لعدم تأسيسه .

لهذه الأسبـــــــــــــــاب

تقضي المحكمة العليا

من حيث الشكل : القول بأن الطعن مقبول

من حيث الموضوع : رفضه

تحميل العارض المصاريف القضائية

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المركبة من السادة :

- جنادي عبد الحميد	الرئيس
- كروغلي مقداد	المستشار المقرر
- فرقاني عتيقة	المستشارة
- حسين عبد الحميد	المستشار
- بلقرينات حسن	المستشار
- خنفر سليمان	المستشار
- أبركان فريدة	المستشارة
- رحموني فوزية	المستشارة
- سيد لخضر فافة	المستشارة

وبحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد مبروك محمد كاتب الضبط .

ثانيا: قرار مجلس الدولة في 27\05\2002 يقضي بإبطال مقرر العزل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس الدولة الغرفة الثانية ملف رقم 007635

فصلا في الخصم القائم بين العارض (قاض) القائم في حقه الأستاذ .....المحامي المعتمد لدي المحكمة العليا .....من جهة

وبين وزارة العدل الممثلة من طرف وزير الدولة وزير العدل .....من جهة أخري

أن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر ماي سنة ألفين واثنين

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه :

- بمقتضي القانون العضوي رقم 98\01 المؤرخ في 04 صفر 1419

الموافق لـــ30 ماي 1998 والذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

-بمقتضي الأمر رقم 154 \66 المؤرخ في 08\06\1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

-بناءا علي المواد 07\274الي 289 من قانون الإجراءات المدنية

- بعد الاستماع إلي السيد ل ع مستشار الدولة المقرر بمجلس الدولة في تلاوة تقريره المكتوب .

والي السيد ق مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة .

- الوقائع والإجراءات :

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدي كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 07\01\2001 طعن السيد ....بإبطال قرار العزل الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء في 23\09\2000 جاء فيها أنه قد تظلم ضد القرار المطعون فيه بتاريخ 15\10\2000 وتلقي الرد بالرفض عنه بتاريخ 06\12\2000 وقد تم الطعن امام مجلس الدولة بتاريخ 07\01\2001 مما يجعل في شكل الطعن مقبول ، ويذكر الطاعن في عريضته أنه وفق علي أن يتولى مهما وكيل الجمهورية لدي محكمة .....استجابة لرغبة كل من النائب العام ورئيس المجلس القضائي بعد أن بقي منصب وكيل الجمهورية لتلك المحكمة شاغرا لمدة 4 أشهر كاملة ، بعد أن تخلي عنه وكيل الجمهورية السابق بسبب الخلافات الحادة بينه وبين رئيس المحكمة ، وأنه خلال الأيام الأولي من توليه لمهامه كوكيل

للجمهورية اكتشف حقيقة التصرفات الغير العادية التي شاعت عن رئيس المحكمة من سب وشتم وإهانة للمتقاضين أثناء انعقاد كل جلسة ، ولا فرق في ذلك بين المتهم والضحية والشاهد ، وانه إزاء تمادى رئيس المحكمة في تلك التصرفات والتي أصبحت مألوفة لديه تدخل الطاعن أثناء انعقاد جلسة من جلسات الجنح مبديا بعض الملاحظات البناءة لرئيس المحكمة للكف عن تكرار مثل تلك التصرفات ، وكان التدخل بعيدا عن كل تجريح أو إهانة لهيئة المحكمة .

غير أن جريدة الخبر اليومية التي كانت حاضرة في الجلسة أساءت فهم مرافعة النيابة بقولها وجه وكيل الجمهورية لدي محكمة ..... سيلا من الانتقادات وبعبارات جارحة لأحد قضاة الحكم أثناء جلسة قضائية ، متهما إياه بسب وشتم المتقاضيين .

وبناء علي هذا الخبر المنشور في جريدة الخبر تم إيقاف الطاعن عن ممارسة مهامه ، وبتاريخ 2000\09\23 أحيل الطاعن علي مجلس التأديب الذي قرر بنفس هذا التاريخ عزله من سلك القضاء ، وقد أثار الطاعن في طعنه ثلاثة أوجه :

الأول مأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا لأحكام المادة 233 ف 2 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن القرار المطعون فيه قد تضمن خرقا صارخا لأحكام المادة 86 و100 من القانون الأساسي للقضاء ، وهي إجراءات جوهرية لان المادة 86 تستوجب لزوما إحالة القاضي الموقوف علي المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية خلال أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ توقيفه في حين أن الطاعن أحيل علي مجلس التأديب بعد فوات الأجل المحدد قانونا

كما أن قرار العزل المتخذ جاء خاليا من الإشارة إلي ما يفيد أنه صدر بالأغلبية المطلقة كما تستوجب ذلك أحكام المادة 100 المذكورة أعلاه .

والوجه الثاني مأخوذ من عدم تسبيب القرار المطعون فيه .

والوجه الثالث مأخوذ من تجاوز السلطة والإخلال بمبدأ المساواة حسب المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 29 من الدستور لكن أن القرار المطعون فيه سلط علي الطاعن عقوبة العزل وهي أخطر عقوبة بحجة اقترفه لذنب عدم التحفظ اثر المناوشة الكلامية بينه وبين رئيس الجلسة كما تصوره صحافي جريدة الخبر ، بينما الصحافة الوطنية طالعتنا عن مناوشات جسدية وليست كلامية وكانت أكثر وقعا وتأثيرا علي الرأي العام كواقعة مجلس س ....وواقعة محكمة ر ....بينما أصحبها بقو بدون تجريم .

وأضاف الطاعن في مذكرة إضافية وجها مأخوذا من مخالفة المادة 86 من القانون الأساسي للقضاء بحجة أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء باطلة لكون أن المجلس كان يتشكل من قضاة الحكم بينما الطاعن من قضاة النيابة والتمس إبطال القرار المطعون فيه وتعويضه بمبلغ 600.000دج يمثل الرواتب المستحقة خلال مدة توقيفه .

حيث بتاريخ 20\03\2001 أجاب السيد وزير الدولة وزير العدل علي مذكرة الطعان وجاء في مذكرة جوابه أن الطعن غير مقبول شكلا وفقا لأحكام المادة 99 من القانون الأساسي للقضاء لكونها نهائية وغير قابلة لأي طعن ، وأن التأخير في إحالة الطاعن كان نتيجة تأجيل البت في قضيته من دورة إلي دورة أخري وأن هذا التأجيل لا يشكل وجها سديدا للطعن في قرار هيئة التأديب ، وأن قرار الفصل قد صدر بأغلبية أعضاء مجلس التأديب طبقا للمادة 100 من القانون الأساسي للقضاء .

وجاء في مقال تعقيبي للسيد وزير الدولة وزير العدل مؤرخ في 19\09\2001 أن الطاعن قد سجل دعويين يجب ضمهما خوفا من صدور قرارين متناقضين وأن الطاعن قد فسر المادة 99 تفسيرا خاطئا وأن قرار العزل كان مسببا عندما أشار إلي أن الطاعن قد أرتكب عدة أخطاء مهنية سابقة عام 1998 ، وأشار إلي المناوشات الكلامية المتكررة مع رئيس المحكمة داخل قاعة الجلسات وهذه التصرفات أثرت سلبا علي هيئة المحكمة وعلي المتقاضيين ومست بحرمة القضاء وهذا إخلال بواجب التحفظ المفروض قانونا ،

وأنه لكي تكون دعوى تجاوز السلطة فلن يكون القرار محل النزاع قابلا لأي طعن بالإلغاء وهو ما تنص عليه المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية ، وما تأكده المادة 178 من الدستور، وأن هناك بعض القرارات الإدارية تفلت من الرقابة القضائية بنص القانون كما هو الحال عليه في هذه القضية ، لان هذه الأعمال ليست من طبيعتها أن تكون محلا للطعن ، وعليه التمس وزير العدل ضم القضية رقم 007635 إلي 007971 ورفض الطعن شكلا ، واحتياطيا رفض الطعن لعدم التأسيس

وعليه\

في الشكل : حيث أن استوفي الطعن الحالي لجميع الأوضاع والشروط الشكلية المطلوبة قانونا ووقع ضمن الآجال القانونية المحددة مادام أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 23\09\2000 وتم التظلم ضده بالتظلم المسبق بتاريخ 15\10\2000 وأن الرد بالرفض علي التظلم كان

بتاريخ 2000\12\06 وقيد الطعن لدي مجلس الدولة بتاريخ 2001\01\07 فهو قد وقع في اجله القانوني حسب المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية فهو مقبول شكلا .

كما أن القرار المطعون فيه جائز للطعن فيه أمام مجلس الدولة بطريق الطعن بالإلغاء حسب اجتهاد واستقرار قضاء مجلس الدولة الذي استقر قضاءه علي قبول الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في القرارات التأديبية الصادرة ضد القضاة طبقا للفقرة 02 من المادة 99 من القانون الأساسي للقضاء .

في الموضوع : حيث أنه بتاريخ 23 \02\2000 تم توقيف الطاعن بصفته وكيلا للجمهورية لدي محكمة ..... علي اثر مناوشات كلامية بينه وبين رئيس المحكمة والجلسة ، وأن هذه المناوشة الكلامية أدت إلي ترك رئيس المحكمة قاعة الجلسات دون توقيف أو رفع الجلسة ، أن هذه المناوشة الكلامية التي تمت بجلسة 15\02\2000 لم تلفت انتباه أي متقاضي أو سلطة وصية ، وأن السلطة الوصية علمت بها بعد أيام بواسطة مقال في جريدة الخبر وعلي اثر صدور هذا المقال تم توقيف وكيل الجمهورية بحجة الإخلال بواجب التحفظ الناتج عن مناوشة كلامية بالجلسة أثارها وكيل الجمهورية أدت إلي ترك رئيس الجلسة قاعة الجلسات دون توقيف أو رفع الجلسة .

حيث علي اثر توقيف العارض من طرف وزارة العدل بتاريخ 23\02\2000 أحيل العارض علي لجنة التأديب المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 23\09\2000 وهي أول جلسة والتي تم الفصل فيها بعزل الطاعن من منصب عمله وان الطاعن فعلا قد تمت إحالته أمام المجلس التأديبي بعد فوات مدة 6 أشهر والمنصوص عليها في المادة 86 من القانون الأساسي للقضاء لأنه وفقا لأحكام هذه المادة يجب لزوما إحالة الموقوف من القضاة علي لجنة التأديب خلال 6 أشهر

كما أن لجنة التأديب لم تؤجل القضية من دورة إلي أخري لكون أن لجنة التأديب قد فصلت في قضية الطاعن في أول جلسة لها وهي جلسة 23\09\2000 و لم يذكر قرار العزل أن الطاعن قد تمت إحالته أمام لجنة التأديب قبل هذا التاريخ وأجلت اللجنة النظر في قضيته إلي 2000\09\23

حيث تقتضي الفقرة 2 من المادة 99 بأنه يجب أن يكون القرار لجنة التأديب المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء مسببا مما دفع بالقضاء الإداري المقارن اعتبار لهذا النص أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري المختص وعلي اثر ذلك استقر قضاء

الغرفة الإدارية لدي المحكمة العليا سابقا وقضاء مجلس الدولة حاليا علي إبطال قرارات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية تطبيقا للفقرة 2 من المادة 99 من القانون الأساسي للقضاء وهو ما أخذت به كل الأنظمة المقارنة التي تتماشي نصوصها المتضمنة القانون الأساسي للقضاء مع القانون الجزائري المتضمن القانون الأساسي للقضاء مما يتعين رفض وزارة العدل في هذا المجال بالخصوص أن الطاعن ضدها قد بلغت بعدة قرارات خاصة للطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية صادرة عن مجلس الدولة الذي سبق له وأن فصل في مثل هذه الدعاوى واستقر اجتهاده نهائيا في هذا المجال .

حيث أنه بالرجوع الي القرار التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء فانه غير مسبب تسبيبا كافيا يتماشى ودرجة العقوبة المتمثلة في العزل وهي أقصي عقوبة تأديبية واكتفي باعتبار العزل أنه ناشئ عن مناوشة كلامية بين الطاعن ورئيس الجلسة بجلسة 15\02\2000 أدت إلي خروج الرئيس من الجلسة بدون توقيفها أو رفعها تاركا المتقاضيين في حيرة من أمرهم والتدخل بصوت مرتفع أثناء الجلسة 30\12\1999 العلانية قائلا للرئيس أمام المتقاضين والضحايا والنيابة العامة عبارات سوقية مهينة أساءت إلي هيئة المحكمة وأثرت سلبا علي المتقاضين ومست بحرمة القضاء وشهرت الصحافة المكتوبة بها وأن ذلك كله يعد إخلالا بواجب التحفظ .

حيث أن الإخلال بواجب التحفظ درجات وأن قرار المجلس الأعلى للقضاء عندما اعتبر المناوشة الكلامية بالجلسة بين النيابة ورئيس الجلسة والتي تحدث عادة في المحاكم سواء بين الدفاع والنيابة أو بين النيابة والمحكمة أو بين الدفاع والمحكمة إخلالا بواجب التحفظ وأن هذا الإخلال يؤدي إلي العزل وليس إلي عقوبة أدني من العزل وكان علي قرار مجلس التأديب أن يكيف درجات الإخلال بواجب التحفظ التي تؤدي إلي العزل أو إلي عقوبات أخري أقل من العزل مما يجعل القرار فعلا غير مسبب عندما اعتمد علي مقال الصحافة كقرار عقابي سابق مسلط علي الطاعن أو هيئة المحكمة واعتبر المناوشة الكلامية في الجلسة إخلالا بواجب التحفظ الذي يؤدي إلي عقوبة العزل بالرغم من أنه لم يسبق اعتبار المناوشات الكلامية في الجلسة إخلالا بواجب التحفظ الذي يؤدي إلي عقوبة العزل وان تم العمل بذلك فان أغلب المحاكمات سيتم فيها معاقبة الهيئة القضائية من رئيسها ودفاعها ونيابتها إلي عقوبة العزل .

وان قرار العزل لم يوضح ما هي الكلمات السوقية المهينة التي أساءت لهيئة المحكمة وأثرت سلبا علي المتقاضيين ومست بحرمة القضاء و لم يذكر القرار من هذه الكلمات كلمة واحد

وانه لا يمكن اعتبار ما سماه القرار بإشهار الصحافة المكتوبة قرار عقوبة سابق علي الطاعن لكون أن قرار العزل اعتبر هذه الكلمات التي لم يسميها و لم يذكرها قد أساءت إلي هيئة المحكمة وهيئة المحكمة نفسها قد تم توقيفها ولذا فان المناوشة الكلامية بالجلسة دون ذكر ما سماه قرار العزل بالكلام السوقي لا ترقى إلي درجة العقوبة المسلطة علي الطاعن وهي عقوبة العزل مما يستوجب القضاء بإبطال مقرر العزل الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية بتاريخ 2000\09\23

لهذه الأسبـــــــــــــــاب :

يقضي مجلس الدولة علنيا حضوريا نهائيا :

في الشكل : قبول الطعن

وفي الموضوع : إبطال مقرر العزل الصادر بتاريخ 2000\09\23 عن المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية وإعادة الطاعن لمنصب عمله .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر ماي من سنة ألفين واثنين من قبل الغرفة الثانية بمجلس الدولة المشكلة من السادة ...

- .....الرئيس بالنيابة
- .....مستشار الدولة المقرر
- .....رئيس القسم
- .....رئيسة قسم
- .....مستشارة الدولة
- .....مستشار الدولة
- .....مستشار الدولة

بحضور السيد : .....مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيدة : .....أمينة الضبط

ثالثا: قرار مجلس الدولة الخاص بإبطال قرار المجلس الأعلى للقضاء القاضي بعزل قاض

مجلس الدولة الغرفة الثانية ملف رقم 005240 في 28\01\2002 وعليه

حيث أنه يستخلص من دراسة المستندات المودعة في الملف والنقاش بأن العارض أحيل سنة 1996 أمام المجلس الأعلى للقضاء بسبب الأعمال التالية :

-ممارسة التجارة باسم الغير

- مخالفة واجب التحفظ

- التقصير في أداء مهامه

- التزوير عن طريق تقديمه لشهادات طبية علي سبيل المجاملة

- مغادرة التراب الوطني دون ترخيص مسبق

حيث أنه بموجب قرار مؤرخ في 11\07\1996 تم عزل العارض

حيث أن العارض قدم طعنا في هذا القرار بسبب تجاوز السلطة

باختصاصه باعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء ارتكب خطأ صريحا في تقدير الوقائع المنسوبة اليه وأن ثمة عدم توافق بين هذه الوقائع والعقوبة المسلطة .

حيث أن مجلس الدولة أبطل قرار المجلس الأعلى للقضاء .

حيث ومع ذلك فانه بموجب مقرر ثاني مؤرخ في 24 \11\1999 قرر المجلس الأعلى للقضاء ثانية عزل العارض .

حيث أن العارض وجه طعنا مسبقا للمجلس الأعلى للقضاء الذي وبموجب قرار مؤرخ في 18\03\2000 كرد علي طعنه .

حيث أنه يستخلص من المقرر المؤرخ في 24\11\1999 المستأنف بأن هذا الأخير بالرجوع إلي قرار مجلس الدولة الذي أبطل قراره الأول قضي هذا المقرر من جديد عزل العارض بسبب نفس الوقائع

حيث وبدون الحاجة إلي فحص كافة الأوجه المثارة بما في ذلك الوجه المأخوذ من المادة 100 من القانون الأساسي للقضاء الذي قد فصل فيه القرار السابق مصرحا باختصاصه باسم المبادئ العامة للقانون بأن مقرر المجلس الأعلى للقضاء المستأنف هو مقرر غير قانوني لأكثر من سبب .

حيث وبالفعل فان المجلس الأعلى للقضاء ورغم أنه مشكل من عدة قضاة فقد أهمل الأخذ بعين الاعتبار " مبدأ حجية الشئ المقضي فيه " من حيث أن مجلس الدولة قضي ابتدائيا ونهائيا بإبطال مقرر العزل الذي اتخذه المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1996\07\11

حيث وفي مقام ثان ، أهمل المجلس الأعلى للقضاء بكامل هيئته التأديبية الأخذ بعين الاعتبار المبدأ القاضي بأنه لا يمكن الفصل مرتين في قضية بنفس الوقائع .

حيث أن قرار مجلس الدولة المؤرخ في 1998\07\27 اعتبر أن العقوبة التي قررها المجلس الأعلى للقضاء كانت عقوبة غير مناسبة مقارنة بالأخطاء المرتكبة .

وأن المجلس الأعلى للقضاء يبقي ملتزما بالقرارات الصادرة نهائيا عن مجلس الدولة ولا يبقي له تطبيقا للقرار سوى إعادة النظر في العقوبة التي سبق النطق بها وإذ لم بتبني عقوبة اقل درجة .

حيث أنه وبالتمسك بعقوبة العزل بالرغم من حجية الشئ المقضي فيه فان قرار المجلس الأعلى للقضاء مشوب بالبطلان والعارض محق في طلب الإبطال .

لهذه الأسبـــــــــــــــاب :

يقضي مجلس الدولة .

في الشكل : قبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع : إبطال القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1999\11\24 وكل القرارات المتولدة عنه بما فيها قرار الرفض الصريح المؤرخ في 2000\03\18

وبذلك صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر جانفي من سنة ألفين واثنين من قبل الغرفة الثانية بمجلس الدولة المشكلة من السادة :

- الرئيسة المقررة
- الرئيس بالنيابة
- رئيس القسم
- رئيسة القسم
- المستشار
- المستشارة
- المستشار

بحضور السيد \ مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيدة \ أمينة الضبط

الرئيسة المقررة أمينة الضبط

رابعا : الطعن بالإلغاء ضد مقرر عزل قاض ملف رقم 24302ن\ك

أن القاضي .....طعن أمام مجلس الدولة ، في مقرر العزل الذي أصدره المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 16\02\2004 تحت رقم 01\04 والتمس قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلغاء مقرر العزل لعدم مراعاة أحكام القانون الأساسي للقضاة ولا سيما المادة 99 منه التي توجب تعليل مقررات المجلس التأديبي والمادة 9 من القانون العضوي رقم 98\01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله التي تحدد مجال تدخل مجلس الدولة في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

وأن المدعي عليه يعيب علي الطاعن تظلمه إلي المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية بدل وزير العدل باعتبار أن هذا الأخير هو الجهة الوصية التي تعلو المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية في حين الحقيقة أن وزير العدل لا يعد جهة وصاية علي المجلس الأعلى وإنما هو يعتبر طرفا وخصما في دعوى المساءلة التأديبية ومن ثمة وفي غياب جهة تأديبية تعلو هيئة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية فان توجيه التظلم أو الطعن الإداري التدرجي كان سليما ومطابقا لنص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية .

وعليه في الشكل :

حيث أن القاضي .... طعن بالإلغاء ضد مقرر العزل الصادر بتاريخ 16\02\2004 تحت رقم 01\04 عن المجلس الأعلى للقضاء المحرر والموقع بتاريخ 14\04\2004 طالبا إلغاءه .

حيث أن مجلس الدولة استقر في اجتهاده (ملف رقم 019886 الغرف مجتمعة) أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وان تشكيلة وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة عملا بأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 98\01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه .

حيث أن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا أمام مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء مما يجعل الطعن الحالي غير مقبول شكلا .

حيث أن المصاريف القضائية تقع علي الطاعن طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية .

خامسا : قراران يوضحان الاتجاه الجديد لاجتهاد مجلس الدولة في موضوع الرقابة القضائية علي مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء

المبدأ : كان مجلس الدولة إلي غاية جوان 2005 مستقرا علي أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالبطلان معتبرا إياها أنها صادرة عن هيئة إدارية ، وفي 07جون 2005 صدر قرار عن الغرف مجتمعة تحت 016886 ، غير هذا الاجتهاد وكرس مبدأ جديدا مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا وبهذه الصفة التي لا يمكن الطعن فيها بالبطلان وإنما عن طريق النقض .

- القرار الأول : رقم 025039 بتاريخ 19\04\2006

الوقائع : بموجب عريضة مسجلة لدي كتابة ضبط مجلس الدولة رفعت المدعية طعنا بالبطلان ضد القرار الصادر في 29 ماي 2004 تحت رقم 19\04 عن الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء المتضمن عزلها من سلك القضاء لعد م امتثالها لقرار النقل الصادر سابقا في حقها عن نفس الهيئة ، وتمسكت بعدم شرعية القرار المطعون فيه لطابعه التعسفي

وعليه فان مجلس الدولة

من حيث الشكل :

حيث أن المدعية تلتمس إبطال القرار المطعون فيه والحكم بإعادة إدماجها في سلك القضاء

حيث أن اجتهاد مجلس الدولة بقرار الغرف مجتمعة الصادر بتاريخ 07\06\2005 تحت رقم 016886 ، استقر علي أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته و إجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده

كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة وهذا عملا بالمادة 11 من القانون العضوي رقم 01\98 المتعلق

باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه والتي تنص علي أنه يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا .

ولذا فان قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقدة كهيئة تأديبية لا تكون قابلة إلا للطعن بالنقض مما يترتب علي ذلك التصريح بعدم قبول الطعن بالبطلان الحالي .

حيث أن المصاريف القضائية علي عاتق المدعية عليها .

لهذه الأسبـــــــــــــــاب :

-قضي مجلس الدولة : علانيا حضوريا ونهائيا :

-في الشكل : عدم قبول الطعن

-تحميل المصاريف القضائية للمدعية

-بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : التاسع عشر من شهر أفريل من سنة ألفين وستة من قبل الغرفة الثانية القسم الثاني لمجلس الدولة

المشكلة من السيدات والسادة

- عبد المالك عبد النور الرئيس
- غانم فاروق مستشار الدولة المقرر
- بوعروج فريدة مستشارة الدولة
- سيد لخضر فافة مستشارة الدولة
- عدة جلول احمد مستشار الدولة

-بحضور السيدة \درار دليلة مساعدة محافظ الدولة وبمساعدة الاستاذة \ نجار زهية أمينة ضبط رئيسة

الرئيس المستشار المقرر أمينة ضبط رئيسية

القرار الثاني : رقم 037228 بتاريخ 11\07\2007

الوقائع : بموجب عريضة مسجلة لدي كتابة ضبط مجلس الدولة رفع المدعي طعنا بالنقض ضد المقرر الصادر في 04 \12 \2004 عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية والقاضي

بشطبه من قائمة التأهيل مع النقل الفوري لإهمال منصب عمله كرئيس محكمة بسبب الغيابات المتكررة ، وتمسك بالأوجه التالية :

- انعدام الأساس القانوني للمقرر التأديبي
- قصور وتناقض في الأسباب
- الخطأ في تطبيق القانون

قدم وزير العدل حافظ الأختام مذكرة جوابية يتمسك فيها أصلا بعدم قبول الطعن شكلا لوروده خارج الآجال القانونية واحتياطيا في الموضوع

وعليه فان مجلس الدولة

في الشكل :

حيث أن السيد .... سجل طعنا بالنقض بتاريخ 2006\10\11 ضد القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في 2004\12\04 والمتضمن شطبه من قائمة التأهيل مع النقل الفوري طالبا النقض بدون إحالة .

حيث أن القرار المطعن فيه بلغ للطاعن بتاريخ 2004\12\11 و لم يسجل الطعن بالنقض إلا بتاريخ 2006\10\11 أي بعد فوات أجل سنتين من يوم التبليغ

حيث أنه سبق للمدعي أن طعن بالإلغاء ضد المقرر التأديبي المؤرخ في 2004\12\04 أمام مجلس الدولة وقد انتهي الطعن بصدور قرار في 2006\05\10 يقضي بعدم قبول الطعن شكلا .

حيث أن الطاعن برفعه طعنا بالإلغاء يكون قد أخطأ في الإجراءات القانونية المتبعة أمام نفس الجهة القضائية

حيث أن هذه الإجراءات لا تقطع أجال رفع الطعن بالنقض وبالنتيجة فان الطعن الحالي يكون قد جاء خارج الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية ولذا يتعين عدم قبوله شكلا .

حيث أن المصاريف القضائية تكون علي الطاعن طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية

لهذه الأسبـــــــــــــــاب

قرر مجلس الدولة علنيا حضوريا ونهائيا .

في الشكل : عدم قبول الطعن شكلا

والمصاريف القضائية علي الطاعن

_ بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة ألفين وسبعة من قبل الغرفة الثانية القسم الثاني بمجلس الدولة المشكلة من السيدات والسادة :

-فرقاني عتيقة	الرئيسة
-عدة جلول محمد	مستشار الدولة المقرر
-غانم فاروق	مستشار الدولة
-بوعروج فريدة	مستشارة الدولة
-سيد لخضر فافة	مستشارة الدولة

بحضور السيدة \درار فريدة محافظة الدولة وبمساعدة الأستاذة \نجار زهية أمينة الضبط

الرئيسة	مستشار الدولة المقرر	أمينة الضبط

الملحق رقم 02
مخطط تنظيمي يبيِّن المسار الإجرائي للمساءلة التأديبية للقضاة

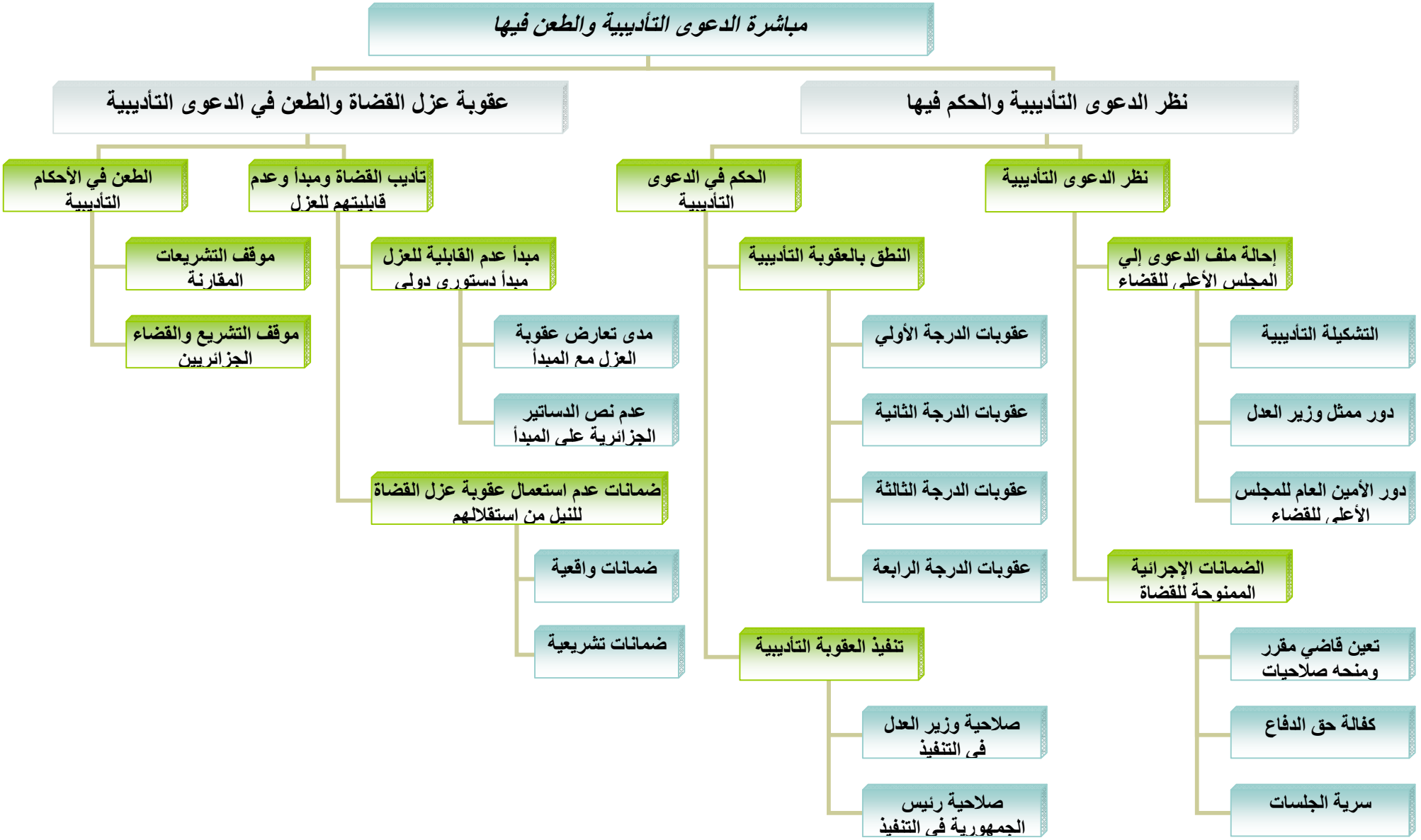
مباشرة الدعوى التأديبية والطعن فيها
نظر الدعوى التأديبية والحكم فيها
عقوبة عزل القضاة والطعن في الدعوى التأديبية
نظر الدعوى التأديبية
الحكم في الدعوى التأديبية
تأديب القضاة ومبدأ وعدم قابليتهم للعزل
الطعن في الأحكام التأديبية
إحالة ملف الدعوى إلي المجلس الأعلى للقضاء
النطق بالعقوبة التأديبية
مبدأ عدم القابلية للعزل مبدأ دستوري دولي
موقف التشريعات المقارنة
التشكيلة التأديبية
عقوبات الدرجة الأولي
مدى تعارض عقوبة العزل مع المبدأ
موقف التشريع والقضاء الجزائريين
دور ممثل وزير العدل
عقوبات الدرجة الثانية
عدم نص الدساتير الجزائرية على المبدأ
دور الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء
عقوبات الدرجة الثالثة
ضمانات عدم استعمال عقوبة عزل القضاة للنيل من استقلالهم
الضمانات الإجرائية الممنوحة للقضاة
عقوبات الدرجة الرابعة
ضمانات واقعية
تعين قاضي مقرر ومنحه صلاحيات
تنفيذ العقوبة التأديبية
ضمانات تشريعية
كفالة حق الدفاع
صلاحية وزير العدل في التنفيذ
سرية الجلسات
صلاحية رئيس الجمهورية في التنفيذ

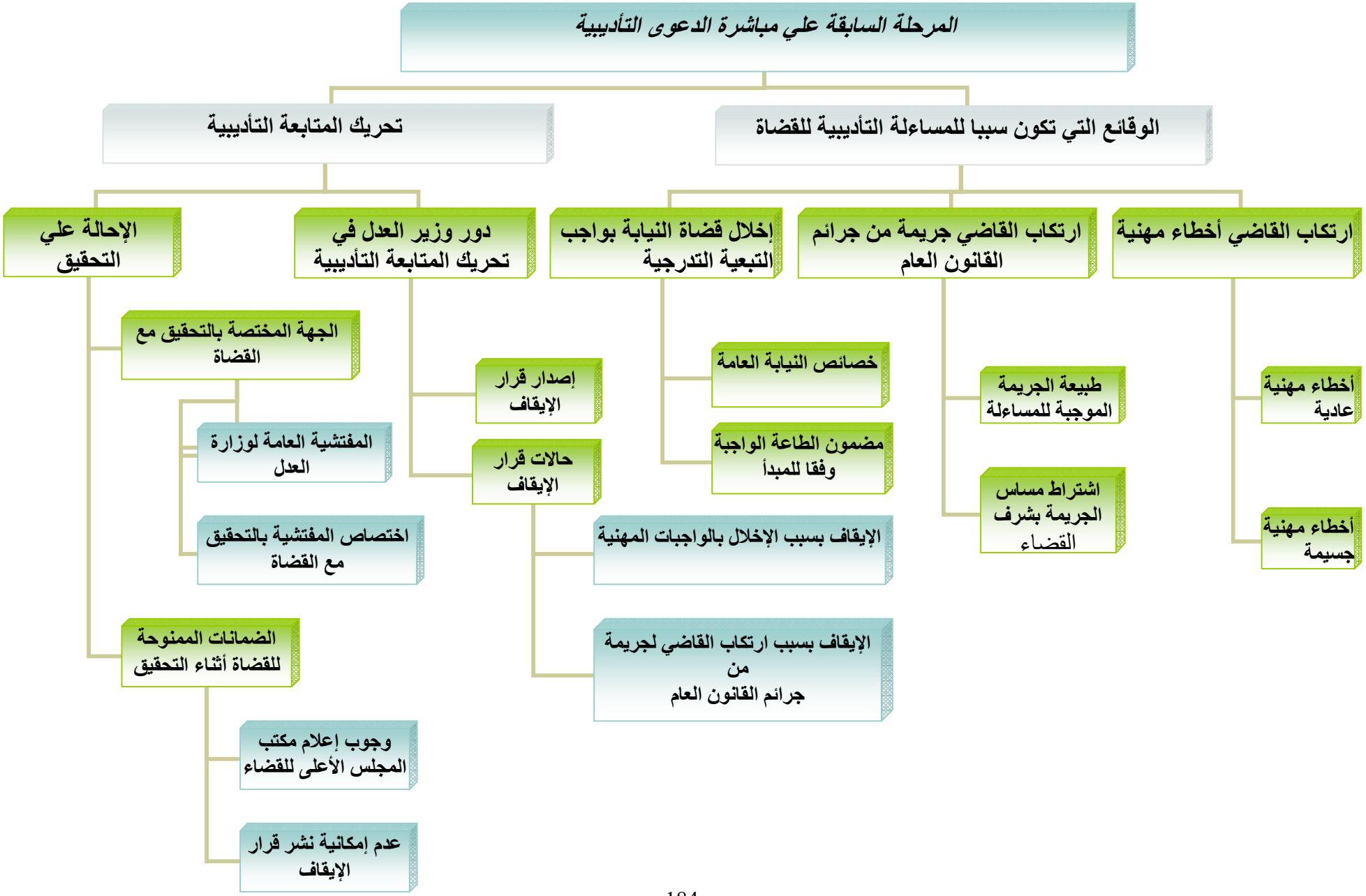
المرحلة السابقة علي مباشرة الدعوى التأديبية
الوقائع التي تكون سببا للمساءلة التأديبية للقضاة
تحريك المتابعة التأديبية
ارتكاب القاضي أخطاء مهنية
ارتكاب القاضي جريمة من جرائم القانون العام
إخلال قضاة النيابة بواجب التبعية التدرجية
دور وزير العدل في تحريك المتابعة التأديبية
الإحالة علي التحقيق
أخطاء مهنية عادية
أخطاء مهنية جسيمة
طبيعة الجريمة الموجبة للمساءلة
اشتراط مساس الجريمة بشرف القضاء
خصائص النيابة العامة
مضمون الطاعة الواجبة وفقا للمبدأ
إصدار قرار الإيقاف
حالات قرار الإيقاف
الإيقاف بسبب الإخلال بالواجبات المهنية
الإيقاف بسبب ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام
الجهة المختصة بالتحقيق مع القضاة
المفتشية العامة لوزارة العدل
اختصاص المفتشية بالتحقيق مع القضاة
الضمانات الممنوحة للقضاة أثناء التحقيق
وجوب إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء
عدم إمكانية نشر قرار الإيقاف

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1 .القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

2 .السنة النبوية الشريفة - صحيح بخاري . السلسة الضعيفة

ثانيا : المراجع باللغة العربية

1. أحمد رفعت خفاجي .قيم وتقاليد السلطة القضائية .مكتبة غريب. دون سنة طبع.

2. أحمد قطب عباس . إساءة استعمال الحق في التقاضي . دار الجامعة الجديدة. القاهرة

3. أحمد محمد حشيش .نظرية وظيفة القضاء .دار الفكر الجامعي.القاهرة .2002

4. أحمد ماهر زغلول . أصول وقواعد المرافعات . دار النهضة العربية . دون طبعة ودون سنة نشر .

5. أحمد مليجي .أعمال القضاة . دار النهضة العربية .القاهرة.ط2. 1993

6. أحمد بوضياف .الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر .دار ثالة . الجزائر.2010

7. ابن أبي الدم شهاب الدين الهمداني.أدب القضاء .الجزء02 .دار الإرشاد. بغداد .1998

8. أحمد محمد أحمد بخيت .من فقه القاضي في الإسلام،دار النهضة العربية.القاهرة .2007

9. أبو بلال عبد الله الحامد .معايير استقلال القضاء في بوتقة الشريعة الإسلامية.الدار العربية للعلوم .الرياض .طبعة 01 .2004

10.ابن منظور . لسان العرب . المجلد الأول . دار صادر. بيروت . ط2. 2003

11.بن عبيدة عبد الحفيظ .استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات .منشورات بغدادي. الجزائر.2008

12.بدرخان ابراهيم عبد الحكيم .معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام . ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر .1994

13.بوبشير محند أمقران .السلطة القضائية في الجزائر.دار الأمل للنشر. تيزي وزو الجزائر 2002.

14. -بوبشير محند أمقران .قانون الإجراءات المدنية .دار الأمل للنشر.تيزي وزو الجزائر.ج1 2002.

15. -بوبشير محند أمقران.النظام القضائي الجزائري.ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .ط3 2003.

16. .حلمي مجيد محمد الحمدي .قواعد المرافعات الليبية .الجامعة المفتوحة . طرابلس ليبيا.1993

17. حسين طاهري . أخلاقيات مهنة القاضي .دار الخلدونية .الجزائر .ط2 . 2010

18. حسين طاهري . التنظيم القضائي الجزائري .دار هومه الجزائر .2007

19. حامد محمد أبو طالب .النظام القضائي في المملكة العربية السعودية .دار الفكر العربي .القاهرة. 1984

20. حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري.ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون.منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت لبنان .ط1 .2008

21. .حسين فريجة .مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية .المطبعة الجزائرية للمجلات .

22. رشدي شحاتة أبو زيد .إنعزال وعزل القاضي .دار الفكر العربي .القاهرة .ط1 .1997

23. راميا الحاج .مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق .منشورات الحلبي الحقوقية .بيروت لبنان.ط1 .2008

24. رمضان غسمون .الحق في محاكمة عادلة .دا الألمعية . ط1 .2010

25. سليمان محمد الطماوي .القضاء الإداري ,قضاء التأديب .دار الفكر العربي .القاهرة.ط2 1979.

26. - سليمان محمد الطماوي .السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي السياسي .دار الفكر العربي.القاهرة .ط6 .1996

27.سلامة محمد الهرفي البلوى.القضاء في الدولة الإسلامية .المركز العربي للدرسات الأمنية والتدريب .الرياض.المملكة العربية السعودية .ج1 . 1994

28.طيب بلعيز .إصلاح العدالة في الجزائر الانجاز والتحدي .دار القصبة للنشر. الجزائر.2008

29.عادل محمد جبر أحمد الشريف .حماية القاضي وضمانات نزاهته دراسة مقارنة . دار الجامعة الجديدة .الاسكندرية .2008

30.عمار بوضياف . السلطة القضائية بين الشريعة والقانون . دار ريحانة.الجزائر .2001

31.عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي .القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الإداري والجنـــائي . دار الفرقان .عمان الاردن .ط1 .طبع دون سنة نشر

32.عبد الغني بسيوني عبد الله .القانون الإداري .منشأة المعارف .الإسكندرية .2005

33.عصمت عبد الله الشيخ .الإحالة إلي التحقيق في النظام التأديبي الوظيفي .دار النهضة العربيـــة .القاهرة .2003

34.علي عوض حسن . رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية .دار الفكر الجامعي.القاهرة .ط2 . 1999

35.عبد العزيز خليفة .الاجراءات التأديبية – مبدأ المشروعية في تأديب الموظـــف العـــام – دار الكتاب الحديث.القاهرة . 2008.

36.علي جمعة محارب . التاديب الاداري في الوظيفة العامة . دراسة مقارنة مع النظـــام العراقـــي والمصري والفرنسي والانجلزي .عمان الأردن .طبعة 1. 2004.

37.فتحي والي . الوسيط في القضاء المدني . طبع دون ذكر دار نشر.1980

38.فؤاد محمد معوض .تأديب الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضـــعي.دار الجامعـــة الجديدة.الإسكندرية .2006

39.كمال رحماوي . تأديب الموظف العام في الجزائر. دار هومه.الجزائر .2004

40.محمد كامل عبيد .استقلال القضاء ، دراسة مقارنة . نادي القضاة.القاهرة .1991

41.محمد عصفور . استقلال القضاء . طبع دون ذكر دار نشر .1968

42.محمد الشربيني . القضاء في الإسلام . الهيئة المصرية العامة للكتاب .القاهرة.ط2. 1999

43.محمد حمد الغرايبية . نظام القـــضاء في الإســـلام.دار الحامـــد للنـــشر والتوزيـــع .عمـــان الأردن.طبعة1. 2004

44.محمد نجيب حسني . شرح قانون الإجراءات الجنائية .دار النهضة العربية. القـــاهرة .ط2. 1988

45.محمد ماجد ياقوت . أصـــول التحقيـــق الإداري في المخالفـــات التأديبيـــة .دار الجامعـــة الجديدة.الإسكندرية .ط3 . 2007

46.مصطفي عفيفي .فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها ،دراسة مقارنة .مطـــابع الهيئـــة المـــصرية للكتاب .القاهرة.1976

47. محمود أبو السعود حبيب .القضاء الإداري . طبع دون ذكر دار نشر .2003
48. ممدوح طنطاوي . الدعوى التأديبية . المكتب الجامعي الحديث.القاهرة .ط1 . 2001
49. لعشب محفوظ . المبادئ العامة للقانون . ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر.ج1
50. وجدي راغب فهمي . مبادئ القضاء المدني . دار الفكر العربي .القاهرة .ط1. 1986
51. نزيه نعيم شلالا . مخاصمة القضاة . منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت .1999
52. يس عمر يوسف. استقلال السلطة القضائية . دار ومكتبة الهلال .ط1. 1995
53. يحي الجمل .القضاء الدستوري في مصر.دار النهضة العربية.القاهرة. 2008
54. يونس شريف .استقلال القضاء . مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان. القاهرة .طبعة1 2007

ثالثا : المراجع المترجمة إلي العربية

01. مونتيسكيو . روح الشرائع . ترجمة عادل زعير.اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية .القاهرة 1953
02. ميشال بونشير . مدخل للقانون .ترجمة محمد أرزقي نسيب.دار القصبة .الجزائر .2004
03. دنيال جون ميدور . المحاكم الأمريكية . ترجمة مصطفي رياض. الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية .القاهرة .ط1 . 1999
04. جان فولف . النيابة العامة . ترجمة هايل نصر .دار القصبة للنشر .الجزائر.2006
05. سيان لويس أنتوني ومحمد مواقت .ترجمة مصطفي ناوى.العدالة في دول جنوب المتوسط . منشورات الشبكة الأرومتوسطية لحقوق الانسان .كوبنهاغن.اكتوبر2004

رابعا : الرسائل والمذكرات الجامعية

01. بلودنين أحمد . استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع .مذكرة ماجستير.كلية الحقوق بن عكنون. الجزائر 1999
02. بن ناجي مديحة . علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية.مذكرة ماجستير.كلية الحقوق بن عكنون. الجزائر2009
03. ذبيح ميلود .مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري.مذكرة ماجستير .جامعة باتنة .2006

04. حاج غوثي أحمد قوسم . مبدأ الوسائل القانونية المناسبة والمبادئ العامة للقانون دراسة مقارنة . رسالة ماجستير .جامعة الإسكندرية .دار الفكر الجامعي . ط1 .2006 الاسكندرية .

05. زين العابدين الغيثري .حدود استقلال السلطة القضائية في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري.مذكرة ماجستير .جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة.2008-2009

06. عبد الفتاح مراد . المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة . رسالة دكتوراه .جامعة الاسكندرية .1993

07. عامر ابتسام .التزام القضاة بالسر المهني .مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء . الجزائر 2004

خامسا : البحوث والدراسات

01.القضاء في الدول العربية رصد وتحليل .المركز العربي لتطوير حكم القانون والتراهة .لبنان .2007

02.وضع القضاء في بعض الدول العربية .المركز العربي لتطوير حكم القانون والتراهة . لبنان .2005

03.النظام القضائي العربي . أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية (سيراكوزا – ايطاليا) دار العلم للملايين . ط1. 1995

سادسا: المقالات

01.بوجمعة صويلح .دراسة قانونية وتشريعية في القانون الأساسي للقضاء .مجلة المحاماة لمنطقة تيزي وزو . العدد03 .ديسمبر 2005

02.بوجمعة صويلح . دراسة قانونية في تشكيل المجلس الاعلي للقضاء . مجلة الفكر البرلماني , العدد السابع . ديسمبر 2004.

03.محمد فتوح عثمان . مدخل لإجراءات المحاكمة التأديبية . مجلة العلوم الإدارية جامعة الجزائر. العدد الأول . 1994.

04.غناي رمضان .موفق مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء . مجلة مجلس الدولة العدد 6 سنة 2005

05.غوثي حاج قوسم . المبادئ العامة للقانون كمصدر للقاضي الاداري . المجلة الخلدونية . العدد الرابع.ماي 2010
06.المحامي أيت العربي مقران . وزارة العدل واحترام القرارات القضائية . مقال منشور بجريدة الخبر الجزائرية . العدد الصادر يوم الأحد 15 ماي 2011
07.نشرة القضاة . الملتقي الدولي حول أخلاقيات مهنة القضاء . العدد 62
08.نشرة القضاة . قرار فصل قاض .الديوان الوطني للاشغال التربوية . العدد 56. 1999

سابعا :النصوص القانونية

1. الدساتير الجزائرية . 1963- 1976- 1889-1996
2. الدستور المصري سبتمبر 1971
3. الدستور التونسي تعديل أكتوبر 1997
4. الدستور المغربي المعدل سنة 2011
5. الدستور الفرنسي المعدل في يوليو 2008

الأوامر والقوانين :

1. الأمر 69\27 المؤرخ في 26 صفر 1389ه الموافق ل13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء . الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة في 16 ماي 1969
2. القانون رقم 98\21 مؤرخ في 14 جمادي الأولي عام 1410الموافق 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء . جريدة رسمية رقم 53 الصادرة في13 ديسمبر 1989
3. القانون 08\09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد
4. القانون العضوي رقم 04\11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء . جريدة رسمية رقم 57 في08 سبتمبر 2004
5. القانون العضوي رقم04\12 المؤرخ في 21 رجب 1425ه الموافق ل06سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته . جريدة رسمية رقم 57 في 08 سبتمبر 2004
6. القانون خ06\03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427الموفقل 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة .جريدة رسمية رقم46 في16 يوليو 2006

7. القانون رقم 06\01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
8. قانون العقوبات الجزائري . الديوان الوطني للأشغال التربوية. سنة 2009
9. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
10.قانون العقوبات الفرنسي
11.قانون العقوبات المصري
10.قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المؤرخ في 17 تموز 1970 المعدل والمتمم بالقانون المؤرخ في 30 كانون الأول 1996
11.قانون التنظيم القضائي الفرنسي الصادر بموجب أمر 22ديسمبر 1958 المعدل بالقانون العضوي رقم 2001 .539 في 25 جوان 2001المتضمن القانون الأساسي للقضاة والمجلس الأعلى للقضاء .
12.قانون السلطة القضائية المصري رقم 35 لسنة 1984 المعدل بالقانون رقم142 لسنة 2006
13.قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 16 لسنة 1984

المراسيم :

01.المرسوم التشريعي 92\05 المؤرخ في 22 ربيع الثاني سنة 1413 الموافق ل21 أكتوبر 1992 . المتضمن القانون الأساسي للقضاء ,جريدة رسمية رقم 77 في 26 \10\1992
02.المرسوم الرئاسي رقم 89\44 المؤرخ في 4 رمضان سنة 1409 الموافق ل10 أفريل 1989 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية بالدولة .جريدة رسمية رقم 15 في 12 أفريل 1989
03.المرسوم التنفيذي 90\75 المؤرخ في 2شعبان 1410 الموافق ل27 فبراير 1990 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاء وكيفية منح مرتباتهم .جريدة رسمية رقم 09 .في 28\02\1990
04.المرسوم التنفيذي 90\95 المؤرخ في 1رمضان 1410 الموافق ل27 مارس 1990 المتضمن تنظيم انتخاب قضاة المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك .جريدة رسمية رقم 13 في 28 مارس 1990

05.المرسوم التنفيذي 92\388 المؤرخ في 28 ربيع الثـــاني 1413 الموافـــق ل25 أكتـــوبر 1992 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90\95 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتضمن انتخاب قضاة المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك .جريدة رسمية رقم 77 في 26 أكتوبر 1992
06.المرسوم التنفيذي 05\303 المؤرخ في 15 رجـــب 1426 الموافـــق ل20 أوت 2005 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء والمحدد لكيفيات سيرها وشروط الالتحـــاق بهـــا والنظـــام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم .جريدة رسمية رقم 58 في 25 أوت 2005

ثامنا :المواثيق الدولية والإقليمية

01- مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية . مؤتمر الأمم المتحدة الـــسابع لمنـــع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بميلانو ايطاليا من 6 اب أغسطس إلي 6 أيلول سبتمبر 1985

02- وثيقة الرياض بشأن أخلاقيات وسلوك القاضي العربي والتي تم اعتمادهـــا في الاجتمـــاع الخامس عشر لعمداء ومديري المعاهد والمراكز القضائية ورؤســـاء إدارات التأهيـــل والتـــدريب القضائي الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية المنعقـــد مـــابين 4 الي 8 مـــارس 2007 الرياض المملكة العربية السعودية

03- وثيقة بنغالور للسلوك القضائي .أوصي بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحـــدة في قراره 2006\23 والصادر بتاريخ 27 يوليو 2006

تاسعا :المراجع الأجنبية - الفرنسية –

1-Duguit . la fonction juridictionnelle. r d .publ. 1992
2- Roger . Perrot . institutions Judiciaires . Delta . 7.1995.

عاشرا : المصادر الإلكترونية

1- www.fjc.gov، الموقع الرسمي للمركز القضائي الفيدرالي الأمريكي. واشـــنطن .الولايـــات المتحدة الأمريكية.

2- www.siironlaine.org، الموقع الرسمي لمعهد الإمام الشيرازي الدولي للدراســـات واشـــنطن .الولايات المتحدة الأمريكية.

3- www.almeshkat.com ، الموقع الرسمي لشبكة المشكاة الإسلامية، جزء البحوث العلمية.

4-www.enm.justice.fr، الموقع الرسمي للمدرسة العليا للقضاء الفرنسية، باريس فرنسا.

5- www. justice.dz، الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، الجزائر العاصمة.

فهرس الموضوعات

الفـــــهرس

مقدمة

الفصل الأول : المساءلة التأديبية للقضاة الإطار العام والخصوصية 02

المبحث الأول : المبادئ والأحكام العامة المتعلقة بتأديب القضاة 04

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي للقضاة 04

الفرع الأول : المقصود بالتأديب 04

أولا : تعريفه 05

أ المدلول اللغوي للتأديب 06

ب المدلول الاصطلاحي للتأديب 06

ثانيا : النظام التأديبي للقضاة 08

أ تعريفه 09

ب : شروط المساءلة التأديبية للقضاة 09

01- اكتساب صفة القاضي 09

02- الإخلال بالواجبات والالتزامات المفروضة علي القضاة 10

الفرع الثاني : فكرة الخطأ التأديبي في نظام تأديب القضاة 11

أولا : ماهية الخطأ التأديبي للقضاة..... 11

أ تعريفه 12

01-تشريـــــــــعا 12

02-فقـــــــــــها.....13

03-قضـــــــــــاء.....14

ب الطبيعة القانونية للخطأ التأديبي للقضاة 15

01-النصوص التشريعية 15

02-العرف القضائي وقيم وتقاليد القضاء 16

03-الأحكام التأديبية الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء 16

ثانيا : أركان الخطأ التأديبي للقضاة..... 16

أ الركن المادي 17

01-مضمونه 17

02-الضوابط القانونية لتوافر الخطأ التأديبي 17

ب الركن المعنوي 19
01-مضمونه 19
02-معيار الخطأ التأديبي للقضاة 19
المطلب الثاني : العقوبة التأديبية للقضاة والسلطة المختصة بتوقيعها 20
الفرع الأول :النظام القانوني للعقوبة التأديبية للقضاة 20
أولا : العقوبة التأديبية للقضاة 20
أ مفهومها 21
ب خصائصها 22
ثانيا : شرعية العقوبة التأديبية 23
أ عدم عقاب المخطئ عن الخطأ مرتين 24
ب عدم رجعية الجزاء التأديبي 25
ج مبدأ التناسب 26
د مبدأ التسبيب 27
الفرع الثاني : الهيئة المختصة بالتأديب 29
أولا : المجلس الأعلى للقضاء كهيئة دستورية لتأديب القضاة 30
أ تشكيلته ونظام سير عمله 30
01-تشكيلته في الحالات العادية 30
02-تشكيلته التأديبية 33
03-نظام سير عمله 33
ب صلاحياته 35
01-صلاحيته بمتابعة المسار المهني للقضاة 35
02-صلاحيته بمتابعة القضاة تأديبيا 36
ثانيا : الدور الوزاري في تأديب القضاة وخطورته علي استقلال القضاء 36
أ سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار 36
ب سلطة وزير العدل في الإيقاف 37
ج دور وزير العدل في تعين الرئيس التأديبي للقضاة 38
المبحث الثاني : خصوصية المساءلة التأديبية للقضاة 40
المطلب الأول : اعتبارات خضوع المساءلة التأديبية للقضاة لقواعد خاصة 40
الفرع الأول : استقلال الوظيفة القضائية 41

أولا : تعريف الوظيفة القضائية وتميزها عن الوظيفة الإدارية 42
أ تعريف الوظيفة القضائية 43
ب تمييز الوظيفة القضائية عن الوظيفة الإدارية 44
ثانيا : انتساب القضاة لسلطة مستقلة..... 47
أ مبدأ الفصل بين السلطات 48
ب مبدأ استقلال لقضاء 50
ثالثا : الضمانات الممنوحة للقضاة 52
أ ضمانة الاستقلال الشخصي للقضاة..... 53
ب ضمانة عدم القابلية للعزل..... 55
رابعا : تميز طرق وشروط اختيار القضاة..... 58
أ شروط تولية القضاء..... 59
ب طرق اختيار القضاة 64
01-طريقة الانتخاب 64
02-اختيار القضاة بالتعيين 66
الفرع الثاني : الطبيعة الخاصة للمسؤولية القانونية للقضاة..... 68
أولا : المسؤولية المدنية للقضاة 69
أ مخاصمة القضاة 71
ثانيا : المسؤولية الجزائية 75
أ : مساءلة القاضي الجزائري جزائيا 78
01-جرائم الأموال 78
02-جرائم الأشخاص 81
ثالثا : المسؤولية التأديبية 81
المطلب الثاني : تميز وسمو واجبات والتزامات القضاة 82
الفرع الأول : واجبات القضاة وفقا للمواثيق الدولية والإقليمية 83
أولا :مجموعة مبادئ بنغالور لسلوك الجهاز القضائي 84
ثانيا :وثيقة الرياض حول أخلاقيات وسلوك القاضي العربي..... 86
الفرع الثاني: واجبات القضاة للتشريع الجزائري 87
أولا : واجبات القضاة وفقا للقانون الأساسي للقضاء..... 87
أ :الواجبات المتصلة بأداء العمل الوظيفي 87

ب :الواجبات المتصلة بالحياة الخاصة للقاضي 89
ج : الواجبات المتعلقة بالنشاط الخارجي للقاضي 92
ثانيا: واجبات القضاة وفقا لمدونة أخلاقيات مهنة القضاء..... 94
أ :احترام المبادئ العامة 94
ب :العمل حسب الالتزامات المفروضة على القاضي..... 96
ج :التقيد بسلوكيات مهنة القاضي 97
الفصل الثاني : المسار الإجرائي للمساءلة التأديبية للقضاة 101
المبحث الأول : المرحلة السابقة علي مباشرة الدعوى التأديبية 102
المطلب الأول : الوقائع التي تكون سببا في المساءلة التأديبية للقضاة..... 102
الفرع الأول : ارتكاب القاضي أخطاء مهنية..... 103
أولا الأخطاء المهنية العادية 105
ثانيا الأخطاء المهنية الجسيمة 105
الفرع الثاني : ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام..... 108
أولا طبيعة الجريمة الموجبة للمساءلة التأديبية..... 109
ثانيا اشتراط مساس الجريمة بشرف مهنة القضاء..... 110
الفرع الثالث : إخلال قضاة النيابة بواجبات التبعية التدرجية 111
أولا خصائص النيابة العامة 111
ثانيا مضمون الطاعة الواجبة طبقا لمبدأ التبعية التدرجية 114
المطلب الثاني : تحريك المتابعة التأديبية..... 116
الفرع الأول : دور وزير العدل في تحريك الدعوى التأديبية 117
أولا إصدار قرار الإيقاف 117
ثانيا حالات قرار الإيقاف..... 119
الفرع الثاني : الإحالة علي التحقيق الأولي 122
أولا الجهة المختصة بالتحقيق مع القضاة 123
ثانيا الضمانات الممنوحة للقضاة أثناء التحقيق 127
المبحث الثاني : مباشرة الدعوى التأديبية والطعن فيها 130
المطلب الأول : نظر الدعوى التأديبية والحكم فيها..... 130
الفرع الأول : نظر الدعوى التأديبية 130
أولا إحالة ملف الدعوى التأديبية إلي المجلس الأعلى للقضاء 131

ثانيا الضمانات الإجرائية الممنوحة للقاضي أثناء المحاكمة 133
الفرع الثاني : الحكم في الدعوى التأديبية 136
أولا النطق بالعقوبة التأديبية..... 137
ثانيا تنفيذ العقوبة التأديبية 138
المطلب الثاني : عقوبة عزل القضاة ومدى إمكانية الطعن في الأحكام التأديبية 145
الفرع الأول : تأديب القضاة ومبدأ عدم قابلتهم للعزل..... 145
أولا مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل مبدأ دستوري دولي 146
أ مدى تعارض عزل القضاة مع مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل 147
ب عدم النص في الدساتير الجزائرية المتعاقبة على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل 149
ثانيا الضمانات القانونية لعدم استعمال عقوبة عزل القضاة للنيل من استقلاليتهم 150
أ الضمانات التشريعية 150
ب الضمانات الواقعية 152
الفرع الثاني : الطعن في القرارات والأحكام التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء..... 152
أولا موقف التشريعات المقارنة 153
ثانيا موقف المشرع والقضاء الجزائريين..... 158
خاتمة 161
الملاحق 166
المراجع 186
الفهرس 196